

الفهرس

٣	قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ م	١
٣٥	قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ م	٢
٥٣	لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٦ م	٣
٦٢	اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ م	٤
٧٣	الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٦ م	٥
٨٥	لائحة التداول لسنة ٢٠١٦ م	٦
١١٧	لائحة التسوية والتقاص لسنة ٢٠١٦ م	٧
١٣٤	لائحة ضوابط بنك التسوية لسنة ٢٠١٦ م	٨
١٣٧	الضوابط المنظمة لصندوق ضمان التسويات لسنة ٢٠١٦ م	٩
١٤٤	لائحة المخالفات والجزاءات لسنة ٢٠١٦ م	١٠
١٥١	لائحة المراجعة الداخلية لسنة ٢٠١٦ م	١١
١٥٩	لائحة المشتريات وعقود الشراء لسنة ٢٠١٦ م	١٢
١٦٩	لائحة التخلص من الفائض لسنة ٢٠١٦ م	١٣



قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦م

جمهورية السودان



تشریح

المجلس الوطني

دورة الإنعقاد الثالث

قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦

صلاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ،
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدا العمل به

١- يسمى هذا القانون ، ' قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ ' ، ويعمل به من
تاريخ التوقيع عليه .

الغناء واستثناء

٢- يلغى قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد
والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

' أسواق المال ' يقصد بها أسواق المال المنشأة بموجب أحكام المادة

١٦ (١) ،

' إصدار الأوراق المالية ' يقصد به الدعوة للإكتتاب في الأوراق المالية

والترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولا يشمل

تلك المفاوضات مع متعهدي التغطية أو مديري

الإصدار ،

' الأوراق المالية ' يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهما بما

يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

الجمهورية العربية السورية



تشریح

المجلس الوطني

- * البنك *
يقصد به بنك السودان المركزي .
- * لتعامل في الأوراق المالية *
يقصد به عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها ورهنها وحجزها وإثبات التعامل في سجلات مركز الإيداع، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- * السلطة *
يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) .
- * السوق *
يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية .
- * السوق الأولي *
المالية، وطرحها للإكتتاب العام وفقاً لأحكام هذا القانون والنوائح الصادرة بموجبه .
- * شركات الوساطة المالية *
يقصد بها الشركات التي تتخصص أغراضها في القيام بأعمال الوساطة المالية التي يرضعها المجلس وفقاً لأحكام المادة ١٩ .
- * صندوق الإستثمار *
يقصد به أي من صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لأحكام المادة ٤٢ .
- * القيد *
يقصد به قيد الأوراق المالية في السلطة تهيئاً لإدراجها في السوق .
- * المجلس *
يقصد به مجلس إدارة السلطة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) .
- * المدير العام *
يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٤(١) .
- * المركز *
يقصد به أي من المراكز المنشأة بموجب أحكام المادة ١٧(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

يقصد به الجهة التي تصدر أوراقاً مالية أو تسمى في إصدارها ،	* المصدر *
يقصد بها النشرة التعريفية بالمعلومات الأساسية عن المنتج المراد إصداره ، والتي تهدف إلى مساعدة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأوراق المالية ،	* نشرة الإصدار *
يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية العليا المنشأة بموجب أحكام المادة ٥٢ (١) ،	* الهيئة *
يقصد به السوق الذي تتم فيه عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة ، وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق ، وتشمل السوق النظامية والسوق الموازية والسوق الثانوية ،	* السوق الثانوي *
يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .	* الوزير *

الفصل الثاني

السلطة

إنشاء السلطة ومقرها

- ٤- (١) تنشأ سلطة تسمى ، " سلطة تنظيم أسواق المال " ، وتكون لها شخصية الاعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها .
- (٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة العاصمة القومية ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الولايات .

أغراض السلطة

- ٥- تكون للسلطة الأغراض الآتية :-
- (أ) تشجيع الاستثمار في السوق وأسواق المال وفقاً لخطط التنمية والسياسات العامة للدولة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

- (ب) إتاحة الفرصة لإستثمار المخزونات والأموال في السوق وأسواق المال بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ،
- (جـ) حماية المتعاملين والمستثمرين في السوق وأسواق المال والجمهور من الغش والخداع بما يكفل سلامة المعاملات ،
- (د) ضمان الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

إختصاصات السلطة وسلطاتها

٦- تكون للسلطة الأختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة ٥ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) الترخيص للسوق ولأسواق المال وشركات الوساطة المالية والمراكز للعمل في مجال الأوراق المالية والإشراف عليها ،
- (ب) الرقابة والتفتيش على السوق وأسواق المال ، وأي جهة مرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ج) التشاور والتنسيق مع السوق واسواق المال لوضع الأنظمة الخاصة بعملها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ،
- (د) وضع الأسس والضوابط التي تكفل سلامة المعاملات في السوق وأسواق المال ،
- (هـ) تنظيم وتطوير السوق الأولى وتنميته ،
- (و) تقديم النصح والمشورة للدولة فيما يتعلق بشؤون السوق وأسواق المال ،
- (ز) تملك الأموال الثابتة والمنقولة ،
- (ح) إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاتها وسلطاتها ،
- (ط) إستخدام العاملين وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

جمهورية السودان



تشريع

المجلس الوطني

الفصل الثالث

إدارة السلطة

إنشاء المجلس وتشكيله

- ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة السلطة يسمى ' مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال ' .
 (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، من رئيس غير متزوج من ذوى المؤهلات العليا والخبرة في مجال المال والاقتصاد وعضوية كل من :-
 (أ) محافظ البنك
 نائباً للرئيس،
 (ب) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
 عضواً ،
 (ج) المسجل التجاري العام
 عضواً ،
 (د) المدير العام
 عضواً ومقرراً ،
 (هـ) مدير عام السوق
 عضواً ،
 (و) ممثل إتحاد أصحاب العمل
 عضواً ،
 (ز) إثنين من ذوى الخبرة في مجال أعمال أسواق المال .
 عضوين
 (٣) يحدد القرار المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مدة العضوية

- ٨- تكون مدة عضوية المجلس لغير الأعضاء بحكم مناصبهم خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أخرى فحسب .

شروط العضوية

- ٩- يشترط في رئيس وعضو المجلس أن يكون :-
 (أ) سودانياً ،
 (ب) كامل الأهلية ،
 (ج) حسن السمعة ومحضود السيرة ،
 (د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

خلو المنصب وملؤه

- ١٠- (١) يخلو منصب رئيس وعضو المجلس في أي من الحالات الآتية :-
- فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٩ ،
 - قبول الإستقالة ،
 - الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،
 - الإخلال بأحكام المادة ١١ ،
 - فقدان اللياقة الصحية بموجب شهادة من التسيبون الطبي ،
 - الوفاة .
- (٢) في حالة خلو المنصب بموجب أحكام البند (١) ، يملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٧(٢) .

التزامات رئيس المجلس وأعضائه

- ١١- (١) يجب على كل من رئيس المجلس وأعضائه ، أن يقدموا عند تعيينهم إقراراً مكتوباً للسلطة يتضمن الآتي :-
- الأوراق المالية ، أو أي سهم يمتلكونها أو أي من أقاربهم من الدرجة الأولى ، في أي شركة عاملة في مجال الأوراق المالية أو الأسواق الأخرى ، أو أي تغيير يطرأ على هذه الملكية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمهم بهذا للتغيير ،
 - التزامهم بعدم القيام بأي وظيفة أو تقديم أي استشارة لأي جهة تخضع لرقابة السلطة ،
- (٢) الإقضاء بأي مصلحة لهم في أي موضوع معروض أمام المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز له المشاركة في المداولات أو إتخاذ القرار بشأن ذلك الموضوع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تسريع

المجلس الوطني

اختصاصات المجلس وسلطاته

- ١٢- (١) يسعى المجلس لتحقيق أغراض السلطة المنصوص عليها في المادة ٥ ، ويمارس اختصاصاتها وسلطاتها الواردة في المادة ٦ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) وضع السياسات العامة للسلطة وخططها وبرامجها ،
- (ب) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات ،
- (ج) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء عن طريق الوزير لإجازته ،
- (د) وضع قواعد الرقابة والتفتيش على شركات الوساطة المالية والجهات الخاضعة لإشراف السلطة ورقابتها ،
- (هـ) وضع قواعد السلوك المهني التي تطبق على موظفي السلطة والسوق وأسواق المال وشركات الوساطة المالية والمراكز ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتهم ،
- (و) التوصية للجهات المختصة بتعيين المستشارين والخبراء للسلطة وتحديد شروط خدمتهم ،
- (ز) التوصية للوزير بإنشاء أسواق المال وفقاً لأحكام المادة ١٦ ،
- (ح) تنظيم إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها بيعاً وشراءً ،
- (ط) حظر تداول أي أوراق مالية في السوق أو أي نوع من السلع في أي من أسواق المال متى ما رأي ذلك ضرورياً ،
- (ي) منح التراخيص لشركات الوساطة المالية ،
- (ك) الموافقة على إنشاء صناديق الإستثمار ، وإصدار الصكوك ،
- (ل) تحديد الرسوم والعمولات الخاصة بالتداول التي تتقاضاها كل من السلطة والسوق وأسواق المال وشركات الوساطة المالية والمراكز ،
- (م) الموافقة على طلبات الإقتراض الممنعة من السوق وأسواق المال لأي أموال من أي جهات أخرى ،
- (ن) الموافقة على الموازنة السنوية للسلطة ورفعها للوزير ،

جمهورية مصر العربية



تشريع

المجلس الوطني

- (س) تنظيم علاقة السلطة والسوق وأسواق المال والمراكز مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، وتبادل المعلومات والتعاون معها ،
- (ع) تنظيم ومراقبة الإصاح عن المعلومات المتعلقة بالسوق وأسواق المال والجهات المصدرة للأوراق المالية ، وتعامل الأشخاص المتعلقين على تلك المعلومات ، وكبار المساهمين والمستثمرين فيها ،
- (ف) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته في أداء أعماله ،
- (ص) إصدار اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله واجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو للمدير العام أو أي من أعضائه أو لآلية لجنة يشكلها بالشروط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس

- ١٣- (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل كل سنة ، ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه ، أو بطلب من ثلثي الأعضاء .
- (٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه يترأسها نائبه .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام

- ١٤- (١) يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ويحدد قرار التعيين مخصصاته وشروط خدمته .
- (٢) يكون المدير العام من ذوي المؤهلات اللازمة والخبرة والدراسة بشئون المال والاقتصاد وإدارة الأعمال .

جمهورية مصر العربية



تشریح

المجلس الوطني

اختصاصات المدير العام وسلطاته

- ١٥- (١) يكون المدير العام المسئول للتنفيذي الأول بالسلطة ، ويشـولى الإسطـلاع بالنشاط المالى والإداري والقنى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج التي يضعها المجلس ،
 - (ب) إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالسلطة ، ورفعها للمجلس لإجازتها ،
 - (ج) تنظيم ومتابعة سير العمل اليومي بالسلطة ،
 - (د) الإشراف على تقويم أداء إدارات السلطة وتطويرها ،
 - (هـ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة وتقديمها للمجلس ،
 - (و) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،
 - (ز) إجراء المفاوضات بشأن العقود اللازمة لعمل السلطة ، ورفع توصيات بشأنها للمجلس ،
 - (ح) التوقيع على الوثائق والعقود والاتفاقيات نيابة عن السلطة ،
 - (ط) تمثيل السلطة لدى المنظمات الإقليمية والدولية ،
 - (ي) رفع تقارير دورية للمجلس عن أعمال السلطة وإدارتها ،
 - (ك) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .
- (٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من العاملين وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الرابع

إنشاء أسواق المال والمراكز

إنشاء أسواق المال

- ١٦- (١) تنشأ أسواق المال بموجب أوامر تأسيس يصدرها مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

(٢) تُحدد أوامر التأسيس المنصوص عليها في البند (١) الأحكام المنظمة لأسواق المال والتداول فيها .

إنشاء المراكز

١٧- (١) تنشئ السلطة:

(أ) مركز لتسجيل وإيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسوية المعاملات بين شركات الوساطة المالية ، وتسجيل أية رهونات أو حجوزات عليها.

(ب) مراكز لتسجيل وتسوية المعاملات في أسواق المال .

(٢) تُحدد اللوائح أغراض المراكز وإختصاصاتها وسلطاتها وواجبات عملها .

الفصل الخامس

شركات الوساطة المالية

مجال أعمال شركات الوساطة المالية

١٨- (١) يكون مجال أعمال شركات الوساطة المالية كالآتي :-

(أ) شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء ،

(ب) الشراء والبيع لصالح محفظة الوسيط المالي ،

(ج) تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية ،

(د) تغطية إصدارات الأوراق المالية ،

(هـ) الاستشارات والنصح المالي ،

(و) تكوين وإدارة محافظ الغير للأوراق المالية ،

(ز) تكوين وإدارة صناديق الاستثمار ،

(ح) الترويج لتأسيس شركات المساهمة العامة ،

(ط) أي مجالات أخرى يقرها المجلس .

(٢) يحدد المجلس نوع الشركات التي تقوم بالأعمال في المجالات المنصوص

عليها في البند (١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

الترخيص

١٩- لا يجوز ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ (١) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ، وتحدد اللوائح شروط منح الترخيص.

أعمال شركات الوساطة المالية

- ٢٠- (١) تنحصر أعمال الوساطة المالية في السوق في شركات الوساطة المالية ، ويجوز للمجلس السماح لشركات الأجنبية بالعمل في الوساطة المالية وفقاً للشروط التي يحددها .
- (٢) يجوز للمصارف ممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق بوساطة شركات تنشأ لهذا الغرض .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لبيسوت الخبرة المتخصصة في الاستشارات المالية والإدارية تقديم الاستشارات المالية للراغبين في التعامل في الأوراق المالية بعبء وشراء .
- (٤) لا يجوز لشركات الوساطة المالية أن تدرج ضمن أغراضها أي مهام أو أعمال خارجة عن مجال أعمال شركات الوساطة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨ (١) .

شركات تغطية إصدارات الأوراق المالية وإدارة**محافظ العملاء وصناديق الاستثمار**

- ٢١- يقتصر نشاط تغطية إصدارات الأوراق المالية ، وإدارة محافظ العملاء وصناديق الاستثمار ، والعمل كمستشار مالي في الأوراق المالية على الشركات الآتية :-
- (أ) مصارف الاستثمار المرخصة كشركات وساطة مالية ،
- (ب) شركات المساهمة العامة المتخصصة في أعمال الوساطة المالية ،
- (ج) أي شركات أخرى يوافق عليها المجلس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

ضوابط بيع الأوراق المالية

- ٢٢- (١) يجب على شركات الوساطة المالية قبل تنفيذ أمر البيع للتأكد من أن موكلها البائع يملك الرصيد الكافي من الأوراق المالية التي فوضه ببيعها.
- (٢) لا يجوز لشركات الوساطة المالية بيع -
- (أ) ما لا يملكه موكله من أوراق مالية ساعة تلقيه أمر البيع منه ،
- (ب) الأوراق المشتراة من طريق شركات وساطة مالية أخرى ، إلا بعد تسجيلها باسم العميل المشتري في سجلات مساهمي الشركة المودعة لدى السوق .
- (٣) تتحمل شركات الوساطة المالية في حالة بيعها لأوراق مالية لا يملكها عميلها فروقات الأسعار والعمولات والتمغلات والجزاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون والنتيجة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق المالية ، ويحق لها أن تعود على عميلها بمجموع هذه المبالغ باستثناء الجزاءات .

حظر بيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة

- ٢٣- لا يجوز بيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة ، إلا بعد رفع الحجز أو فك الرهن عنها .

حفظ الدفاتر والحسابات بوساطة

شركات الوساطة المالية

- ٢٤- (١) يجب على شركات الوساطة المالية أن تحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة من المجلس ، ويتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل الحساب.
- (٢) تخضع جميع دفاتر شركات الوساطة المالية للمراقبة والتفتيش بوساطة السلطة والسوق .
- (٣) تتم مراجعة حسابات شركات الوساطة المالية بوساطة مراجع قانوني معتمد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

تقديم المعلومات والبيانات

٢٥- يجب على شركات الوساطة المالية تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السلطة أو السوق ، خلال المدة التي يحددها أي منهما ، وذلك وفقاً للنماذج المعدة لذلك الغرض.

عمولة شركات الوساطة المالية

٢٦- تتقاضى شركات الوساطة المالية من عملائها ، مقابل قيامها بعمليات التداول في السوق، عمولة يحددها المجلس.

تدابير حفظ الحقوق

٢٧- يجوز للمجلس إذا نما لعلمه ما يهدد السوق أو أسواق المال أو مصالح المساهمين في شركات الوساطة المالية أو المتعاملين معها ، إتخاذ أي من التدابير الآتية في مواجهة الشركة :-

- (أ) التنبيه كئابة ،
- (ب) المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها ،
- (ج) أي تدابير أخرى يراها مناسبة .

إيقاف شركات الوساطة المالية

- ٢٨- (١) يجب على المجلس إيقاف شركات الوساطة المالية عن العمل في السوق أو أسواق المال في أي من الحالات الآتية:-
- (أ) إبتناء شرط من شروط الترخيص ،
 - (ب) الفشل في تقديم الكفالة المصرفية أو المالية المقررة خلال المدة المحددة من قبل المجلس ،
 - (ج) ارتكاب خطأ جسيم أو الإدلاء ببيانات مضللة أو إخفاء حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص ؛
 - (د) ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ١٨(١) دون ترخيص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَشْرِيع

المجلس الوطني

- (٢) يجوز للمجلس إيقاف أي من شركات الوساطة المالية عن العمل في حالة عدم إلتزامها بالتوجيهات والأوامر التي يصدرها .
- (٣) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، لا يجوز لأي من شركات الوساطة المالية إيقاف نشاطها أو تصفيتها إلا بموافقة المجلس كتابة ، بعد التثبت من أنها قد برأت نفسها من إلتزاماتها لهائياً وفقاً للتشروط والإجراءات التي يحددها المجلس .

الفصل السادس

التعامل في الأوراق المالية

طرح الأوراق المالية للإكتتاب العام

- ٢٩- (١) ينظم المجلس مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفل سرعة السياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات ، ويضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال .
- (٢) يجب على شركات المساهمة العامة بعد تأسيسها و حصولها على شهادة مزاولة العمل أن تطرح أوراقها المالية للإكتتاب العام في مدة لا تتجاوز السنة وفقاً لأحكام هذا القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- (٣) يجب أن تكون الأوراق المالية التي تطرح للإكتتاب العام في السوق أو التي يتم التعامل فيها أوراقاً مالية سودانية .
- (٤) على الرغم من أحكام البند (٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية الأجنبية للإكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق ، إذا كانت مصدرة من قبل شركات المساهمة العامة الأجنبية أو الجهات المتداولة بالدول الأجنبية ، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

التصرف في أسهم التأسيس

٣٠. (١) يحظر على المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف في أسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف تلك.
- (٢) يستثنى من أحكام البند (١) إنتقال السهم التأسيسي للورثة والموصى لهم ، وبين الزوجين والأصول والفروع ، وبين مؤسسي الشركة من مؤسس إلى آخر.

نشرة الإصدار

٣١. (١) يجب على المصدر لتقيد بمادج نشرات الإصدار التي يضعها المجلس عند طرح أوراقه المالية للاكتتاب العام .
- (٢) يقوم المجلس بالموافقة على نشرة الإصدار وشروطها ، بعد دراستها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإعلانات المتعلقة بنشرة الإصدار ، مع مراعاة أي شروط خاصة يضعها المجلس.
- (٣) يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الإضاح عنه ومعرفة من قبل المستثمرين ، ويكون المصدر لأوراق المالية مسؤولاً عن عدم صحة تلك البيانات أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة .
- (٤) يجب على الجهة المصدرة لنشرة الإصدار الإعلان عنها بالصيغة والبيانات والمعلومات التي يوافق عليها المجلس ، على أن يتم النشر ثلاث مرات متتاليات على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبده الاكتتاب ، شريطة أن يتم الإعلان في غير أيام العطلات الرسمية .

علاوة الإصدار

٣٢. (١) يجوز لشركات المساهمة العامة إصدار أسهم زيادة رأس المال بعلاوة إصدار إذا رغبت في ذلك ، على أن يتم تحديدها من قبل لجنة فنية يشكلها المجلس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

- (٢) تقيد حصيللة علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الإصدار للسهم في بند بقائمة المركز المالي ، يسمى حساب احتياطي علاوة الإصدار .
- (٣) لا يجوز توزيع علاوة الإصدار على المساهمين كإرباح ، وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي القانوني .

نسب المساهمة عند التأسيس

- ٣٣- (١) يجب على مؤسسي شركات المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية النسبة المحددة في نظامها على ألا تقل هذه النسبة عن ١٥% ولا تزيد عن ٨٥% من رأس مال الشركة المصرح به .
- (٢) لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد طبقاً لما هو وارد في البند (١) عن ١٥% من رأس مال الشركة .
- (٣) يجوز للشركة عند التأسيس أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد عن النسبة المحددة في البند (٢) بقرار من المجلس .

الموافقة على رفع نسبة المساهمة

- ٣٤- (١) يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة العامة ومديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمة أي منهم أو أولاده القصر (١٥%) من أسهم الشركة، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس كتابة ، قبل الشروع في أي عملية شراء للأسهم تؤدي إلى زيادة هذه النسبة .
- (٢) يجب على أي شخص يمتلك (١٥%) من أسهم أي شركة مساهمة عامة ويرغب في رفع هذه النسبة ، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس على أن لا تزيد النسبة عن ٥٠% .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجب على أي شخص يرغب في تملك ما يزيد عن (٥٠%) من أسهم الشركة، الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من المجلس ، إذا رأى المجلس أن هذا التملك يخدم الاقتصاد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

(٤) يجب على أي شخص يرغب في شراء وتملك أسهم شركة مساهمة عامة تمارس أعمالاً مصرفية بما يزيد عن ١٥% الحصول على موافقة البنك كناية .

الإكتتاب في أسهم شركات المساهمة العامة

- ٣٥- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٨ لا يجوز لتأسيس شركة المساهمة العامة الإكتتاب في أسهمها المطروحة للإكتتاب العام ، على أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم خلال أسبوع بعد تاريخ إغلاق الإكتتاب العام وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس .
- (٢) يتم الإكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للإكتتاب العام لدى ثلاثة مراكز إكتتاب على الأقل معتمدة من المجلس .
- (٣) تكون فترة الإكتتاب في أسهم شركات المساهمة العامة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .
- (٤) لا يجوز :-
- (أ) لأكثر من شخص الإشتراك في طلب إكتتاب واحد فسي ورقصة ماثبة واحدة،
- (ب) الإكتتاب بأسماء وهمية .

تخصيص الأسهم في حالة زيادة الإكتتاب

- ٣٦- (١) يجب على شركات المساهمة العامة إذا زاد الإكتتاب في أسهمها عن عدد الأسهم المطروحة في الإكتتاب العام ، أن تخصص تلك الأسهم للمكتتبين كلاً بنسبة ما كتتب فيه .
- (٢) يجب على شركات المساهمة العامة إعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص وفقاً لأحكام البند (١) ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب العام في أسهمها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

- (٣) يجوز للمجلس توقيع جزاءات مالية على شركات المساهمة العامة إذا لم يتم دفع المبالغ الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة في البند (٢) .
- (٤) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز لشركات المساهمة العامة ، بعد الحصول على موافقة المجلس ، الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة لزيادة رأس المال في شكل أسهم .

حق مساهمي شركات المساهمة العامة في تغطية زيادة رأس المال

٣٧- يكون للمساهمين في شركات المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها في تاريخ الموافقة على زيادة رأس المال ، الأولوية في تغطية نسبة لا تتجاوز ٧٥% من الأسهم الجديدة المطروحة للإكتتاب العام ، وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة ، ويجوز للمجلس تعديل النسبة المذكورة إذا رأي أن في ذلك مصلحة عامة .

الاكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر

- ٣٨- (١) مع مراعاة أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، يجوز لشركات المساهمة العامة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد الحصول على موافقة المجلس ، زيادة رأس مال الشركة بتخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر .
- (٢) يجب أن ترفق مع الطلب المقدم للمجلس لزيادة رأس المال سعر الإكتتاب الخاص والأسس التي تم بموجبها حسابه ، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم ، وبيان المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من جراء هذا التخصيص .
- (٣) لا يجوز للأشخاص الذين خصصت لهم أسهم الزيادة في رأس المال ، التصرف في تلك الأسهم قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ التخصيص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

(٤) يجوز للمجلس السماح للشركات الخاصة التي ترغب في التحول لشركات مساهمة عامة بالطرح الخاص أو الطرح القاصر على المزمسين وفقاً للضوابط وخلال المدة التي يحددها المجلس .

حضور الجمعية العمومية لشركات المساهمة العامة واستيفاء الأرباح

- ٣٩ - (١) يكون للمساهم في شركات المساهمة العامة الذي سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها ، وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الجمعية العمومية ، الحق في الإشتراك ومناقشة بنود جدول أعمالها والتصويت على قراراتها.
- (٢) ينشأ الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك القرار بصحيفتين يوميتين على الأقل في اليوم التالي لإجتماعات الجمعية العمومية، لمدة يوم واحد على الأقل، وإخطار السلطة بذلك للقرار.
- (٣) تلتزم شركة المساهمة العامة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- (٤) يجب على شركة المساهمة العامة دعوة السلطة والسوق لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

طلبات الشيد

٤٠- يجب على شركات المساهمة العامة والجهات التي تصدر أوراقاً مالية أن تعيد أوراقها المالية في السلطة ، وذلك وفقاً للشروط المحددة في اللوائح.

ضوابط التعامل في السوق الثانوي

- ٤١- (١) لا يجوز للعاملين في شركات الوساطة المالية التعامل بالأسهم في السوق الثانوي ببيعاً ، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ شرائها .
- (٢) لأغراض البند (١) يقصد بالعاملين في شركات الوساطة المالية:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تسريع

المجلس الوطني

- (أ) رئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديرها العام ونائبه والعاملين بالنسبة للشركات الخاصة ،
- (ب) المدير العام ونائبه والعاملين بالنسبة لشركات المساهمة العامة .
- (٣) يجوز للعاملين في السوق التعامل بالأسهم في السوق الثانوي شراءً وبيعاً وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .
- (٤) لا يجوز لشركات الوساطة العالية التعامل بالأوراق المالية المصدرة منها أو من الشركات التي يكونوا أعضاء بمجالس إدارتها ، إلا وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .

الفصل السابع

صناديق الاستثمار

إنشاء صناديق الاستثمار

- ٤٢- (١) يجوز للجهات الآتية بموافقة المجلس إنشاء صناديق استثمار :-
- (أ) شركات المساهمة العامة ،
- (ب) الحكومة القومية والحكومات الولائية والهيئات العامة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ،
- (ج) المصارف ،
- (د) أي جهة أخرى يوافق عليها المجلس .
- (٢) يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن الجهة التي تنشئه .
- (٣) تخضع صناديق الاستثمار لرقابة المجلس .

أهداف صناديق الاستثمار

- ٤٣- يهدف صندوق الاستثمار لتجميع أموال الغير وإدارتها واستثمارها في الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإصدار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَشْرِيع

المجلس الوطني

الفصل الثامن

الإفصاح والتفتيش

الإفصاح عن البيانات والمعلومات

٤٤- يجب على المصدر مد السلطة بالمعلومات والبيانات التي تطلب الإفصاح عنها ، وذلك وفقاً لما تحدده للوائح .

نشر المعلومات

- ٤٥- (١) يجب على المصدر إبلاغ السلطة كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارته ، أو أي معلومات عنه من شأنها التأثير على أسعار أوراقه المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً .
- (٢) يجوز للسلطة أن تطلب من المصدر نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع أوراقه المالية ، بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقته .
- (٣) يجوز للسلطة أن تنشر في إحدى وسائل الإعلام أي معلومات عن الأوراق المالية المصدرة التي ترى ضرورة نشرها.

الإطلاع والحصول على نشرات الإصدار والمعلومات

٤٦- يجوز لتجسور الإطلاع والحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير والمعلومات والبيانات التي تم الإعلان عنها والمودعة لدى السلطة ، مقابل رسوم يحددها المجلس .

إجراءات الإفصاح

- ٤٧- (١) يكون المصدر مسؤولاً عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات ، أو أي معلومات وبيانات ضرورية وهامة ، وتضمينه معلومات أو بيانات غير صحيحة أو دقيقة .
- (٢) لا يجوز التعامل بالمعلومات غير المعلن عنها الواردة في نشرة الإصدار التي يحددها المجلس .

شركة التمويل



تـشـرـيـع

المجلس الوطني

إفصاح رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه والمدير العام عن الأسهم

٤٨- يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدره ، ومديرها العام ، أن يقدموا للمجلس عند إختيارهم أو تعيينهم كشفا بما يملكونه من أسهم بهذه الشركة ، وأي تغيير لملكيتهم في هذه الأسهم ، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير ، ويسين هذا الكشف النسبة الجديدة لملكيتهم في هذه الأسهم .

التفتيش والمراجعة

- ٤٩- (١) يجوز للمجلس ، للتأكد من مدى الإلتزام بأحكام هذا القانون ، أن يقوم بتفتيش ومراجعة :-
- (أ) كافة المصدرين ،
- (ب) مؤسسات الجهاز المصرفي المسجلة كشركات مساهمة عامة ، بالتتسيق مع البنك ، على أن يقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات والمعاملات ذات الصلة بالأوراق المالية ،
- (ج) سجلات شركات الوساطة المالية ودفاترها وجميع معاملاتها .
- (٢) يجب على فرق التفتيش التعامل بسرية مع كل البيانات التي تطلع عليها ولا يجوز لها نشرها أو إنشاء المعلومات الواردة فيها .

التعامل في معلومات غير معلنة

- ٥٠- (١) مع مراعاة أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصسفة مهنية أو العاملين بالسوق ، إستغلال أي معلومات غير معلنة حصلوا عليها بحكم موقعهم في أي معاملات في أوراق مالية .
- (٢) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَشْرِيع

المجلس الوطني

- (٣) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة ومديرها العام والعاملين فيها استغلال أي معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة .

تقديم تقارير دورية

- ٥١- (١) يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للإكتتاب فيها بواسطة الجمهور ، أو تكون لديه أوراقاً مالية متداولة في السوق ، أن يقدم للسلطة تقاريراً سنوية مراجعة وربيع سنوية غير مراجعة.
- (٢) يجب أن تتضمن التقارير المذكورة في البند (١) ما يلي :-
- (أ) وصفاً كاملاً للشركة المصدرة وأنشطتها .
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكبار العاملين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها،
- (ج) تقييم المصدر للتطورات المالية والمتوقعة وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر على نتائج أعمالها أو وضعها المالي،
- (د) أي معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة تضمينها .

الفصل التاسع

الهيئة

إنشاء الهيئة وتشكيلها

- ٥٢- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية العليا" ،
- (٢) تشكل الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وأربعة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء الاقتصاد والمعاملات المالية .
- (٣) يحدد قرار التشكيل المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس الهيئة وأعضائها ومخصصاتهم .

جمهورية السودان



تشريع

المجلس الوطني

مدة العضوية

٥٣ - تكون مدة عضوية رئيس الهيئة وأعضائها خمس سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

شروط العضوية

٥٤ - يشترط في رئيس وعضو الهيئة الآتي :-

- (أ) أن يكون سوداني الجنسية ،
- (ب) كامل الأهلية ،
- (ج) حسن السمعة محمود السيرة ،
- (د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

خلو المنصب وملؤه

- ٥٥ - (١) يخلو منصب رئيس الهيئة وأعضائها في أي من الحالات الآتية :-
- (أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٥٤ ،
 - (ب) عدم التلحاق الصحية بناء على تقرير من القمسيون الطبي ،
 - (ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،
 - (د) قبول الاستقالة بوساطة المجلس ،
 - (هـ) الإدانة بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة ،
 - (ز) الوفاة .
- (٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (١) يملأ بذات الكيفية الواردة في المادة ٥٢ (٢) .

إختصاصات الهيئة وسلطاتها

- ٥٦ - (١) تكون للهيئة الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) الرقابة على أعمال ومعاملات وأنشطة السوق وأسواق المال ، بما فيها صناديق الإستثمار والمراكز ، وذلك للتأكد من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتهم ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

- (ب) إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية ، وذلك في كل ما يتعلق بمعاملات السوق وأسواق المال ،
- (ج) مراجعة القوانين واللوائح والقواعد والأوامر والمنشورات التي تنظم أعمال السوق وأسواق المال وصناديق الإستثمار والمراكز ، للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،
- (د) التعاون مع السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الإستثمار والمراكز ، على إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تطوير الأداء في مجال أسواق المال ،
- (هـ) الإطلاع على المستندات والوثائق والسجلات والعقود والمكاتبات من الجهات ذات الصلة التي تسري أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها ،
- (٢) يجوز للهيئة في سبيل ممارستها لإختصاصاتها وسلطاتها الواردة في البند (١) إستعاء أي من العاملين في السلطة أو السوق أو أسواق المال أو صناديق الإستثمار أو المراكز أو المتعاملين معهم .

إصدار فتوى الهيئة والزاميتها

- ٥٧ - (١) تصدر الهيئة فتاها بالأغلبية المطلقة .
- (٢) تكون فتوى الهيئة ملزمة للسلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الإستثمار والمراكز وكافة الجهات ذات الصلة ، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها أمام القضاء .

اجتماعات الهيئة

- ٥٨ - (١) تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً كل شهر لمناقشة أعمالها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للهيئة أن تعقد أي اجتماعات طارئة لمناقشة أي موضوع يطرأ بصورة مستعجلة بناءً على الدعوة التي يوجهها رئيس الهيئة لأعضائها ، متضمنة مواعيد ومكان وأجندة الاجتماع .
- (٣) تصدر الهيئة شهادة مطوية عن أداء السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز لتأكد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها .

الفصل العاشر

التظلمات والمحاسبة

لجنة التظلمات

- ٥٩ - (١) تشكل لجنة للتظلمات بقرار من الوزير من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة على الوجه الآتي :-
- (أ) مستشار عام يرشحه وزير العدل رئيساً
- (ب) شخص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يختاره الوزير عضواً
- (ج) شخص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يرشحه اتحاد أصحاب العمل عضواً
- (٢) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات .
- (٣) يحدد القرار مكافآت رئيس اللجنة وأعضائها .
- (٤) تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها أي شخص متضرر من القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة أو السوق أو أسواق المال .
- (٥) يقدم التظلم من القرار المطعون فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار .
- (٦) يكون قرار اللجنة نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحاكم المختصة .
- (٧) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المستشارين والخبراء ، متى رأت ذلك ضرورياً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

(٨) تحدد اللوائح إجراءات نظر التنظيم والبت فيه .

إجراء التحقيق الإداري

- ٦٠ (١) يجوز للمدير العام ، من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى ، إجراء تحقيق إداري في حالة مخالفة أي من أعضاء السوق أو اسوق المال لأحكام هذا القانون أو قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، أو اللوائح الصادرة بموجبها .
- (٢) يشكل المدير العام لجنة للتحقيق الإداري من العاملين بالسلطة أو السوق، وتختص بإجراء التحقيقات الإدارية في موضوع المخالفات الواردة في البند (١) .
- (٣) يكون للجنة عند ممارستها لإختصاصاتها الواردة في البند (٢) القيام بأي من الآتي :-
- (أ) طلب إقرار مشفوع باليمين من أي شخص حول المسائل المتعلقة بالمخالفة ،
- (ب) الإطلاع على أية مستندات ،
- (ج) الإستماع لأي شهود .
- (٤) ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها للمدير العام لإتخاذ القرار المناسب .
- (٥) إذا رأى المدير العام ما يستوجب إجراء محاسبة فعليه أن يرفع قراره للمجلس .

لجنة المحاسبة

- ٦١- (١) يشكل المجلس لجنة محاسبة على الوجه الآتي :-
- (أ) أحد أعضاء المجلس يعينه رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير العام عضواً
- (ج) المسجل التجاري العام عضواً
- (د) شخصين آخرين ينتخبهما المجلس من غير أعضائه . عضوين



تـشـرـيـع

المجلس الوطني

- (٢) تكون مدة عضوية اللّجنة ثلاث سنوات .
- (٣) يجب على رئيس وأعضاء لجنة المحاسبة الإقضاء بأي مصلحة تربط أي منهم بأي مسألة معروضة أمام لجنة المحاسبة ، ولا يجوز المشاركة في المداولات أو اتخاذ القرار بشأن ذلك الموضوع.
- (٤) تسقط العضوية عن عضو لجنة المحاسبة في أي من الحالات الآتية :-
- (أ) فقدان عضوية المجلس ،
- (ب) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،
- (ج) الإخلال بأحكام البند (٣) .

الجزاءات

- ٦٢- يجوز للجنة المحاسبة توقيع أي من الجزاءات الآتية :-
- (أ) التنبيه كتابية ،
- (ب) الإنذار كتابية ،
- (ج) الجزاءات المالية حسبما تحدده اللوائح ،
- (د) إيقاف شركات الوساطة المالية عن العمل لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن ثلاثين يوماً،
- (هـ) التوصية للمجلس بالشطب النهائي من عضوية السوق و أسواق المال وأخطار المسجل التجري بذلك .

الاستئناف

- ٦٣- يجوز استئناف قرارات لجنة المحاسبة للمجلس خلال ثلاثين يوماً من إعلان الجهة المعنية بهذا القرار ، ويكون قرار المجلس نهائياً.

الفصل الحادي عشر

الأحكام المالية

الموارد المالية للسلطة

- ٦٤- تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي :-
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،

مجلس الوزراء



تـشـرـيـع

المجلس الوطني

- (ب) الرسوم التي تتقاضاها بموافقة الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ج) المنح والقروض والهبات والتبرعات والإعانات التي يوافق عليها الوزير ،
- (د) أي موارد مالية أخرى يقبلها المجلس بموافقة الوزير .

إستخدام الموارد المالية للسلطة

٦٥ - تستخدم الموارد المالية للسلطة في الآتي : -

- (أ) مقابلة سداد مصروفات وإلتزامات السلطة وإدارتها وتنفيذ أعمالها ،
- (ب) دفع أجور ومكافآت العاملين بالسلطة ،
- (ج-) دفع مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة السلطة

٦٦ - تكون للسلطة موازنة سنوية يعدها المدير العام وفق الأسس المحاسبية السليمة تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية ويقدمها للمجلس لإجازتها ، وذلك قبل بداية السنة المالية .

حفظ الحسابات والدفاتر والمراجعة

٦٧ - (١) تقوم السلطة بالآتي:

- (أ) حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ النفاذ والسجلات المتعلقة بذلك ،
- (ب) إيداع أموالها في البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية أو فتح حسابات بأي من المصارف بموافقة الوزير.
- (٢) يجب على السلطة أن تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

مراجعة حسابات السلطة

٦٨ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات السلطة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

التقارير

- ٦٩ - يرفع المجلس للوزير في النصف الأول من السنة التالية كحد أقصى للتقرير السنوية الآتية :-
- تقرير المراجعة القومي ،
 - تقرير هيئة الرقابة الشرعية العليا،
 - تقرير يوضح سير العمل بالنسبة أثناء تلك السنة المالية وبرنامجها وخططها المستقبلية .

الفصل الثاني عشر

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

- ٧٠ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والأوامر المسائل الآتية :-
- شروط إبراج الأوراق المالية وإيقاف التعامل فيها وشطبها ،
 - شروط تداول الأوراق المالية من داخل القاعة أو خارجها ،
 - شروط التنوية والتقاضى بين شركات الوساطة المالية فيما بينهم ، وشركات الوساطة المالية وعملائها ، وشركات الوساطة المالية والسوق وأسواق المال ،
 - شروط خدمة العاملين ،
 - الشؤون المالية وتنظيم المشتريات والتخلص من الفائض ، بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة ،
 - شروط قبول شركات الوساطة المالية في السوق وأسواق المال وبيان حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم ،
 - شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني ،
 - أنواع صناديق الإستثمار وإجراءات تنشأتها ومسئولياتها وإدارتها وإبراجها وتصفياتها وكل ما يتعلق بها ،
 - الأحكام الخاصة بإدارة المراكز ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَشْرِيع

المجلس الوطني

- (و) الشفافية والإفصاح عن المعلومات ،
 (ك) إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر السوق وأسواق المال بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
 (ل) حوكمة الشركات ،
 (م) تنظيم إستثمارات الأجانب في الأوراق المالية ،
 (ن) آلية للتعامل في سوق ما بين البنوك ،
 (س) المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال ،
 (ع) رسوم للخدمات والترخيص بموافقة وزير المالية .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون سلطة تنظيم اسواق المال " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٨) من دورة الإعتقاد الثالث بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠١٦ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٧ هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

الرئيس

إبراهيم أحمد عمر
 رئيس المجلس الوطني
 رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

الرئيس

المستشير أحمد البشير
 رئيس الجمهورية
 التاريخ: ١٠/٢٩/١٤٣٧هـ
 الموافق: ٢٠١٦/٨/٣م

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م

جمهورية السودان



تشریح

المجلس الوطني

دورة الإنقاذ الثالث
قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦

صلاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ، ووقع رئيس الجمهورية القانون الذي نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون ويده العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تطبيق

٣- تطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات إصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور وتداولها والتعامل فيها .

تفسير

٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:-
" الإدراج " يقصد به تسجيل الأوراق المالية المصدرة في جداول السوق المخصصة لتصبح قابلة للتداول وفقاً للشرط المحددة لذلك ،
" الأوراق المالية " يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهما بما تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
" البنك " يقصد به بنك السودان المركزي ،
" بنك التسوية " يقصد به البنك الافتراضي الذي يتم فيه إجراء التسوية الحسابية للدفعيات المالية الناتجة عن التداول ،
التداول ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

- * التعامل في الأوراق المالية * يقصد به عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها ، مباشرة أو بالوكالة وإنتقال ملكيتها ورهنها وحجزها وأثبتاتها والتعامل فيها في سجلات مركز الإيداع والسوق وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه ،
- * السلطة * يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال المنشأة بموجب أحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ ،
- * السوق * يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،
- * شركات الوساطة المالية * يقصد بها الشركات التي تنحصر أغراضها في القيام بالأعمال التي ترخصها السلطة ،
- * صندوق ضمان التسوية * يقصد به الوعاء المالي الذي يتكون رأس ماله من اشتراكات الأعضاء ، بغرض تغطية العمليات المعتمة بينك التسوية ،
- * القاعة * يقصد بها قاعة تداول الأوراق المالية ،
- * القانون * يقصد به قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ ،
- * المجلس * يقصد به مجلس إدارة السوق المنشأ بموجب أحكام المادة ١٥ (١) ،
- * المركز * يقصد به أي من المراكز المنشأة بموجب أحكام قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ ،
- * المدير العام * يقصد به مدير عام السوق المعين بموجب أحكام المادة ٢٢ (١) ،
- * المصدر * يقصد به الجهة التي تصدر أوراقاً مالية ، أو تسعى في إصدارها ،



تشريع

المجلس الوطني

- الهيئة^١ يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة ١٤ (١) ،
الوزير^٢ يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الفصل الثاني السوق

إنشاء السوق ومقره والرقابة والإشراف عليه

- ٥- (١) ينشأ سوقاً للأوراق المالية يسمى "سوق الخرطوم للأوراق المالية" ، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .
(٢) يتمتع السوق بالاستقلال المالي والإداري .
(٣) يكون المقر الرئيسي للسوق العاصمة القومية ، ويجوز له إنشاء فروع في الولايات.
(٤) يخضع السوق لرقابة السلطة .

أغراض السوق

- ٦- مع مراعاة أحكام القانون تكون للسوق الأغراض الآتية :-
(أ) توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسهيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين ومصصلحة الاقتصاد الوطني ،
(ب) حماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعدل بالتنسيق مع السلطة ،
(ج) الاتصال وتبادل الخبرات والمعلومات الأساسية بين السوق والأسواق المعاملة والمنظمات العربية والإقليمية والعالمية ذات الصلة والانضمام لعضويتها ،
(د) ترسيخ قواعد السلوك المهني التي تضعها السلطة ، والمراقبة الذاتية والانضباط بين شركات الوساطة المالية والعاملين في مجال الأوراق المالية ،
(هـ) تشجيع الإلخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية وحمايتها .
(و) للترويج لقيام شركات المساهمة العامة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

إختصاصات السوق وسلطاته

- ٧- يكون للسوق في سبيل تحقيق أغراضه المنصوص عليها في المادة ٦، الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- تنظيم ومراقبة إبراج الأوراق المالية والتعامل فيها شراءً وبيعاً ،
 - الموافقة على تعيين شاغلي الوظائف القيادية لشركات الوساطة المالية ،
 - الترخيص لممثلي شركات الوساطة المالية للعمل داخل السوق وفقاً لما تحدده التوائح،
 - تطوير وتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها ،
 - مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
 - إستخدام العاملين وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك ،
 - إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاته وسلطاته ،
 - تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لمزاولة أنشطته .

الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

- ٨- يلتزم السوق في كل تصرفاته ومزاولة جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية .

عضوية السوق

- ٩- (١) تكون عضوية السوق إلزامية للجهات الآتية :-
- البنك ،
 - المصارف ومؤسسات التمويل المتخصصة،
 - شركات المساهمة العامة،
 - شركات الوساطة المالية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون ،
 - أي جهة يوافق المجلس على قبول عضويتها.
- (٢) يلتزم الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) بسداد الإلتزامات المالية المفروضة عليهم من السوق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

الجمعية العمومية وتكوينها

١٠- يكون للسوق جمعية عمومية ، تتكون من جميع أعضائه المنصوص عليهم في المادة ٩ .

إختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

- ١١- تكون للجمعية العمومية الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- إقرار وقائع الاجتماع السنوي السابق للجمعية العمومية ،
 - مناقشة التقرير السنوي للسوق ،
 - إختيار المراجع القانوني للسوق ،
 - سماع إقتراحات أعضاء السوق المتعلقة بأنشطة السوق ، ومناقشتها وتبنيها المناسب منها ،
 - إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاتها ،
 - أي إختصاصات أخرى تراها مناسبة .

حضور إجتماعات الجمعية العمومية

١٢- يكون حضور إجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء السوق الذين سندوا الإلتزامات المالية وفقاً لأحكام المادة ٩ (٢) .

إجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها

- ١٣- (١) تكون إجتماعات الجمعية العمومية سنوية ، ويجوز لها عقد إجتماع طارئ بناء على طلب من ثلثي أعضائها .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات الجمعية العمومية بحضور أكثر من نصف أعضائها .
- (٣) تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها

- ١٤- (١) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية ، تتكون من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إمام بالمعاملات المالية والإقتصادية ، وتختارهم الجمعية العمومية .
- (٢) تعين الهيئة مقررأ لها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

(٣) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

إدارة السوق

إنشاء المجلس وتشكيله

١٥- (١) ينشأ مجلس لإدارة السوق يسمى "مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية".

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير، من رئيس غير متفرغ من ذوى المؤهلات العليا والخبرة في مجال المال والإقتصاد ، وعضوية كل من :-

- | | |
|---|---------------|
| (أ) ممثل البنك | نائباً للرئيس |
| (ب) مدير عام السوق | عضواً ومقرراً |
| (ج) ممثل وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي | عضواً |
| (د) ممثل شركات الوساطة المالية | عضواً |
| (هـ) ممثل إتحاد المصارف | عضواً |
| (و) عدد ٣ ممثلين لإتحاد أصحاب العمل | أعضاء |
| (ز) شخصين من ذوى الكفاءة والخبرة يرشحهما الوزير | عضوين |
- (٣) يحدد القرار المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مدة العضوية

١٦- تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

شروط العضوية

١٧- يشترط في رئيس المجلس وعضوه ، أن يكون :

- (أ) سودانياً ،
 (ب) كامل الأهلية ،
 (ج) حسن السمعة محمود السيرة ،
 (د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

الجمهورية العربية السورية



تشريع

المجلس الوطني

خلو المنصب ومؤهله

- ١٨- (١) يخلو منصب رئيس المجلس أو عضوه ، في أي من الحالات الآتية:
- (أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ ،
 - (ب) قبول الاستقالة ،
 - (ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،
 - (د) فقدان اللياقة الصحية بناء على تقرير من القومسيون الطبي ،
 - (هـ) الوفاة ،
 - (و) الإخلال بأحكام المادة ١٩ .
- (٢) في حالة خلو المنصب وفق أحكام البند (١) ، يملأ بذات الكيفية الواردة في المادة ١٥(٢) .

التزامات رئيس المجلس وأعضائه

- ١٩- يجب على رئيس المجلس وأعضائه أن يقدموا عند تعيينهم إقراراً مكتوباً للسلطة يتضمن الآتي :
- (أ) الإفصاح للسلطة كتابة فور تسلمه لمهامه ، عن الأوراق المالية التي يمتلكها هو وزوجاه وأولاده القصر ومساهمات أزواجه وأولاده القصر، لسدى أي شركة وساطة مالية ، وعن أي تغيير يطرأ على تلك الملكية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ علمه بالتغيير ،
 - (ب) عدم تولي أي وظيفة أو القيام بأي وظيفة أو تقديم أي استشارة لأي جهة تخضع لرقابة السلطة ، خلال مدة عضويته بالمجلس ،
 - (ج) الإفصاح عن أي مصلحة تربطه بأي موضوع معروض أمام المجلس ، وعدم المشاركة في المداولات أو إتخاذ القرار بشأن ذلك الموضوع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

إجتماعات المجلس

- ٢٠- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز له ان يعقد إجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء.
- (٢) يترأس إجتماعات المجلس الرئيس ، وفي حالة غيابه يترأس الإجتماع نائبه.
- (٣) يكتل التصاب القانوني لإجتماعات المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٢١- (١) يكون المجلس مسؤولاً عن تحقيق أغراض السوق المنصوص عليها في المادة ٦ ، وممارسة إختصاصاته وسلطاته الواردة في المادة ٧ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) وضع السياسات والخطط الخاصة بتسيير أعمال السوق ومتابعة تنفيذها،
- (ب) الإشراف على السوق فنياً وإدارياً ومالياً ،
- (ج) إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف السياسية والمالية والإقتصادية السائدة ، وتقديم التوصيات للسلطة بكل الأمور التي تساعد على تنمية السوق وحماية أموال المتدخرين ،
- (د) إصدار القرارات اللازمة لحسن سير العمل وسلامة وإستقرار المعاملات في السوق ،
- (هـ) وضع الضوابط والأسس المنظمة للإستعانة بالخبراء اللأزمين لحسن أداء السوق لأعماله وتحديد مكافآتهم ،
- (و) تعيين شاغلي الوظائف القيادية ،
- (ز) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للسوق، وتحديد شروط خدمة العاملين،
- (ح) الإقتراض لأصالح السوق وتحديد حجمه وشروطه ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

- (ط) اعتماد وإجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية لإيرادات ومنصرفات السوق قبل فترة كافية من نهاية السنة المالية ،
- (ي) إجازة العقود والاتفاقيات التي يبرمها السوق ،
- (ك) تقديم المساعدة الفنية لشركات الوساطة المالية ،
- (ل) اقتراح مشروعات القوانين في مجال الأوراق المالية ورفعها للسلطة ،
- (م) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء أعماله ،
- (ن) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ،
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته إلى المدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المدير العام ومدته ومخصصاته

- ٢٢- (١) يكون للسوق مدير عام ، من ذوي المؤهلات والخبرة والدراسة في مجال المال والإقتصاد ، يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير .
- (٢) يحدد قرار التعيين مخصصات المدير العام وشروط خدمته .
- (٣) تكون مدة عمل المدير العام خمس سنوات ، قابلة للتجديد لمرّة واحدة فحسب .

اختصاصات المدير العام وسلطاته

- ٢٣- (١) يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول في السوق ، عن تنفيذ سياسات مجلس الإدارة وقراراته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يضعها السوق ،
- (ب) إدارة السوق وتنظيمه ومتابعة سير العمل اليومي به ،
- (ج) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسوق وتقديمها للمجلس لإجازتها ،
- (د) الأمر بالصرف داخل السوق وفقاً للاعتمادات المرصودة في الموازنة التقديرية المجازة ،
- (هـ) إجراء المفاوضات بشأن العقود التي يفتقنها عمل السوق والتوصية بشأنها للمجلس ،



تَشْرِيع

المجلس الوطني

- (و) التوقيع على العقود والوثائق والاتفاقيات التي تمت إجازتها بواسطة المجلس،
- (ز) تصحيح أي عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو إقرار بطلانها في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون ،
- (ح) تعيين العاملين بالسوق فيما عدا الوظائف القيادية التي يحددها المجلس ،
- (ط) رفع تقارير دورية للمجلس عن سير العمل بالسوق .
- (٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من العاملين وفقاً للقوانين واللوائح المتخصص عليها .

الفصل الرابع الأوراق المالية طلبات الإدراج

٢٤- يجب على شركات المساهمة العامة والجهات التي تصدر أوراقاً مالية ، أن تدرج أوراقها المالية للتداول في السوق بعد قبدها في السلطة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

الإمتناع عن الإدراج

- ٢٥- (١) يجوز للمجلس فرض جزاءات مالية تحددها السلطة ، على أي عضو يمتنع عن إدراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع ، وفي حالة الإستمرار في الإمتناع عن الإدراج يجوز للمجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه.
- (٢) في حالة فرض جزاء مالي بموجب أحكام البند (١) يقوم مجلس الإدارة بإخطار السلطة لإتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقوانين واللوائح .

إنشاء الحقوق والالتزامات

٢٦- تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق من تاريخ عمليات البيع المعتمد لدى السوق، وتنشأ ملكية الأوراق المالية من تاريخ التسجيل في المركز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

تسجيل ملكية الأوراق المالية

٢٧ - على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون أو عقد تأسيس شركة مساهمة عامة أو نظامها الأساسي ، يكون المركز هو الجهة الوحيدة المختصة بتسجيل ورهن وحجز ملكية الأوراق المالية القابلة للتداول التي يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق .

سجل الأوراق المالية المباعة بأمر من المحكمة

٢٨ - تسجل الأوراق المالية والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص بالمركز يبين إعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع ولا يجوز للسوق أن ينشر أو يعلن أيًا من المعلومات الواردة في هذا السجل إلا من الناحية الإحصائية .

حصص التعامل في الأوراق المالية

- ٢٩ - (١) ينحصر التعامل بالأوراق المالية في السوق داخل القاعة، ويقع باطلاً كل تعامل يجري خارجها ، ويستثنى من ذلك التعامل في السوق الناشئة أو ما يقرره المجلس .
- (٢) يكون التعامل في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .
- (٣) يجوز لشركة الوساطة المالية التصرف في أي أوراق مالية إذا كان قد قام بشرائها أحد عملاءها ولم يسدد قيمتها ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس .
- (٤) يخضع التعامل في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية والأرباح الناتجة عنها للضوابط التي يصدرها البنك .

الفصل الخامس

شركات الوساطة المالية

تعيين شاغلي الوظائف القيادية والممثلين

- ٣٠ - (١) يجب على شركات الوساطة المالية الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة من السوق عند تعيين المدير العام ونائبه و شاغلي الوظائف القيادية في الشركة .



تشريع

المجلس الوطني

(٢) يجوز لشركات الوساطة المالية بعد الحصول على موافقة السوق ، تعيين ممثل لها أو أكثر داخل السودان أو خارجه ، بشرط أن يكون حاصلًا على الترخيص من السوق ، وفقاً للقواعد والشروط الخاصة بتسجيل الممثلين التي يصدرها المجلس .

تدابير لحفظ الحقوق

٣١- يجوز للسوق إذا نما إلى علمه ما يهدد سير أعماله أو مصالح المساهمين في شركات الوساطة المالية أو المتعاملين معها ، أن يخطر السلطة فوراً بعد إتخاذ أي من التدابير الآتية :-

- (أ) توجيه تنبيه للشركة ككتابة ،
- (ب) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها ككتابة ،
- (ج) أي تدابير أخرى يراها مناسبة ككتابة.

إنشاء جمعية شركات الوساطة المالية

- ٣٢- (١) تنشأ في السوق جمعية لشركات الوساطة المالية ، وعلى جميع شركات الوساطة المالية العاملة بالسوق الإنتساب لها.
- (٢) تضع الجمعية المذكورة في البند (١) نظامها الأساسي وتقره جمعيتها العمومية وترفعه للمجلس لإجازته .
- (٣) يجب على جميع شركات الوساطة المالية العاملة بالسوق التقيد بأحكام النظام الأساسي للجمعية ولوائحها .

الفصل السادس

الإفصاح والتفتيش

الإفصاح عن البيانات والمعلومات

٣٣- يجب على شركة المساهمة العامة مد السوق بالبيانات والمعلومات التي يطلب الإفصاح عنها وفقاً لما تحدده اللوائح .



تشريع

المجلس الوطني

نشر المعلومات

- ٣٤- (١) يجب على شركة المساهمة العامة إبلاغ السوق كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارتها أو أي معلومات عن الشركة ، من شأنها للتأثير على أسعار أوراقها المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً ،
 (٢) يجوز للسوق أن :-
 (أ) يطلب من شركة المساهمة العامة نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع أوراقها المالية بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقتها ،
 (ب) ينشر في إحدى وسائل الإعلام أي معلومات عن الأوراق المالية المدرجة التي يرى ضرورة نشرها.

الإطلاع والحصول على نشرات الإصدار والمعلومات

- ٣٥- يجوز للجمهور الإطلاع والحصول على نسخة من نشرات الإصدار والتقارير والبيانات والمعلومات التي تم الإعلان عنها والمودعة لدى السوق مقابل رسوم يحددها المجلس .

التعامل في معلومات غير معلن عنها

- ٣٦- (١) دون المساس بأحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها ، أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية أو العاملين بالسوق ، إستغلال أي معلومات غير معلن عنها حصلوا عليها بحكم موقعهم، في أي معاملات في أوراق مالية .
 (٢) (أ) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع الأسهم أو شرائها ، بقصد تحقيق أرباح غير مشروع ،
 (ب) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة وأعضائها ومديرها العام والعاملين فيها ، إستغلال أية معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشريع

المجلس الوطني

تقديم تقارير دورية

- ٣٧- يجب على أي شركة مساهمة عامة تكون لديها أوراق مالية مندرجة في السوق للتداول فيها ، أن تقدم للسوق تقارير ربع سنوية ، وسنوية مراجعة ، وتتضمن تلك التقارير ما يلي :-
- وصفاً كاملاً للشركة المدرجة وأنشطتها ،
 - أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والمديرين وكبار العاملين والمساهمين الذين يمثلون أكثر من ١٠% والمستثمرين فيها،
 - تقديم شركة المساهمة العامة للتطورات المالية والمتوقعة وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر على نتائج أعمالها أو وضعها المالي،
 - أي معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة تضمينها .

الفصل السابع الأحكام المالية سداد الرسوم

- ٣٨- تمدد للسوق رسوم :-
- العضوية السنوية المفروضة على أعضاء السوق،
 - الإدراج ،
 - الوساطة المالية من قبل شركات الوساطة المالية المرخص لها بالعمل في السوق ،
 - تداول الأوراق المالية ، والتي تحددها السلطة ،
 - أي رسوم أخرى يفرضها المجلس ، مقابل الخدمات التي يقدمها السوق بإستثناء رسوم التداول التي تحددها السلطة .

العمولات

- ٣٩- يتحصل السوق من البائع والمشتري عمولات نسبية من القيمة السوقية عن العمولات الآتية :-
- تداول الأوراق المالية في القاعة وفقاً لما تحدده السلطة ،
 - التحويل ونقل الملكية المستتاءة من التداول في القاعة وفقاً لما تحدده اللوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَشْرِيع

المجلس الوطني

الموارد المالية للسوق

- ٤٠- تتكون الموارد المالية للسوق من الآتي :-
- أ) ما يؤزل إليه بموجب أحكام المادة ٤٦ (١) ،
 - ب) الرسوم المنصوص عليها في المادة ٣٨ ،
 - ج) العملات التي تحددها السلطة مقابل عمليات البيع والشراء المنصوص عليها في المادة ٣٩ ،
 - د) إيرادات الثمرات التورية الصادرة عن السوق ،
 - هـ) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها المجلس ،
 - و) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

إستخدام الموارد المالية

- ٤١- تستخدم الموارد المالية للسوق في الوفاء بالتزاماته وتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون .

الموازنة السنوية للسوق

- ٤٢- يقوم السوق بإعداد الموازنة التقديرية السنوية وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية قبل بداية السنة المالية ، ويعتمدها المجلس .

حفظ الحسابات والنظائر والسجلات وإيداع الأموال

- ٤٣- (١) يحفظ السوق حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها .
- (٢) يودع السوق أمواله في البنك في حسابات جارية أو حسابات استثمار فسي البنوك التجارية ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة

- ٤٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه ، بمراجعة حسابات السوق في نهاية كل سنة مالية ، ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامي والموازنة السنوية للمجلس .

جمهورية مصر العربية



تشریح

المجلس الوطني

الفصل الثامن
أحكام عامة
إستثمار العامين

٤٥- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة سوق الخرطوم للأوراق المالية عند بدء العمل بهذا القانون ، في خدمة السوق ويتم إستيعابهم في هيكله المجاز .

أبوابة الحقوق والديون والإلتزامات والممتلكات

٤٦- (١) تلاول للسوق جميع أصول وخصوم وموجودات وممتلكات وديون وحقوق والإلتزامات ومعاملات سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأ بموجب أحكام قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ .
(٢) يتم تقدير قيمة ما يؤول للسوق بموجب أحكام البند (١) ، وتدرج في دفاتر السوق .

تصفية السوق

٤٧- لا يجوز تصفية السوق إلا بقانون .

العقوبات

٤٨- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعسد مرتكباً لجرمة ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل من :-
(أ) يزور في سجلات الشركة أو يثبت فيها عسداً وقائع غير صحيحة أو يعرض تقارير على الجمعية العمومية للشركة تتضمن بيانات كاذبة ،
(ب) يعرض سعراً غير حقيقي أو عملية تداول مسورية للأوراق المالية ، أو يحاول عن طريق الغش للتأثير على أسعار الأوراق المالية بالسوق .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٤٩- يجوز للمجلس بموافقة السلطة أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر المسائل الآتية :-
(أ) الضوابط اللازمة لتأمين وسلامة التداول الإلكتروني المعتمد من السوق ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تشریح

المجلس الوطني

- (ب) الضوابط اللازمة لعمل بنك التسوية وصندوق ضمان التسويات ،
 (ج) شروط خدمة العاملين بالسوق ،
 (د) الاجراءات المالية والمحاسبية والشراء والتعاقد والتخلص من الفائض وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،
 (هـ) الاصحاح عن المعلومات والشفافية ،
 (و) مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر السوق ،
 (ز) حوكمة الشركات ،
 (ح) المخالفات والجزاءات .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٩) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠١٦ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوالسق :
المختبر | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ١٠/٩/٢٠١٦هـ
 الموافق: ٣/٨/٢٠١٦م



لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة
لسنة ٢٠١٦ م

لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ أصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية اللائحة الآتية نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

• تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

• فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات ذات المعانى الممنوحة لها في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني التالية :-

المجلس : يقصد به مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية .
الرئيس: يقصد به رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية .
نائب الرئيس: يقصد به نائب رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية
الوزير : يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .
المحافظ : يقصد به محافظ البنك المركزي .

المدير العام: يقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية .
المقرر : يقصد به مقرر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية :
القانون : يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية .
أمين المجلس : يقصد به الشخص المكلف بأعمال سكرتارية المجلس .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة واختصاصاته وسلطاته

• مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تقوم على إدارة ومراقبة شئون السوق ورسم سياساته العامة وتحديد استراتيجياته ويحتفظ المجلس بجميع السلطات الممنوحة له بموجب القانون ولوائح السوق ويمارس تلك السلطات بإستثناء ما فوضه لغيره وتم اتخاذ إجراء بناء على ذلك التفويض .

ممارسة السلطات :

- مع مراعاة أحكام القانون يمارس المجلس سلطاته على النحو التالي :-
- إصدار القرارات .
- رفع التوصيات للجمعية العمومية .
- تفويض لجنة من أعضائه أو أحدهم لاتخاذ قرار في موضوع معين وفي هذه الحالة يجب أن يحاط المجلس علماً بنص القرار في أول إجتماع لاحق .
- تكليف الإدارة التنفيذية للسوق لإتخاذ إجراء محدد .
- تكليف الأجهزة المساعدة (الرقابة الشرعية ، المستشار القانوني ، المراجع القانوني) للقيام بعمل معين .
- تكليف شخص أو أشخاص للقيام بعمل معين .
- تمرير نص لقرار مستعجل ويشترط في هذه الحالة موافقة أغلبية الأعضاء الموجودين في البلاد بحيث لا يقل عددهم عن النصاب القانوني لإجتماعات مجلس الإدارة وشريطة ان يكون الرئيس أو نائب الرئيس من ضمن الموافقين علي القرار .
- اي وسائل اخرى يراها المجلس مناسبة .
- مع مراعاة أحكام القانون يكون المجلس مسئولاً عن ممارسة السلطات والإختصاصات الآتية:-
- وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية لتحقيق أهداف السوق في إطار السياسة العامة للدولة .
- اعتماد الحسابات الختامية .
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن أعمال ونشاطات السوق خلال العام المالي .
- اعتماد وإجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية للسوق وفقاً للمادة (٢١) من القانون .
- المراقبة والاشراف على سير العمل بالسوق من خلال التقارير التي ترفع له بذلك .
- التصديق بالتبرعات للأغراض القومية .
- تحديد حوافز أعضاء اللجان التي يشكلها .
- كل الأعمال التي لم تفوض صراحة تكون من إختصاص المجلس .

إجراءات ممارسة السلطات

- يمارس المجلس سلطاته وفقاً للإجراءات التالية :-
- لا يعتبر أى قرار يصدر أثناء النقاش قراراً أو توصية إلا إذا تمت صياغته وثنى كإقتراح وأخذ الرأى فيه بالوسائل المتعارف عليها .
- تقرأ نصوص القرارات التي اتخذها المجلس في الإجتماع للتأكد من صحة تلك

النصوص وذلك فور اتخاذها المجلس في الإجتماع للتأكد من صحة تلك النصوص وذلك فور اتخاذ القرار أو في نهاية الإجتماع حسب ما يرى رئيس الإجتماع ويشترط توقيعه على تلك القرارات .

- مع مراعاة اللائحة العامة للسوق يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين في الإجتماع وقت إجراء التصويت وإذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- يوقع على محضر الإجتماع بعد إجازته كل من رئيس المجلس ومقرره .
- لا يجوز لأى من أعضاء المجلس إثارة إعتراض على قرارات سابقة حتى في حالة عدم حضور العضو للإجتماع الذى اتخذ فيه القرار .
- لأى عضو معترض فى حالة إجراء التصويت أن يطلب تسجيل أعتراضه فى وقائع الجلسة مع أسباب الاعتراض .
- يحتفظ مقرر المجلس بسجل تسجل فيه كل قرارات المجلس بأرقام متسلسلة .
- يتم عرض موقف تنفيذ قرارات المجلس في أول إجتماع تالى للمجلس .

سلطات رئيس المجلس

- تكون رئاسة مجلس الإدارة منصباً تنظيمياً لأعمال المجلس ولا يتطلب ذلك المنصب التفرغ والحضور المستمر للسوق إلا بقدر ما تقتضيه ضروريات تصريف المهام الموكلة له وتنحصر إختصاصات رئيس المجلس في الآتي :-
- رئاسة جميع إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعات الجمعية العمومية وفى حالة غيابه يقوم نائبه مقامه .
- التوجيه بدعوة المجلس للإعقاد وتحديد جدول أعماله بالتشاور مع مقرر المجلس .
- ممارسة الصلاحيات المحددة له من المجلس .
- يوقع منفرداً على اللوائح المتعلقة بأعمال المجلس بعد إجازتها وكذلك أعمال السوق الأخرى بإستثناء الأعمال الخاصة بالإدارة التنفيذية .
- التفاوض باسم المجلس وفقاً لما هو مفوض فيه صراحة من المجلس .
- دعوة اى من المستشارين أو موظفى السوق أو خبير أو مختص للمشاركة فى أعمال المجلس أو أى جزء منها للدلاء برأيهم حول المسائل التى ينظرها المجلس ولا يكون له حق التصويت .
- إذا رأى رئيس المجلس أن هنالك ظروفاً تحتم إتخاذ القرار المناسب بعد أخذ موافقة بقية الأعضاء المكملين للنصاب بأى طريقة ممكنة وتقديم تقرير في أول إجتماع تالى للمجلس يوضح فيه الإجراء الذى أتخذ والظروف التى دعت لاتخاذ لذلك القرار وذلك بغرض تأييده بواسطة المجلس.

الفصل الثالث اجتماعات المجلس الاجتماعات العادية

١. يجوز للمجلس تحديد موعد أو مواعيد لأى عدد من الاجتماعات خلال العام على الا تقل عن اربعة اجتماعات في السنة .
٢. يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر .
٣. يحدد رئيس المجلس موعد الاجتماعات العادية وجدول الاعمال بالتشاور مع مقرر المجلس وفي حالة غياب رئيس المجلس يقوم نائبه بتحديد الاجتماعات بنفس الكيفية السابقة
٤. يجوز للمجلس تنظيم اجتماعاته وان يؤجلها حسبما يراه مناسباً .
٥. يقدم المدير العام فى كل اجتماع عادى لمجلس الإدارة تقرير عن نشاط السوق وموقفه المالى .
٦. يجب أن ترسل الاخطارات الخاصة بالاجتماعات وجدول الاعمال بأمر رئيس مجلس الإدارة الى أعضاء المجلس بمكتوب يشتمل على كافة مستندات الاجتماع فى زمن لا يقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ الاجتماع .
٧. تعقد كل اجتماعات مجلس الادارة في مكاتب السوق الرئيسية بمدينة الخرطوم أو في اي مكان اخر مناسب .

الاجتماعات غير العادية (الطارئه) :

- يجوز لرئيس المجلس الدعوة لعقد اجتماع طارئ وفقاً لما يراه أو بناء على طلب موقع عليه من نصف أعضاء المجلس على الاقل وفى هذه الحالة يعقد الاجتماع الطارئ خلال فترة أقصاها اسبوعاً واحداً .

جدول الاعمال :

١. اقتراح جدول الاعمال يكون من اختصاص رئيس المجلس والمدير العام او من ينوب عنهما .
٢. يجوز لاي عضو ممن أعضاء المجلس التقدم لرئيس المجلس بأقتراح لادراج اي موضوع في جدول الاجتماع العادى على ان يصل الطلب الى المقرر قبل اسبوع على الاقل من تأريخ الاجتماع .
٣. عند بداية الاجتماع العادى يجوز للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين قبول النظر فى اي مسألة غير مدرجة فى جدول الأعمال .
٤. على مقرر المجلس التأكد من اكتمال المستندات والمذكرات التى يتطلبها نقاش الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال .
٥. يتضمن جدول اعمال اي اجتماع عادى مايلى :

- وقائع الاجتماع السابق لإجازتها .
 - قرارات الاجتماع السابق .
 - الاجراءات التى اتخذت التى لتنفيذ قرارات الاجتماع او الاجتماعات السابقة
 - تقرير يقدمه المدير العام عن اداء السوق وموقفه المالى .
 - الموضوعات المطلوب النظر فيها .
٦. يجب الا يطرح اى موضوع للتصويت الا اذا كان هذا الموضوع مدرجا في جدول الاعمال او اذا اتفق اغلبية أعضاء مجلس الادارة على ادراجه في جدول الاعمال
٧. يجوز للمجلس بموافقة اغلبية اعضائه تاجيل او حذف اى موضوع من جدول الاعمال

الدعوة للاجتماعات العادية :

١. يجتمع المجلس بدعوة مكتوبة من الرئيس يتم ارسالها قبل ثلاثة ايام من موعد الاجتماع على الاقل .
٢. ترسل الدعوة للاجتماع محددًا بها زمان ومكان الاجتماع ومرفقا معها جدول الاعمال واي مرفقات اخرى لاعضاء المجلس .
٣. يحدد كل عضو من أعضاء المجلس الجهة او المكان الذى يرغب ان ترسل اليه المكاتبات الخاصة بإجتماعات المجلس وعلى المقرر تسجيل ذلك والعمل به .
٤. تسلم المستندات والذكرات ذات الصفة السرية والخاصة باليد لكل عضو من أعضاء المجلس قبل يومين على الاقل .

غياب رئيس المجلس ونائبه او مقرر المجلس :

١. فى حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب الاعضاء الحاضرين رئيساً من بينهم الا اذا كلف الرئيس او نائبه عضوا لرئاسة الجلسة .
٢. فى حالة غياب المقرر يجوز للرئيس او من ينوب عنه تكليف اى شخص اخر للقيام باعباء مقرر المجلس واعلان اسم المقرر المناوب للاعضاء الحاضرين .

النصاب القانونى :

١. يشكل حضور الاغلبية العادية من أعضاء المجلس نصاباً قانونياً لعقد اى اجتماع
٢. اذا لم يكتمل النصاب القانونى بعد مضى نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يجوز للرئيس المجلس اعلان عدم امكانية انعقاد الاجتماع بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وتحديد موعد اخر للاجتماع .
٣. يعتبر النصاب قانونياً في حالة اكتماله عند اعلان بداية لاجتماع ويستمر قانونياً حتى نهايته ولا يؤثر غياب اى عدد من الاعضاء بعد بداية الاجتماع على سلامة القرارات التى يتخذها بقية الاعضاء فى ذلك الاجتماع .

٤. لاغراض تسجيل وقائع الاجتماع يعتبر العضو الذى حضر بداية الاجتماع حاضرا والعضو الذى تقدم باعتذار قبل بداية الاجتماع معذراً ويعتبر بقية الاعضاء غائبين شريطة التأكد من سلامة وصول الدعوة اليهم .

التصويت على الاقتراحات :

١. مع مراعاة احكام المواد من (٧) الي (١٢) من هذه اللائحة يمكن ان تقدم الاقتراحات التى يتوجب ان تكون مكتوبة للتصويت عليها بواسطة المجلس وذلك من رئيس المجلس او من اي عضو من اعضاء المجلس إذا ثناه عضو اخر .

٢. يجب ان يصوت اعضاء المجلس بطريقة علنية

٣. لاي عضو معترض يصوت ضد الاغلبية الحق بأن يطالب بتسجيل اعتراضه فى وقائع الجلسة مع توضيح الاسباب التى دفعته للاعتراض ولكن لا يمتد هذا الحق الى حد الاعتراض على وقائع سابقة او على تصويت جرى في جلسة كان هو متغيباً عنها.

٤. تصدر قرارات المجلس بالاغلبية العادية وإذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت المرجح.

٥. يجوز للمجلس اصدار قرارات بالتمرير شريطة ان تعرض هذه القرارات في اول اجتماع للمجلس لاعتمادها .

تنفيذ القرارات :

١.يقوم المقرر برفع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس وتوجيه جهات الاختصاص بالسوق بالتنفيذ وان يتأكد من تنفيذها .

٢. يعد المقرر بالتنسيق مع الادارة التنفيذية وإدارات السوق المختصة مذكرة للمجلس حول موقف تنفيذ قرارات وتوصيات الاجتماع السابق .

مهام مقرر المجلس :

- يكون للمقرر المهام التالية :
- مسئولاً امام الرئيس عن تسجيل وقائع كل جلسة عبر سكرتارية تعين لهذا الغرض في محضر اجتماع خاص تدون فيه المناقشات يوقع من قبل الرئيس والمقرر .
- يقوم نيابة عن رئيس المجلس بالتوقيع على دعوات إجتماعات مجلس الإدارة ويتأكد من ارسالها للاعضاء .
- يقوم بعرض كشف الحضور على الاعضاء الحاضرين بطريقة صحيحة فى الاجتماع للتوقيع عليه لاثبات وجود نصاب قانوني .
- قراءة وقائع الجلسة السابقة للموافقة عليها بواسطة المجلس .
- تعريف القرارات بارقامها المتسلسلة وتواريخ صدورها ويوقع رئيس الاجتماع بالحرف الاول من اسمه على كل صفحات الوقائع التى تحوى القرارات .
- يجوز لمقرر المجلس ان يطلب من الاجتماع في اي وقت خلال انعقاد جلسة المجلس

الاستماع اليه لاثارة نقطة نظام .

ادارة الجلسات :

- يتولى الرئيس إدارة الجلسات وحفظ النظام والاشراف على عملية التصويت واعلان نتائجه
- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها ويديرها وفقا للانظمة والقواعد المتعارف عليها .
- تكون جميع مناقشات المجلس ومداوماته سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

حضور الاجتماعات والتصويت :

١. يجوز لاي لجنة مفوضة شكلت بموجب المادة (٢١) من القانون او أى لجان مؤقتة شكلت بموجب المادة (٤) من اللائحة ان تستعين باي من موظفى السوق او اشخاص من خارج السوق لدراسة اى مواضيع يطلبها المجلس .
٢. تختار هذه اللجان رئيساً لها من بين اعضائها على ان يكون من اعضاء المجلس .
٣. تنظم هذه اللجان طريقة عملها مع مراعاة احكام القانون وهذه اللائحة .
٤. لا يكون لاعضاء اللجنة المفوضة من الذين تستعين بهم من خارج المجلس حق التصويت.
٥. ترفع هذه اللجان توصياتها للمجلس لاتخاذ قرار بشأنها ما لم تكن مفوضة باتخاذ قرارات
٦. ترفع اللجنة تقاريرها بالكيفية التى يحددها امر تشكيلها .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم
٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

اللائحة العامة لسوق الخرطوم
للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م

اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية

لسنة ٢٠١٦م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة ٤٩ من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة السلطة اللائحة الاتى نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

• تسمى هذه اللائحة (اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها) .

تفسير

• في هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معنى اخر ، تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون ، كما تكون للعبارات والكلمات الاتية الموضحة امام كل منها: -

أمر البيع: يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط ويقبل به الوسيط طالباً منه ومفوضاً له تنفيذ عملية بيع اوراق مالية ، وفقاً لشروط محددة ومعينة

أمر الشراء: يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط ويقبل به الوسيط طالباً منه ومفوضاً له تنفيذ عملية شراء أوراق مالية، وفقاً لشروط محددة ومعينة

السلطة: يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال

القانون: يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦

السوق: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية .

اللجنة: يقصد بها لجنة المحاسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون السلطة.

الوسيط المعتمد: يقصد به موظف شركة الوساطة المالية المرخص له من إدارة السوق لدخول قاعة التداول .

جمعية الوسطاء: يقصد بها الجمعية المنشأة في السوق لشركات الوساطة المالية بموجب

احكام المادة ٣٢ .

المجلس: يقصد به مجلس إدارة السوق .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

اجتماعات الجمعية العمومية

• تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بدعوة من الرئيس في موعد أقصاه شهر إبريل من كل عام .

الدعوة للاجتماعات :

(١) ترسل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع وذلك بالبريد العادي او الإلكتروني او باليد مقابل إفادة بعلم الوصول .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجب ان يتم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين ، لمرة واحدة .

الإعلان عن الدعوة للاجتماع :

• تتضمن الدعوة الواردة في المادة ٤ (١) مكان الاجتماع وتاريخه ويرفق معها :

(أ) جدول الأعمال ،

(ب) التقرير السنوي للسوق ،

(ج) أي مرفقات اخرى .

النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية :

(١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية بحضور أغلبية الأعضاء ، الذين سددوا رسوم العضوية .

(٢) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن اسبوعين على ان يتم الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام المتاحة ،

ويعتبر الاجتماع الثاني المعلن عنه قانونياً إذا بلغت نسبة الحضور ٢٥% من الأعضاء الذين سددوا رسوم العضوية .

جدول الأعمال :

(١) يجب إعداد كشف بأسماء الأعضاء الحاضرين مقابل توقيعهم ولا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية الا للممثلين المفوضين ولا يجوز التوكيل في ذلك .

(٢) يكون لكل عضو صوت واحد ،

(٣) يضع المقرر ، بموافقة الرئيس ، بنود جدول الأعمال ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ،

(٤) يقوم المقرر بتسجيل وقائع الاجتماع في محضر يعد لذلك الغرض ، ويوقعه هو والرئيس ، وفي حالة غياب المقرر لاي سبب يجوز للأعضاء الحاضرين إنتخاب أي

عضو من بينهم ليكون مقرا لذلك الإجتماع ،
(٥) تصدر القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

اجتماعات مجلس الإدارة

الدعوة للاجتماعات وعددها

- (١) يعقد المجلس اجتماعاته في مقر السوق الا إذا نصت الدعوة على غير ذلك .
- (٢) يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل في السنة.
- (٣) يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس ، ويتم إرسالها قبل اسبوع من موعد عقد الاجتماع .
- (٤) ترسل الدعوة للاجتماع محددًا بها زمان ومكان الاجتماع ومرفقا بها جدول الأعمال واية مرفقات أخرى ، لأعضاء المجلس موقعة من قبل الرئيس أو نائبه أو المقرر.
- (٥) ترسل دعوات الاجتماع بالبريد العادي أو الإلكتروني الى عناوين الأعضاء التي اودعوها لدي المجلس أو تسلم لهم مقابل التوقيع باستلامها .
- (٦) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الذي دعي له يؤجل الاجتماع وتتم الدعوة لاجتماع اخر. مع التنبيه بأهمية حضور الاجتماع وان الغياب سيعرض العضو لسقوط العضوية وفقا لأحكام المادة (١٨/ج) من القانون .

الاجتماعات الطارئة :

- (١) يجوز دعوة المجلس للإنعقاد في اجتماع طارئة بناء على طلب من رئيسته أو إذا رأى أكثر من نصف أعضائه أن الاجتماع المعني ضروريا ، وذلك بطلب موجه للرئيس ، وفي هذه الحالة يجب ان يعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- (٢) يجوز للرئيس ان يوجه المقرر بدعوة المجلس الى اجتماع عاجل هاتفيا وذلك في الحالات الطارئة ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع خلال ٢٤ ساعة على الاكثر .

دعوة أشخاص من غير الأعضاء :

- (١) يجوز للرئيس دعوة المستشارين أو الخبراء أو موظفي السوق أو ممثلين عن شركات الوساطة لاجتماعات المجلس للمشاركة في مناقشة المواضيع التي تم دعوتهم لمناقشتها ولا يكون لهم حق التصويت .
- (٢) لا يجوز حضور اجتماعات المجلس بالإنابة أو بالوكالة كما لا يجوز التصويت بالإنابة أو بالوكالة أو بالمراسله .

إدارة الجلسات

- (١) يتولى الرئيس إدارة الجلسات ، وحفظ النظام ، والإشراف على عملية التصويت وإعلان نتائجه
- (٢) يعلن الرئيس إفتتاح الجلسات وإختتامها ويديرها وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها.
- (٣) تكون جميع مناقشات المجلس ومداويلاته سريه مالم يقرر المجلس خلاف ذلك.

صدور القرارات وتدوينها

- (١) تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٢) يكون المدير العام مسؤولا أمام الرئيس عن تسجيل وقائع كل جلسة في محضر إجتماع خاص يدون فيه المناقشات ويوقع من قبل الرئيس والمقرر .
- (٣) يجوز للمدير العام ان يقوم بتعيين أو يكلف أمين لمجلس الإدارة .

جدول الأعمال

- (١) يقوم المقرر بموافقة رئيس المجلس بتحضير جدول أعمال الإجتماع للمجلس ، على ان يتضمن هذا الجدول مايلي :
 - (أ) اي موضوعات يطلب المجلس إدراجها،
 - (ب) اي موضوعات يقرر الرئيس إدراجها،
 - (ج) اي موضوعات يطلب اي عضو من أعضاء المجلس إدراجها .
- (٢) يجوز للمجلس أن يجري اي تعديل في جدول اعمال اي جلسة بحذف مواضيع مدرجه أو إضافة مواضيع جديدة او بتغيير الترتيب الذي وردت فيه هذه الموضوعات

حظر الإدلاء بتصريحات أو بيانات :

- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة او اي من موظفي السوق الإدلاء بتصريحات او اية بيانات لوسائل الاعلام المحلية او الاجنبية سواء كانت مكتوبة او شفوية حول عمل ونشاطات السوق ويستثنى من ذلك رئيس المجلس والمدير العام.

الفصل الرابع

المدير العام

إختصاصات المدير العام

- تنفيذًا لإختصاصاته المنصوص عليها في القانون يقوم المدير العام بالآتي :-
 - (أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته فيما يتعلق بالسوق .
 - (ب) القيام بتنظيم شؤون العمل اليومي طبقا للقوانين واللوائح .
 - (ج) يقدم للمجلس خطط وبرامج عمل السوق واي اقتراحات او دراسات كما يقدم

- مقترحات حول مشروعات القوانين واللوائح والاورامر التي تمكن السوق من القيام بنشاطاتها على اكمل وجه وذلك لتحقيق أغراضها.
- (د) نشر اي بيانات او تصريحات لايضاح سياسة السوق واغراضه ونشر البيانات والاحصائيات في وسائل الإعلام المختلفة المحليه والأجنبيه والإشتراك في الحلقات والندوات العلميه المحليه والدولية التي توضح سياسات السوق واغراضها.
- (هـ) ان يوقع منفردا أو بالإشتراك مع آخرين بالسوق التقارير والبيانات والحسابات والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالسوق .
- (و) التوصية للمجلس بتعيين كبار الموظفين العاملين بالسوق ، وتعيين باقي الموظفين والمستخدمين وفقا للميزانية المصدقة.
- (ز) ممارسة اي من الصلاحيات والمسؤوليات التي يخولها له المجلس .
- (ح) يقترح من موظفي السوق ممثلين لدى المؤسسات والإدارات واللجان والوفود التي يكون السوق ممثلا فيها .
- (ط) تحديد نسبة مئوية لإرتفاعات اسعار الأوراق المالية وإنخفاضها من سعر الإفتتاح لذلك اليوم للعمل بها وخلال جلسة التداول اليومية إذا فوضه المجلس في ذلك.
- (ي) إتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام اثناء جلسة التداول بما في ذلك حق منع اي شخص او اي اشخاص يرى بان وجودهم يؤثر على سلامة التداول داخل القاعة.

الفصل الخامس

تداول الأوراق المالية

تداول الأوراق المالية داخل السوق

- (١) يتم التعامل بالأوراق المالية المقبول تداولها بالسوق الثانوية وفقاً للأسس والضوابط المنظمة لذلك.
- (٢) يحدد المجلس شروط ومتطلبات الادراج والتداول.
- مايراعى عند إصدار شروط الإدراج :**
- عند إصدار المجلس شروط الإدراج يجب عليه مراعاة :
 - (أ) سلامة وقوة المركز المالي للشركة ،
 - (ب) النتائج السنوية لنشاطها،
 - (ج) مدى اتساع قاعدة المساهمين فيها ،
 - (د) طبيعة نشاطها واهميته ،
 - (هـ) اية امور اخرى حسب واقع الحال.
- التعامل داخل جلسات التداول :
- يتم التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق من خلال جلسات التداول وذلك من

قبل الوسطاء المعتمدين لدخول قاعة التداول والعاملين لدى الوسطاء المرخصين لممارسة أعمال الوساطة المالية وتستنئى الاوراق المالية من التداول داخل القاعة فى الحالات التالية:

- (أ) عمليات تداول الاوراق المالية التى تتم مابين الزوجين والاقارب حتى الدرجة الثانية،
- (ب) عمليات التحويل التى تتم خارج السودان،
- (ج) عمليات التحويل الارثى او التى تتم بأوامر قضائية ،
- (هـ) اية عمليات يرى المجلس استثناءها وفقاً للحالات التى يراها مناسبة .

بيع الأوراق المالية بالمزاد العلنى :

• تتم عمليات بيع الاوراق المالية بالمزاد العلنى بناءً على القرارات التى تصدرها المحاكم داخل قاعة التداول وذلك وفقاً لشروط خاصة بها يصدرها المجلس من وقت لآخر.

تنظيم التداول داخل قاعة التداول :

- (١) يصدر المجلس الشروط الخاصة بالتداول داخل قاعة التداول بالسوق .
- (٢) يختص المدير العام او من يفوضه بفتح جلسات التداول ، وحسن سير العمل فيها، وتطبيق شروط تداول الاوراق المالية ، وإدارة الجلسات فيها ، والمحافظة على النظام خلال الجلسات داخل القاعة .
- (٣) لايجوز للوسطاء الاعتراض على القرارات الخاصة بالموظف المسئول عن قاعة التداول خلال جلسات التداول ويجب إخطار المدير العام بالامور التى تكون محلاً للنزاع بينهما، الموظف المسئول ومنسوبي شركات الوساطة المالية .

تحديد النسبة المئوية من سعر الافتتاح للورقة المالية :

- (١) يجوز للمجلس تحديد نسبة مئوية من سعر الافتتاح للورقة المالية لاغراض الزيادة والانخفاض فى اسعار الاوراق المالية والتى يجب مراعاتها اثناء التداول اليومى داخل قاعة التداول بالسوق ولا يجوز الاستفاده من هذه الزيادة او الانخفاض لاي ورقة مالية اذا لم يتم تنفيذ اية عمليات تداول عليها خلال الجلسة الواحده لذلك اليوم .
- (٢) اذا لم يتم التداول فى أى ورقة مالية خلال شهر واحد من تنفيذ اى عملية تداول عليها يحق للمدير العام تطبيق النسبة المحددة فى البند (١) وذلك فى كل يوم لكل جلسة وبغض النظر فيما لو لم يتم تنفيذ عمليات التداول عليها وحتى تصل الاسعار الى الحد الذى يسمح بإتمام تنفيذ عمليات التداول عليها .

مسئوليه شركه المساهمه العامه عن المعلومات :

- تكون المعلومات والبيانات والتقارير التى يحصل عليها السوق من الشركات المساهمه العامه أو الجهات المصدرة للاوراق المالية التى يستعملها السوق لاغراض دراساته والتى تنعكس فى الكتيبات والتقارير والنشرات التى تقوم السوق باصدارها ، علي

مسئوليه الشركات والجهات المصدرة للاوراق الماليه ، وأن السوق ليس مسؤولاً عن صحتها ، ولا يعتبر ذلك إقراراً من السوق بصحة محتوياتها أو إقراراً بقانونيه التصرفات التي تجريها هذه الجهات المصدرة للاوراق الماليه.

عدم جواز إجراء التعديلات والتصحيحات :

• لايجوز لشركات المساهمه العامه والجهات المصدرة للاوراق الماليه القيام باي تعديلات أو تصحيحات علي البيانات الوارده في سجلات تحويل الاوراق الماليه الا بموافقه السوق وطبقاً للاجراءات المعمول بها.

تسليم المعلومات والتقارير والوثائق للسوق كتابة

• يجب علي شركات المساهمه العامه والجهات المصدرة للاوراق الماليه تسليم كافه المعاملات و التقارير والوثائق والمستندات للسوق بمكاتبات رسميه، ويعتبر تاريخ توريدها في سجلات الوارد في السوق هو التاريخ الواجب إتماده لتثبيت واقعه الاستلام.

إخطار السوق بالصعوبات الماليه :

• يجب علي الشركه أو المراجع إعلام السوق بالصعوبات الماليه التي تتعرض لها الشركه والتي قد تؤثر علي حقوق المساهمين أو غيرهم.

ضروره وجود مكتب للوسيط أو العضو بولاية الخرطوم

• يحق للسوق أن يطلب من أي عضو مدرج أوراقه الماليه علي لوائح السوق وليس له مكتباً في ولاية الخرطوم ، إيجاد مكتباً له في ولاية الخرطوم ، أو تعيين وسيط له.

إصدار نشرة باسعار الأوراق الماليه :

• يجب على إدارة السوق إعداد نشرة يومية واسبوعية لاسعار الأوراق الماليه المتداوله تعتمد من قبل المدير العام او من يفوضه ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسوق ومن خلال وسائل الاعلام المختلفه .

الفصل السادس

مصادر اموال السوق، وحساباتها والرسم

رسم الاشتراك

(١) تستوفى السوق من الشركات المساهمة العامة الاعضاء والهيئات والمؤسسات المدرج اوراقها الماليه في السوق والوسطاء رسم اشتراك سنوى وفقاً لما يحدده المجلس .

(٢) تستوفى السوق من بقية الاعضاء من غير ماذكر في البند (١) رسم الأشتراك السنوى الذى يحدده المجلس .

رسم الإدراج :

• يستوفى السوق رسم ادراج الاوراق الماليه الخاصه بشركات المساهمة العامة والجهات الحكوميه وفقاً لما يحدده المجلس.

ميعاد دفع الرسوم :

• يتوجب على أعضاء السوق دفع الاشتراكات والرسوم الواردة فى هذا الفصل خلال مدة اقصاها نهاية شهر فبراير من كل عام وتعتبر اجزاء السنة بحكم السنة لأغراض تحقق الاشتراكات والرسوم .

الفصل السابع

عمولات السوق

تقاضى عمولة عن عمليات البائعين والمشتريين

- (١) يتقاضى السوق عمولة عن عمليات تعامل البائعين والمشتريين بالأوراق المالية وفقاً لما تحدده السلطة ويحصلها الوسيط نيابة عن السوق
- (٢) يجب ان تستوفى العمولة التى يتقاضاها السوق والوارده فى البند (١) مناصفة من كل البائع والمشتري عن طريق وسطائهم .
- (٣) يتم إستيفاء العمولة المحدده فى البند (١) وفق المواعيد والترتيبات المحددة من قبل السوق .

استيفاء العمولات المستثناه :

- يستوفى السوق العمولات التالية عن عمليات التداول المستثناه من التداول فى القاعة :-
 - (أ) (٢٠٪) عشرون فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل الارثى ، وتستوفى هذه العمولة من الورثة كل حسب نصيبه الشرعي .
 - (ب) (٢٥٪) خمسة وعشرون فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك من عمليات التحويل التى تتم بين الاصول والضروع ، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد
 - (ج) (١٠٠٪) مائة فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التى تتم خارج السودان ، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد.
 - (د) (١٠٠٪) مائة فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التى تتم ما بين الأقارب لغاية الدرجة الثالثة بإستثناء عمليات التحويل المبينة فى الفقرة (ب) وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد .
 - (هـ) (١٠٠٪) مائة فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع التى تتم بامر المحاكم .

(و) (١٠٠٪) مائة فى المائة من العمولة المقررة للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك من عمليات التحويل المستثناه من التداول داخل القاعة بموجب قرارات المجلس.

(ز) (١٠٠٪) مائه فى المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع بالمزاد العلنى لاسهم المتخلفين عن سداد الاقساط المطلوبة بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات المعنية.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم ٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

**الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٦م**

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب لسنة ٢٠١٦م

وفقاً لأحكام المواد (٤) و(٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ والتوصية ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي FATF ولخطة العمل المقترحة من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا MENAFATF اصدر الدليل الإرشادي الاتي نصه ويسرى من تاريخ التوقيع عليه .

١- المقدمة :

تعتبر ظاهرة غسل الأموال صورته من صور الجرائم الاقتصادية والتي يطلق عليها أحياناً «الجرائم البيضاء» كما تصنف من ضمن الجرائم المنظمة خصوصاً وانها ترتبط بجرائم أخرى مثل :

- جرائم المخدرات.
- جرائم الارهاب.
- جرائم الخطف .
- الابتزاز .
- الاحتيال والسرقة وخيانة الامانة للأموال العامة والخاصة .
- القتل مقابل اجر ، تهريب الأسلحة ، وتجارة الرقيق ، الدعارة ، القمار ، إخفاء مصدر العائدات ووجهتها .
- أنشطة التهريب عبر الحدود للأموال والسلع والمنتجات
- أنشطة السوق السوداء
- الرشوة والفساد الإداري
- التهرب الضريبي ، العملات مقابل عقد صفقات الأسلحة ، تزوير العملات
- التلاعب في الاسواق المالية .

٢- أوجه غسل الأموال :-

- غسل الأموال الواردة من الخارج : أي المساعدة علي غسل أموال الغير من بعد

دخولها إلى دول المنطقة عن طريق الحوالة أو التهريب العيني لدول المنطقة ، وتكون هذه الأموال إما سائلة أو عن طريق حوالات مصرفية أو أصول منقولة يسهل التصرف فيها عن طريق بيعها.

• غسل الأموال جراء العمليات غير القانونية: وهي أموال يتكون ناتج إيراداتها داخل الدولة حسب قوانينها مثل بيع الكحول المهربة من الخارج أو تقطيرها وبيع وتوزيع المخدرات والمراهقات والقمار والتجارة غير المشروعة في الأسلحة والفساد الإداري والرشوة والهدايا.

٣- نطاق ومفاهيم السياسات والعلاقة مع الجهات المختلفة :

تستند سياسة سوق الخرطوم للأوراق المالية كجهة رقابية وإشرافية فيما يتعلق بمهام الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية التي يتعين أن تلتزم بها شركات الوساطة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤- التشريعات والقوانين والمعايير :-

- قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته .
- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المعروفة اختصاراً باسم FATF
- كافة متطلبات مبادئ اعرف عميلك.
- اعرف نشاط عميلك

٥- الجرائم المتعلقة بغسل الأموال

حدد القانون وتوصيات مجموعة العمل المالي ومنهجية التقييم المشترك الجرائم المتعلقة بغسل الأموال ومنها أنواع عديدة تمثل محور الاهتمام الدولي وتستلزم تعاوناً دولياً مشتركاً لمكافحةها وقد عرفها القانون وحدد نطاق عقوبتها كالآتي:

- إن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطال عقوبتها كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها

أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

• وجريمة تمويل الارهاب تطل عقوبتها كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة

الإرهاب لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب إتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها .

• تشمل الجرائم التي تعتبر متحصلاتها من جرائم غسل الاموال على سبيل المثال لا الحصر جرائم الارهاب والاتجار بالبشر والرشوة والفساد والاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة وغيرها .

• يعتبر مرتكباً لجريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب كل من يشرع أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون علي ارتكاب اي منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

٦- المؤسسات المالية التي تنفذ من خلالها عمليات غسل الأموال

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠ المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه وذلك علي نحو يستوعب المؤسسات المالية بطبيعتها وأهمها المؤسسات المالية في السودان وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السودان والجهات والشركات الاخرى التي لا تعتبر في الأصل مؤسسات مالية لكنها تباشر أنشطة شبيهة يمكن أن تستغل في غسل الأموال ، ومنها شركات الصرافة والجهات الاخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال ، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وتلك العاملة في مجال تلقي الأموال ، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري ، والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين ، وصناديق التامين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التامين.

٧- التزامات المؤسسات المالية

ألزم القانون المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل

أموال ، كما نص القانون صراحة علي حظر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية حتى لا يتسنى لمن ارتكب جريمة الغسل إخفاء هويته والاحتماء بقوانين سرية الحسابات.

كما نص القانون أيضا علي التزام المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات لتقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية مع تضمين البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات ، وكذلك الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات التي تتضمن بيانات العملاء والمستفيدين مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب.

٨- جهات الرقابة علي المؤسسات المالية

تكون لجهات الرقابة والإشراف الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- اصدار اللوائح المنفذة لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها .
 - تعميم وتطوير إجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - التحقق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية في سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة بأية معلومات يشتبه في أنها ذات صلة بمتحصلات أو تمويل إرهاب .
 - أي واجبات أخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرف فيها .
 - استخدام سلطاتها الجزائية المقررة لها وفقاً للقوانين المنظمة لها في حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا القانون .
- وتشتمل هذه الجهات الرقابية علي الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة بالرقابة علي المؤسسات المالية وبالتالي فإن من واجب سوق الخرطوم للأوراق المالية باعتباره

جهة رقابة وإشراف حددها القانون القيام بالمهام أعلاه .

٩- تعريف عمليات غسل الاموال

تتمثل عمليات غسل الأموال وفقاً للتعريف الوارد بشأنها بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠ في:

- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يودى إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشرة أو غير مباشر لغرض ارتكاب فعل إرهابي أو لغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم بقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٠ أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذو طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرف فيها .

- يعد مرتكباً للجرائم المنصوص عليها في القانون كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على ارتكاب أي منها و يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي .

١٠- مراحل وآليات عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى : الإيداع Placement

تقتصر هذه المرحلة على إيداع الأموال المتحصلة من أي عمليات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المتقدم ذكره سواء كان الإيداع نقدي أو غير نقدي حيث تدخل هذه الأموال إلى النظام المصرفي وليس من الصعب في هذه المرحلة التعرف على من أودع الأموال وعلاقته بمصدر الاموال.

المرحلة الثانية : التمويه أو الإخفاء Layering

وهي مرحلة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال في محاولة لكسر حدة تتبع تلك الأموال

وذلك باتخاذ معاملات معقدة لإخفائها ، ومن بين هذه المعاملات شراء أسهم وسندات أو أية أصول أخرى يسهل تسيلها إلى نقدية ، أو تحويل تلك الأموال إلى حسابات بالخارج.

المرحلة الثالثة : الخلط أو الدمج (التكامل) Integration

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدم في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى ، أو يتم الاستفادة بها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل و متميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل أما عن كيفية حدوث الخطوات الأساسية فذلك يعتمد على آليات الغسل ومتطلبات المنظمات الإجرامية.

١١- الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال

١- الآثار الاقتصادية :

- علي مستوى الاقتصاد القومي :
- إضعاف قدرة السلطات علي تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.
- إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي نتيجة للتقلبات الشديدة في حركة الأموال والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.
- خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.
- أضعاف النمو الاقتصادي نتيجة لتوجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية علي حساب الاستثمارات المجدية والحقيقية.
- علي مستوى الجهاز المصرفي :
- تهديد الاستقرار المالي والمصرفي نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة.
- إمكانية انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة.

٢- الآثار السياسية :

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الأضرار بسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض ، خاصة بالنسبة للدول النامية.
- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن غسل الأموال إلى تمويل التنظيمات

الإرهابية ، مما يؤدي إلي زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- الآثار الاجتماعية :

- عدم خلق فرص عمل حقيقية مما يؤدي إلي تفاقم مشكلة البطالة.
- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم.
- صعود فئات اجتماعية دنيا إلي اعلي الهرم الاجتماعي في البلاد لصعود المجرمين القائمين علي عملية غسل الأموال إلي هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلي أسفل القاعدة .

١٢- أهم المنظمات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة العمل المالي الدولية (FATF) Financial Action Task Force

شهدت فترة الثمانينات والتسعينات من القرن السابق تصاعد ملموس في أرباح الأعمال غير المشروعة من جراء تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة لاسيما في ضوء غياب سلطة الدولة في بعض دول العالم ، بجانب الدول المفتوحة علي العالم والتي تشتهر بالسرية المصرفية ولخطورة الأمر وتعلقه بأكثر من دولة فقد عقدت

معاهدة فينا عام ١٩٨٨ وكان من قراراتها تكوين لجنة العمل المالي عام ١٩٨٩ وهي ما يرمز إليها بضوابط ال FATF وهي كيان شبه حكومي هدفه تطوير ونشر السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (التعامل مع الأموال الناتجة عن الجريمة بغرض تمويه مصدرها غير الشرعي) وقد أصدرت هذه اللجنة في ١٩٩٠ أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال حيث تم إدخال بعض التعديلات عليها في ١٩٩٦ ، وفي عام ٢٠٠٣ تم إضافة ثماني توصيات أخرى تختص بتمويل الإرهاب وتم مؤخراً في العام ٢٠١٢ دمج التوصيات لتصبح اربعون توصية .

وتلتزم جميع الدول الأعضاء في لجنة العمل المالي FATF بتطبيق جميع التوصيات من خلال تقييم ذاتي يتم اجراه سنويا.

مجموعة EGMONT

نظرا لأهمية وخطورة الموضوع علي الصعيد الدولي فقد تم الاتفاق بين ١٤ دولة (١١ دولة من قارة أوروبا مع المغرب و الولايات المتحدة و استراليا) علي إنشاء وحدة استخبارات مالية تعرف باسم مجموعة ايجمونت EGMONT GROUP وصل عددهم في عام ٢٠٠٣ إلي ٨٤ دولة وجاري العمل علي انضمام السودان للمجموعة ويتمثل دور

مجموعة ايجمونت في :-

- تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.
- تنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.
- زيادة وتأمين سرية الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية.
- تقديم المساعدة للأعضاء عن طريق تحسين الخبرات وإقامة الدورات وتطوير نظم تبادل المعلومات.

الأمم المتحدة UN

- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقيات فيينا ١٩٨٨)
- اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠)
- برنامج محاربة الجريمة وتجارة المخدرات :
- إنشاء قاعدة بيانات تضم المعلومات والتشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال وإعداد نماذج لقوانين غسل الأموال قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة تمويل الارهاب.

لجنة بازل للرقابة المصرفية Basle Committee

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ١٩٩٧ :-

- التأكد من توافر سياسات وإجراءات لتطبيق مبدأ « اعرف عميلك KYC »
- توافر السياسات وإجراءات بشأن حفظ السجلات والإخطار عن المخالفات والتقنية بالتشريعات والضوابط في هذا الشأن.

المبادئ الأساسية للتعرف علي العملاء ٢٠٠١

- سياسة قبول العملاء.
- متطلبات التعرف علي العملاء.
- المتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- إدارة المخاطر.

المنظمات الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSC

إجراءات مكافحة غسل الأموال ١٩٩٢ الصادرة للسلطات الرقابية لمتابعة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها فيما يلي :-

- أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلها.
- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات.
- نظام الإخطار عن المعاملات المختلفة.
- كفاءة الإجراءات الكفيلة بمنع المجرمين من التعامل في الأوراق المالية.
- كفاءة إجراءات التأكد من إتباع شركات الوساطة في الأوراق المالية للإجراءات الداخلية المناسبة للكشف عن عمليات غسل الاموال.
- كفاءة آليات تبادل المعلومات حول عمليات غسل الاموال.
- المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية ١٩٩٨ :
- أهمية وجود إطار تشريعي متكامل لمكافحة الأنشطة غير المشروعة.
- أهمية وضع المؤسسات المالية العاملة في مجال الأوراق المالية لسياسات وإجراءات مناسبة للرقابة الداخلية.

الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS

- المبادئ الأساسية للتأمين ٢٠٠٠ متضمنة دور السلطات الرقابية في مكافحة غسل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.

١٣- حالات الاشتباه في غسل الاموال وتمويل الارهاب

- المؤشرات الاسترشادية للتعرف علي العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه وتوضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى،
- رغبته في المشاركة بصفقات غير واضحة لا تتسجم مع استراتيجية الاستثمار المعلنه.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى،
- احتفاظه بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء
- تعدد التحويل بين الحسابات أو لطرف آخر دون مسوغ،
- قيامه بتحويلات برقية متعددة لحسابه الاستثماري يتبعه طلب لتحويل المبلغ إلى طرف ثالث.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل وممارساته العادية.

- طلبه من المرخص له تحويل الأموال برقيا وعدم تزويده بمعلومات المحول والمحول إليه.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات.
- قيامه بحوالات برقية يصعب تفسيرها رغم تدني صفقات الأوراق المالية.
- تغيير مصادر الدخل بشكل مستمر، عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه فيه ونشاطه ودخله.

١٤- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل إرهاب.

- العمليات التي تتم من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم علي حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- وجود تبرعات ضخمة بالأخص من جهات أجنبية بحساب جهة لا تهدف للربح او دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.
- العمليات التي ترد من أو ترسل إلي دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.

١٥- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

- يتعين علي شركات الوساطة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات ، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في أن العملية مشتبه فيها.
- يجب أن يتم الإخطار علي النموذج المعد من قبل وحدة التحريات المالية لهذا الغرض، وان ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار اليها.
- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها.

١٦- الجهات المستهدفة بهذا الدليل جميع العاملين في :-

- سلطة تنظيم أسواق المال
- سوق الخرطوم للأوراق المالية
- شركات الوساطة المالية

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم
٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م.

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة التداول لسنة ٢٠١٦م

لائحة التداول لسنة ٢٠١٦م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٤٩ من قانون سوق الخرطوم للأوراق

المالية لسنة ٢٠١٦ ، أصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية وبموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تهيديّة

اسم اللائحة وبدء العمل بها

- تسمى هذه اللائحة «لائحة التداول بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٠م تعديل ٢٠١٦م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الفاء

- تلغى قواعد تداول الأوراق المالية لسنة ١٩٩٤م .

تفسير

- في هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام ٢٠١٦م ، كما تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي:

القانون : قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام ٢٠١٦م.

السوق : سوق الخرطوم للأوراق المالية.

المجلس : مجلس ادارة السوق.

الرئيس : رئيس مجلس ادارة السوق.

المدير العام : مدير عام السوق.

شخص : تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الوسيط : شركة الوساطة المرخص لها القيام بأعمال الوساطة المالية في السوق.

الوسيط المعتمد : هو الموظف المفوض من قبل شركة الوساطة والذي يوافق السوق على اعتماده كممثل للشركة لتلقي واستلام وتوثيق أوامر الشراء والبيع من العملاء وتنفيذها في السوق.

التداول : تعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء بالسوق.

العميل : يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي.

أمر البيع أو الشراء : هو الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد إلى السوق لبيع أو شراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول إما لحساب محفظته أو لحساب أحد عملائه (من خلال الأمر الذي يتسلمه الوسيط ويقبل به من أي من عملائه) سواء خطيا أو هاتفيا أو بأي وسيلة أخرى مقبولة لدى السوق، وفقا لشروط عامة أو خاصة معمول بها في السوق يحددها العميل

الأمر الخاص : هو الأمر الذي يفوض فيه العميل وسيطه لشراء أو بيع عدد معين من ورقة مالية محددة دفعة واحدة بحيث لا تقل قيمتها السوقية عن المبلغ الذي يحدده المجلس .

الأوامر المتطابقة : وتعني أمر أو أوامر الشراء المدخلة في نظام التداول والتي يوجد مقابلها أمر أو أوامر للبيع (أو العكس) لنفس الورقة المالية وبنفس السعر وتؤدي تلك الأوامر إلى تنفيذ تلقائي لعملية أو عمليات تداول على السعر المحدد لها وذلك خلال جلسة التداول المستمر فقط.

الأمر المتقابل : هو مجموعة من أوامر الشراء وأوامر البيع لدى وسيط واحد لعملاء مختلفين لعدد من الأوراق المالية المصدرة من جهة واحدة وتتساوى فيه أسعار أوامر الشراء مع أسعار أوامر البيع .

الشركة المدرجة : هي شركة المساهمة العامة التي تم إدراج أسهمها في السوق وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون .

الأوراق المالية : يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهما بما تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سعر الافتتاح : هو السعر الذي يتم احتسابه خلال مرحلة (جلسة) ما قبل الافتتاح وتنفذ أوامر البيع والشراء عليه في بداية جلسة التداول المستمر وفي حال عدم تنفيذ صفقات عليه فإن سعر أول صفقة يتم تنفيذها خلال التداول المستمر يعتبر سعر الافتتاح .

التداول المستمر: هو مجموعة الأوراق المالية التي يجري تداولها خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة .

الأمر المنفذ: هو الأمر الذي يدخله الوسيط المعتمد الى نظام التداول لبيع او شراء أوراق مالية ويؤدي مباشرة الى تنفيذ عملية تداول تلك الأوراق المالية .

اللجنة : لجنة الفصل في منازعات القاعة المكونة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

نظام التداول: هو نظام التداول الالكتروني المعمول به في السوق .

سعر الإغلاق: هو القيمة السوقية للورقة المالية لليوم المعني والذي يتم حسابه وفق الصيغة التي تقررها السوق .

المركز : هو مركز الإيداع والحفظ المركزي ، والمستول عن تسجيل وحفظ وإيداع وإدارة سجلات الأوراق المالية .

القاعة: هي قاعة التداول التي يتم فيها عمليات تداول الأوراق المالية فعلاً أو حكماً.

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية والتنظيمية

توقيت جلسات التداول

- (٤) ١- يتم التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الوارد وصفه الفني والتشغيلي في دليل المستخدم ودليل التشغيل لنظام التداول الإلكتروني .
- ٢- تقوم إدارة السوق بإبلاغ الوسطاء على الفور إذا حدث أي تغيير على الجدول الزمني لجلسات التداول.
- ٣- يحدد المجلس من حين لآخر أيام وأوقات التداول في السوق ويعلنها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء التطبيق العملي .
- ٤- لا يجري التداول في السوق في عطلات نهاية الأسبوع وكذلك العطلات والأعياد الرسمية وفي آخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية وكذلك في أي وقت يرى المجلس إيقاف التداول فيه .

إيقاف التداول :

(٥) ١- يجوز إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة قبل اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع

الجمعية العمومية العادية/ غير العادية للشركة وفي تاريخ انعقاد اجتماعها .

٢- يجوز إيقاف التداول في حال حدوث عطل فني في نظام التداول او الأجهزة الموجودة

لدى مكاتب الوسطاء بالقاعة وتعذر إصلاحها . ويتم تقدير حجم العطل ومدى

تأثيره على التداول بواسطة مدير القاعة الذي يجوز له تعويض وقت الإيقاف

بزمن إضافي بعد إصلاح ذلك العطل.

٣- يتم إيقاف التداول مؤقتاً بواسطة مدير القاعة في ورقة مالية معينة خلال جلسة

التداول في انتظار الإفصاح عن معلومة هامة تتعلق بالورقة.

٤- يتم إيقاف التداول مؤقتاً في ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول في حال الشك في

تلاعب شركات الوساطة في اسعار الورقة المالية.

(٦) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق قابلة للتداول ما لم يرد عن السلطة

أو السوق أي تعليمات تتعلق بإيقاف ورقة مالية معينة عن التداول

(٧) للمدير العام صلاحية تمديد أو تخفيض المدة المحددة لجلسة التداول في حالات

خاصة وتطبق خلالها نفس الأسس والإجراءات المقررة للجلسة الأصلية وتعتبر

فترة التمديد جزءاً لا يتجزأ من جلسة التداول .

الشروط الواجب توفرها في الوسيط المعتمد :

(٨) يشترط في الوسيط المعتمد لممارسة أعمال الوساطة في السوق مايلي :

- ان يكون شخص طبيعي ومتمتعاً بالاهلية الكاملة.
- ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في عقوبة مخلة بالشرف والامانة.
- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس او ما يعادلها كحد ادني من جامعة معترف بها.

• ان يجتاز بنجاح الاختبار التاهيلي الخاص بقبول الوسطاء المعتمدين لممارسة اعمال الوساطة والذي يعده السوق.

• القيود علي الوسطاء المعتمدين

(٩) على الوسطاء المعتمدين التقيد بما يلي :-

(أ) حضور جلسات التداول والتواجد في القاعة وذلك منذ بدء جلسة التداول المستمر وحتى نهايتها.

(ب) عدم التغيب عن أي جلسة من جلسات التداول إلا بأذن مسبق من مدير القاعة أو من يفوضه .

(ج) حضور وسيط معتمد واحد على الأقل عن كل شركة في كل جلسة من جلسات التداول .

(د) وضع بطاقة الوساطة في موضع بارز وبشكل واضح على ملابس ممثل الوسيط، ولا يحق لهم دخول القاعة مطلقاً بدونها .

(هـ) ظهور موظفي شركات الوساطة بالمظهر الحسن واللائق داخل القاعة وفي مواقع عملهم المختلفة ، والذي يتناسب وعملهم في هذا المجال .

(و) الالتزام ببناء علاقات حميده وحسنه فيما بينهم والمحافظة على النظام والهدوء وتوفير الجو المناسب للعمل ومراعاة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات النافذة .

(١٠) إذا تأخر الوسيط المعتمد والذي يمثل الحد الأدنى لشركة الوساطة عن موعد

افتتاح جلسة التداول المستمر دون سبب أو عذر مقبول ، يحق لمدير القاعة أو من ينوب

عنه حرمان الوسيط من حضور الجلسة بكاملها أو أي جزء منها حسبما يراه مناسبا ،

وفي حالة تكرار ذلك يمكن النظر في سحب رخصة الوساطة منه .

تصنيف الوسطاء المعتمدين ومسئولياتهم

(١١) ١- يتم تصنيف الوسطاء المعتمدين لإغراض تمثيلهم لشركاتهم أمام إدارة السوق

وخلال جلسة التداول إلى الفئتين التاليتين :

(أ) الفئة الأولى : وسيط معتمد أول ، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير مكتب الوساطة في أي شركة مرخص لها مزاولة أعمال الوساطة في حالة حصوله على رخصة الوساطة .

(ب) الفئة الثانية: وسيط معتمد ثاني، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من موظفي شركات الوساطة المرخصين كوسطاء معتمدين ولا يندرجون ضمن الفئة الأولى

٢- تمنح بطاقة وسيط وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح والقواعد الصادرة من السوق.

٣- يكون الوسيط المعتمد من الشركة هو الشخص المفوض بمخاطبة المسئول عن القاعة والبحث معه في كل ما يتصل بشئون التداول.

النظام داخل قاعة التداول :-

(١٢) تكون لمدير القاعة صلاحية المحافظة على النظام ومراقبة سلوك الجمهور أثناء انعقاد جلسة التداول، وتنفيذ إجراءات التداول والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ولا يحق لأي وسيط التدخل في صلاحية مدير القاعة أو الاعتراض على قراراته.

لجنة المنازعات :-

(١٣) على مدير القاعة عرض المنازعات التي تحدث بين الوسطاء في القاعة على لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات القاعة) وتشكل اللجنة من أربعة أعضاء على الوجه الآتي :-

أ - مدير القاعة رئيسا .

ب - ممثل للإدارة القانونية عضوا ومقررا للجنة.

ج - وسيطين معتمدين، من غير الوسطاء المتنازعين، يختارهما المدير العام.

قرارات اللجنة :-

(١٤) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو صاحب الرأي المخالف تدوين أسباب مخالفته. وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه

الرئيس.

إجراءات اللجنة :

(١٥) تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل رئيسها أو من يكلفه ويتم في هذه الدعوة

تحديد زمان ومكان واجندة الاجتماع ومن ثم تباشر الإجراءات الآتية:

أ - تقوم بإبلاغ أطراف الشكوى والشهود ومطالبتهم بالحضور أمام اللجنة في المكان والزمان المحددين.

ب - تباشر اللجنة تحقيقاتها والاستماع إلى أطراف النزاع والشهود والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البيانات المتوفرة ذات الصلة.

ج - تكون جلسات اللجنة وقراراتها علنية إلا إذا رأى رئيس اللجنة - لاسباب يدونها - ضرورة إجرائها سرا.

د - يتم تدوين وقائع جلسات اللجنة بمحضر تحت إشراف رئيسها ويتم تدوين تاريخ انعقاد الجلسات ومكانها والأعضاء الحاضرين وأطراف الشكوى على أن يوقع عليه جميع الأعضاء.

هـ - ترفع اللجنة قراراتها في شكل توصيات حول النزاع في مدة أقصاها أسبوع، من تاريخ انعقاد الجلسة، إلى المدير العام لاتخاذ قرار بشأنها أو إحالتها - في حالات خاصة يقدرها - إلى المجلس مبينا له فيها طبيعة النزاع ومجريات الظروف والملايسات المحيطة بها لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

إلغاء العروض والعمليات المنفذة :

(١٦) يجوز لمدير القاعة إلغاء العروض الموجودة على نظام الشاشة الإلكترونية والعمليات المنفذة إذا كانت هذه العروض المدخلة على النظام الإلكتروني والعمليات المنفذة تشكل مخالفة لتعليمات السوق أو انحرافا حادا عن الأسعار العادية المنفذة والسائدة في جلسة القاعة.

دخول قاعة التداول :

(١٧) ينحصر حق دخول القاعة على موظفي السوق المسميين والوسطاء المعتمدين

ويحدد المدير العام عدد موظفي الشركات الذين يحق لهم دخول القاعة كما ويسمح - بموافقة خاصة من المدير العام أو من ينوب عنه - للزوار والضيوف وطلاب الجامعات والمدارس والوفود الرسمية دخول قاعة التداول.

الفصل الثالث

القيود على شركات الوساطة

ما يحظر على الوسيط

(١٨) يحظر على الوسيط شراء أو بيع أوراق مالية يعلم مسبقاً أن هناك تنازعا عليها أو دفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقاً للتعليمات والأنظمة المعمول بها في السوق.

التعامل في أوراق محفظة الوسيط :

(١٩) يجب على الوسيط أن يكون تعامله في الأوراق المالية الخاصة بمحفظته عن طريقه مباشرة. وعليه أن يفوض من له الحق في إجراء عمليات التداول في المحفظة من منسوبه المعتمدين.

تقديم النصح والمشورة للعملاء :

(٢٠) لا يجوز للوسيط أو أي من منسوبيه إبداء النصح أو تقديم استشارة لأي من عملائه حول التعامل بالأوراق المالية ما لم يكن مرخصاً له بذلك ويكون لديه إلمام تام بهذه الأوراق يمكنه من تكوين قناعة كافية تجعله يعتقد بسلامة وصحة توجيهاته.

عدم جواز بيع الأوراق المالية بدون وجود رصيد

(٢١) يحظر على أي شخص بيع الأوراق المالية بدون رصيد ويتحمل المسؤولية القانونية الناتجة عن ذلك.

جواز رفض الأوامر المشكوك في قانونيتها :

(٢٢) يحق للوسيط أن يرفض أي أمر لعميل ما إذا كان يعتقد بحسن نية أن هذا الأمر مخالف لقانون السوق أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية. وعلى الوسيط أن يدون على نموذج الأمر المخصص لذلك الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بذلك النموذج في سجلاته. كما ويجب على الوسيط إعلام السوق فوراً

بحالة الرفض وأسبابه.

عدم جواز الشراء والبيع الصوري :

(٢٣) يحظر على أي وسيط القيام بعرض أوامر بيع أو شراء صورية قاصداً بذلك إيهام جمهور المتعاملين بأن هناك سوق نشطا لورقة مالية أو أكثر مما يؤثر بالتالي على أسعارها انخفاضاً أو ارتفاعاً. ولا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص القيام بالتعامل بسلسلة من العمليات المتتالية في الأوراق المالية كشراء أو بيع بهدف تثبيت سعرها بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والقواعد والأوامر المعمول بها في السوق.

عدم جواز التعامل في أسهم الوطاء :

(٢٤) لا يجوز تعامل الوطاء مباشرة بأسهم شركاتهم شراءً وبيعاً لصالح عملائهم أو لصالح محافظهم، ولكن يجوز لهم ذلك من خلال وكلاء آخرين.

تداول الأوراق المالية لصالح الشركاء

(٢٥) لا يجوز للوطاء تداول الأوراق المالية لحساب الشركاء في شركة الوساطة أو أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة المديرين بها حسب واقع الحال أو لحساب أزواجهم أو لحساب أقاربهم الي الدرجة الثانية إلا من خلال وسيط آخر، كما يسري هذا المنع علي موظفي الشركة.

عدم جواز التعامل في أسهم الشركة التي يكون الوسيط عضواً فيها :

(٢٦) لا يجوز للوطاء التعامل بأسهم أي شركة إذا كان هو أو احد موظفيه عضو مجلس إدارة في تلك الشركة باستثناء حالات بيعة للاسهم التي يمتلكها نتيجة عمليات تعهده بالتغطية.

إستخدام الغش والإحتيال في التعامل :

(٢٧) يحظر على الوسيط ومنسوبيه أن يتعامل بالأوراق المالية المدرجة بالسوق باستعمال أساليب الغش الإحتيال.

ضرورة الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الوسيط والشركة :

(٢٨) يجوز للوسيط التعامل بأسهم أي شركة تم إدراجها بالسوق متى ما كان هذا الوسيط أو أحد منسوبيه عضو مجلس إدارة في الشركة المتعامل بأسهمها بشرط أن

يتم الإفصاح الفوري والكامل عن طبيعة العلاقة ما بين الوسيط أو أي من منسوبيه بالشركة التي يجري التعامل بأسهمها
الجزاء على المخالفة :
 (٢٩) يفرض علي الوسيط في حالة ارتكابه مخالفة لأحكام هذا الفصل جزاءً مالياً يقدر بـ (١٪) من القيمة السوقية للورقة المالية المنفذة، علي ان لا يقل مبلغ الجزاء ولا يزيد عن المبلغ الذي تحدده إدارة السوق وذلك دون أن يكون للوسيط حق الرجوع بهذا الجزاء علي عملائه.

الفصل الرابع التفويض وأحكامه

(٣٠) يحظر على شركات الوساطة في حالة تعاملها نيابة عن عملائها إجراء أي بيع أو شراء ما لم تكن مفوضة صراحةً من قبل عملائها بما يخولها ذلك التصرف، كما ويحظر عليها الاطلاع على أرصدهم إلا بتفويض صريح من العميل، على أن ينحصر الاطلاع على رصيده في الأوراق التي منح تفويض للتعامل فيها.

شكل التفويض :

(٣١) ١- يجوز تنفيذ عمليات التداول بموجب تفويض أما مكتوبة أو شفوية أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها بينهم، على أن يتم تحرير التفويض لاحقاً وفقاً للنموذج المعد من السوق لهذا الغرض، ويجوز أن يكون التفويض من العميل مطلقاً بشرط أن يكون مكتوباً ومحدد المدة.

٢- يجب أن يحدد في التفويض المقدم للوسيط شروط العميل إن كانت غير مضمنة بالنموذج المعد من قبل السوق والتي في حدودها يتصرف الوسيط نيابة عنه.

ما يراعى عند استلام التفويض :

(٣٢) على الوسيط في حالة استلامه تفويض مكتوب من أي من عملائه مراعاة الآتي:-

أ- التثبت من الهوية الشخصية لذلك العميل وحفظ نسخة منها والتأكد من أهليته للتعاقد.

ب- التأكد من وضوح أسمه وشهرته ومحل الإقامة وتسجيل أرقام هواتفه.
ج- على العميل البائع صاحب التفويض أو وكيله القانوني أن يحضر أمام الوسيط، وأن يقوم بالتوقيع أمامه على جميع الوثائق المؤيدة للتفويض والتصرف، بعد اطلاعه وفهمه للتفويض .

التفويض الشفهي والهاتفي :

(٣٣) يجب على الوسيط عند استلامه لتفويض شفهي أو هاتفية أو بأية وسيلة أخرى غير مكتوبة من عملائه مراعاة الآتي:-

أ- التأكد من أن العميل المتصل كامل الأهلية للتعاقد ومن الأشخاص المعروفين لديه ومن أصحاب السمعة الحسنة .

ب- أن يكون الوسيط واثقا من صدق التزام عميله في تنفيذ التفويض الذي تقدم به ، ووفق الشروط المبينة فيه

ج- عليه أن يقوم بتسجيل التفويض الشفهي والهاتفي على نماذج تفويض مخصصة لذلك يوافق عليها السوق، لتكون حجة على العميل في حالة إنكارها ، ويفضل أن يكون هنالك نظام تسجيل صوتي.

تنفيذ التفويض :

(٣٤) على الوسيط أن يراعى حق أولوية العملاء وتسلسلهم في تنفيذ تفويضاتهم أولا بأول شراء أو بيعا ، ويكون الوسيط مسئولا عن صحة ذلك .

الفصل الخامس

جلسات التداول

أنواع الجلسات

(٣٥) يمارس الوسطاء التداول من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي يحدد أنماط للعمل اليومي على مطراجل تشغيلية منتظمة كالاتي:

أ - جلسة ما قبل الافتتاح.

ب - جلسة الافتتاح.

ج - جلسة التداول المستمر.

د - جلسة الإغلاق.

وتحدد إدارة السوق مواعيد جلسات التداول.

جلسة ما قبل الإفتتاح :

١(٣٦) - يعقد السوق كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهي عند افتتاح جلسة التداول المستمر، حيث يتم تحميل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى هذه الجلسة ، كما ويقوم الوسطاء المعتمدون خلال هذه الجلسة (جلسة ما قبل الافتتاح) بممارسة أنشطة تمهيدية مثل إدخال أو تعديل أو إلغاء أوامر البيع والشراء واستعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني.

٢ - يعمل نظام التداول الإلكتروني خلال جلسة ما قبل الافتتاح على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة ولا يجري أي تداول في هذه الجلسة ويقوم النظام حينئذ بحساب سعر الافتتاح للأوراق المتداولة لكل شركة. ٣ - يتم حساب سعر الافتتاح بناءً على عدد من المعايير والأسس أهمها إمكانية تداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية المعروضة مع بقاء أقل كمية من العروض لم تنفذ وإحداث أقل تغيير ممكن على سعر الإغلاق ليوم التداول السابق.

جلسة الإفتتاح :

١(٣٧) - عند جلسة الافتتاح يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على سعر الافتتاح في الحالات التي يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساو للأسعار المحددة في أوامر البيع والشراء. ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية، من الأوامر المنفذة جزئياً، إلى جلسة التداول المستمر

٢ - الأوامر المدخلة والتي لم يتم تداولها بالكامل خلال مرحلة الافتتاح، يتم ترتيبها في جدول الأولويات بناءً على وقت إدخالها إلى النظام. والأوامر المرحلة من يوم سابق تأخذ أولوية على الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح.

جلسة التداول المستمر :

٣(٣٨) يتم في جلسة التداول المستمر تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المدرجة في السوق،

وفي هذه الجلسة يستطيع الوسيط إدخال أوامر البيع والشراء وإتمام صفقات التداول إلكترونيا إذا تطابقت الأسعار. ويستطيع الوسيط أيضا تعديل أو إلغاء أية أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي.

جلسة الإغلاق :

(٣٩) يستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني بعد انتهاء جلسة التداول لمدة يحددها المدير العام وذلك لإتاحة المجال للوكلاء لاستعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة ولا يستطيع الوسيط في هذه المرحلة تعديل أوامر أو إدخال أوامر جديدة لدفتر السوق ولكن يستطيع ذلك من خلال دفتره.

الفصل السادس

أوامر البيع والشراء

ما يجب على الوسيط قبل عرض أوامره :

(٤٠) يجب أن يتصرف الوسيط، في عرضه لأوامر الشراء أو البيع نيابة عن عملائه، وفقاً للشروط المحددة التي تم استلامها من العملاء.

فتح حساب بالمركز:

(٤١) ١ - على الوسيط أن يقوم بفتح حساب اتجار لصالح العميل والتأكد من أن العميل لديه حساب في المركز.

٢ - يجب أن يسعى الوسيط في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لصالح عميله لأفضل الأسعار الممكنة لحظة تنفيذ الأمر الوارد في تفويض عميله .

توقيع العميل في التفاوض :

(٤٢) يعتبر توقيع العميل الكامل الأهلية القانونية على التفويض ، الصادر منه للوسيط، إقراراً منه بصحة ما جاء به من معلومات وبيانات، وعلى الوسيط أن يتصرف في حدود شروط هذا التفويض.

ضرورة إخطار العميل بما تم تنفيذه من أوامر :

(٤٣) على الوسيط أن يعلم عملائه فوراً فيما إذا تم تنفيذ تفاويض الشراء والبيع، أو لم يتم تنفيذها مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك .

الاحتفاظ بالتفاوض :

(٤٤) يجب على الوسيط أن يحتفظ بتفاويض عملائه حسب تسلسلها الزمني ومصنفة حسب العملاء وابرزها لموظفي السلطة والسوق متى ما طلب منه ذلك.

ما يتم بعد تنفيذ العروض :

(٤٥) أ - يجب على العميل المشتري، عند تنفيذ الوسيط لعملية الشراء، أن يقوم بتسديد قيمة الأوراق المشتراه والعمولات والدمغة المقررة لهذا الوسيط وذلك وفقا للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية.

ب - يجب على العميل البائع عند تنفيذ وسيطه لعملية البيع أن يقوم بتسديد قيمة العمولات لهذا الوسيط وقبض قيمة الأوراق المباعة منه وذلك وفقا للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية.

ج - ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، يحق للوسيط، عند شرائه أوراق مالية لأي من عملائه، بيع تلك الأوراق خلال مدة مقدارها ثلاثين يوما من تاريخ شرائها إذا تخلف العميل عن سداد قيمتها خلال فترة المقاصة والتسوية المنصوص عليها قانونا .

عدم جواز المطالبة بالأضرار:

(٤٦) لا يحق للعميل الرجوع على الوسيط للمطالبة بأي ضرر، متى ما كان تصرف الوسيط في حدود التفويض المعطى له من قبل ذلك العميل.

إفترض صحة شروط التفويض

(٤٧) تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في تفويض الشراء او البيع ملزمة للعميل كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة في التفويض صحيحة وتم اطلاقه والتوقيع عليها.

الفصل السابع

أولوية الأوامر

أولوية العروض

(٤٨) تحدد العوامل التالية الأولوية في التسلسل وهي:

- السعر.
- مصدر الأمر.

• وقت الإدخال.

• العوامل العشوائية.

تحديد السعر للأولوية :

(٤٩) يحدد السعر ترتيب الأولوية في تنفيذ الأمر، والسعر المدخل على النظام إما أن

يكون محددًا (Limit Order) أو حسب سعر السوق (Market Order). وتكون

الأولوية في التسلسل حسب الأسعار ووفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

• أولوية أوامر الشراء تأتي منفصلة ومستقلة تماماً عن ترتيب الأولوية لأوامر البيع

• أمر الشراء الأعلى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأدنى سعراً • أمر البيع

الأدنى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأعلى سعراً.

• إن أفضل الأسعار (Best Price) تأخذ الأولوية على سلم التنفيذ

• عند إدخال أمر للتنفيذ خلال مرحلة التداول المستمر بسعر السوق وتصادف وجود

أمر أو أوامر متطابقة معه، فإنه ينفذ حسب السعر السائد في السوق لحظة

الإدخال. أما إذا لم تتوفر أوامر متطابقة معه للتنفيذ، فإن النظام يقوم بتحديد سعر

الأمر حسب الأوامر المتسلسلة والمتوفرة على جدول الأولويات على شاشة التداول

الإلكتروني ويأخذ دوره بالتسلسل ضمن الأوامر المتشابهة معه على الشاشة .

أولوية عرض العميل على محفظة الوسيط :

(٥٠) تعطى الأولوية للأمر الصادر لصالح العميل على الأمر الصادر لصالح محفظة

وسيط هذا العميل أو منسوبيه بنفس السعر وبنفس الشروط وذلك وفقاً للقواعد

والإجراءات التالية :-

• عند إدخال الأوامر يتم تحديد مصدرها من حيث أنها تخص عميل خارجي أو

خاصة بمحفظة الوسيط.

• عند تساوي الأوامر من حيث السعر والمصدر، يتم اللجوء إلى وقت إدخال الأوامر.

أولوية إدخال الأوامر:

(٥١) يأتي وقت إدخال الأوامر لاحقاً لأولوية السعر والمصدر في تحديد الأولوية في التسلسل في جدول الأولويات وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

- لدى إدخال الأمر على النظام يتم تحديد وقت وتاريخ إدخاله..
- يعتبر وقت إدخال الأمر إلى النظام الإلكتروني هو الوقت الذي يعتمد في تحديد الأولوية .
- في حالة تساوي السعر والمصدر ووقت الإدخال لأكثر من أمر على النظام يتم اللجوء إلى العامل العشوائي لترتيب الأوامر.
- إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق يتم إدخالها آلياً إلى جلسة ما قبل الافتتاح حيث تتساوى مع الأوامر الجديدة التي يتم إدخالها لاحقاً في مرحلة ما قبل الافتتاح من ناحية وقت الإدخال (لا يتم ترتيب الأوامر في جلسة ما قبل الافتتاح). وفي حال عدم تنفيذها في مرحلة الافتتاح تنتقل إلى مرحلة التداول المستمر.
- إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق تحتل مراكز متقدمة في جدول الأولويات على الأوامر التي يتم إدخالها للتداول لاحقاً خلال مرحلة التداول المستمر في حال التساوي فيما بينها من حيث السعر ومصدر الأمر (أولوية وقت الإدخال).
- إن تغيير أي معلومات على الأمر المدخل على النظام يؤدي إلى تغيير في وقت إدخاله على النظام مما يؤدي إلى تغيير في ترتيبها على جدول الأولويات باستثناء نقص الكمية وتعديل مدة صلاحية الأمر.
- في حال تنفيذ جزء من الأمر المدخل على النظام يحتفظ الجزء الباقي منه بأولويته على سلم جدول الأولويات.

أولوية العامل العشوائي :

(٥٢) يستخدم العامل العشوائي كأسلوب أخير في التوزيع العادل على الأوامر المتشابهة من حيث السعر والمصدر ووقت الإدخال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- يعكس العامل العشوائي قدرة النظام على إعطاء رقم متسلسل عشوائي للأوامر

المتشابهة والتي تتوفر لها نفس الشروط، وهذا الرقم غير مفصح عنه لمستخدمي النظام ولا يظهر للعيان بل يحتفظ به النظام لذاته.

- في حال وصول أمرين في نفس الوقت يقوم النظام بحساب الفارق في الإدخال بحيث يتم منح كل أمر الأولوية رقما عشوائيا.
- فور إدخال الأمر إلى النظام يعطى رقما عشوائيا لمرة واحدة ويحفظ طيلة مدة سريان الأمر وذلك لاستخدامه إذا لزم الأمر، وفي حال إحداث أي تغيير على أولوية الأمر فإنه يعطى رقما عشوائيا جديدا.

الفصل الثامن

إجراءات التداول الإلكتروني

ضرورة التداول داخل نظام التداول الإلكتروني

(٥٣) مع مراعاة أحكام القانون يقع باطلاً أي تداول للأوراق المالية يقع خارج نظام التداول الإلكتروني.

أساسيات التداول :

(٥٤) إن الأوامر المطلوب تنفيذها بسعر السوق يبدأ تنفيذها على أساس متوسط سعر الاوامر التي تم تنفيذها ثم يبدأ بعد ذلك تنفيذها على مستويات أخرى من أسعار مقارنة لسعر السوق وبفروقات بسيطة يتم تحديدها من قبل النظام.

التداول عن طريق المزاد :

(٥٥) تتم المزايمة على عروض أوامر البيع والشراء زيادة او نقصانا وفقاً لاقبل وحدة نقدية سائدة، علي ان لا تتجاوز النسبة التي تحددها ادارة السوق.

أنواع الأوامر :

(٥٦) ١ - في كل عملية تداول هناك نوعين من الأوامر:

(أ) الأمر المسالم (Passive):

وهو الأمر المطلوب أو المعروض على مستوى معين من الأسعار بانتظار ورود أمر مقابل على نفس السعر ليتم التطابق معه.

(ب) النشط (Aggressive):

وهو الأمر الذي يقوم بالبحث عن الأوامر المسالمة المطلوبة أو المعروضة كي يتطابق

معها ويتم التنفيذ دون الانتظار

كيفية إدخال الأوامر :

(٥٧) يجب على الوسيط المعتمد أن يدخل أوامر عملائه إلى نظام التداول الإلكتروني

بالدور وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه هذه الأوامر . وفي حالة استلام أمر من

عميل أثناء انعقاد جلسة التداول فعليه إدخال هذا الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني

وفق ترتيب أولوية تنفيذها .

مدة صلاحية الأوامر :

(٥٨) تكون صلاحية الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني على النحو التالي:-

(أ) صالح لمدة يوم واحد فقط .

(ب) إذا لم يحدد تاريخ يكون الأمر صالح لحين الإلغاء .

(ج) صالح لتاريخ معين .

جواز إلغاء الأوامر :

(٥٩) يمكن للوسيط المعتمد إلغاء أي من الأوامر التي سبق وأن أدخلها في نظام التداول

الإلكتروني بشرط أن تكون هذه الأوامر غير منفضة أو منفضة جزئيا .

عدم جواز إلغاء بعض المعلومات في الأمر :

(٦٠) لا يجوز تعديل المعلومات التالية من الأمر وهي: رمز التداول : ونوع الأمر (بيع

/ شراء) . وفي حال الرغبة في تعديل هذه المعلومات ، يجب إلغاء الأمر ومن ثم إعادة

إدخاله بالشكل الصحيح.

الفصل التاسع

إجراءات وقواعد تنفيذ أنواع الأوامر الأخرى

إجراءات تنفيذ الأوامر غير العادية (Odd Lot Order)

(٦١) (١) عند إدخال الأمر غير العادي فإنه يأخذ شرط تداول الكمية كاملة، وعليه لا

يجوز تداول الأمر غير العادي على مراحل

(٢) يتم نشر معلومات التداول للأوامر غير العادية دون التأثير على سعر الأوراق المالية

الشركة والمؤشر العام أو القطاعي

٣) يتم تداول الأوامر غير العادية في الشاشة الخاصة بها بشكل آلي في حال وجود توافق في الكمية والسعر .

٤) لا يجوز للوسيط المعتمد أن يعرض أوامر غير عادية على مراحل لعميل واحد ولورقة مالية معينة تساوي في مجموعها وحدة التداول.

إجراء تنفيذ الأوامر الخاصة

(٦٢) يشترط في قبول الأمر الخاص أن يشتمل على الشروط الآتية:

(أ) أن يكون مالك الورقة المالية شخص واحد بمضرده أو مملوكة لشخص واحد وزوجته و/أو أصوله و/أو فروعه أو مؤسسته التجارية الفردية.

(ب) أن تتم عملية تنفيذ الأمر الخاص شراء وبيعاً دفعة واحدة دون تجزئة وبالتالي لا يجوز تداوله على مراحل، وعلى أن يكون هذا الشرط وارداً في تفويض الأمر الخاص

(ج) يجب ألا يقل الأمر الخاص عن المبلغ الذي يحدده السوق.

(د) لا يخضع الأمر الخاص إلى سقف تذبذب الأسعار المعمول به في الأوامر العادية.

(هـ) تسلم نسخة من تفويض الأمر الخاص إلى مدير القاعة أو من ينوب عنه وذلك قبل إدخال الأمر الخاص إلى نظام التداول الإلكتروني في القاعة.

(و) أن يكون تفويض الأمر الخاص تفويضاً خطياً، وموقعاً من طرف العميل صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية كما يتم قبول التفويض الشفهية أو

الهاتفية المبلغ بها الوسيط أثناء جلسة التداول، على أن يتم تقديم التفويض الخطي

الموقع من قبل العميل إلى مدير القاعة قبل نهاية يوم العمل التالي لتنفيذ الأمر .

(ز) يتم عرض الأمر الخاص خلال جلسة التداول المستمر فقط ولا يجوز عرضه في جلسة ما قبل الافتتاح.

(ح) يبقى الأمر الخاص المعروض للتداول على شاشة نظام التداول الإلكتروني مدة

(٥) دقائق قبل أن يتم تنفيذه من قبل أي وسيط آخر ولا يحق للوسيط العارض

سحب هذا الأمر إلا بعد انتهاء المدة المحددة.

(ط) الأمر المقابل للأمر الخاص لا يشترط أن يكون مملوكاً لشخص أو لأشخاص تجمعهم درجة قرابة.

(ي) أن سحب الأمر الخاص من النظام الإلكتروني يفضي إلى سحب الأمر المقابل معه وذلك لارتباط بقاء الأمر المقابل ببقاء الأمر الخاص وجوداً وعدماً ، كما ويعتبر الأمر المقابل لاغياً في حالة تنفيذ الأمر الخاص .

(ك) يجب على الوسيط المعتمد عرض الأمر الخاص على نظام التداول الإلكتروني بعد مرور (٥) دقائق من بداية جلسة التداول ولا يجوز إدخاله خلال الدقائق الخمس الأخيرة من موعد انتهاء الجلسة.

الفصل العاشر

إجراءات وقواعد تنفيذ الأوامر المتقابلة

شروط تنفيذ الأوامر المتقابلة

(٦٣) يتم تنفيذ الأوامر المتقابلة وفقاً للشروط والإجراءات التالية :-

(أ) يعرض الأمر المتقابل للتنفيذ وذلك من طرف وسيط واحد فقط يكون فيه هذا الوسيط بائعاً ومشترياً في نفس الوقت ولعميلين مختلفين ولنفس الكمية والسعر .

(ب) يتم إدخال معلومات الأمر المتقابل من خلال حركة إدخال واحدة حيث تأخذ حركة إدخال عروض بيع متطابقة مع عروض شراء على سعر متطابق.

(ج) عند إدخال الأمر المتقابل يقوم النظام بتأخير تنفيذ صفقة التداول لمدة معينة بناءً على تعليمات السوق ويستطيع الوسطاء الآخرون تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بدون تأخير.

(د) لا يجوز للوسطاء المعتمدين المزايدة على الأمر المتقابل واستبداله بأمر آخر، حيث يتوجب عليهم التعامل معه مباشرة أما مشتريين أو بائعين .

(هـ) عند تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بالكامل فيترتب على ذلك إزالة شرط التأخير عن الجانب غير المنفذ ، أما في حال تنفيذ جزئي لأحد طرفي الأمر المتقابل فإن شرط التأخير يبقى قائماً لحين تنفيذ الجزء المتبقي من الأمر

ويسرى هذا البند فقط على الأوامر العادية .

(و) لا يجوز سحب الأوامر المتقابلة .

(ز) تستثنى من التنفيذ الجزئي حالات الأمر الخاص والأمر غير العادي الذي يقتضي

التنفيذ الكامل ودون تجزئة .

(ح) يجب علي الوسطاء المعتمدين الآخرين في شرائهم و/او بيعهم من الاوامر المتقابلة

لصالح محافظهم مراعاة تنفيذ اوامرهم بسعر يزيد ١% عن السعر المنفذ به الامر

المتقابل في حالة الشراء ويقل ١% عن السعر المنفذ به الامر المتقابل في حالة البيع.

الفصل الحادي عشر

أحكام وأصول تحويل ملكية الأوراق المالية

المستثناة من التداول داخل القاعة

إجراءات عمليات التحويل الإرثي

(٦٤) يشترط في معاملات التحويل الإرثي المقدمة من أصحابها مباشرة أو من ينوب

عنهم بشكل رسمي أن تكون مرفقة معها الوثائق والمستندات التالية :

أ- شهادة إثبات ملكية حديثة الإصدار ، تثبت حق ملكية المورث للأوراق المالية المراد

نقل ملكيتها.

ب- ما يثبت بان الاوراق المالية غير مرهونة او محجوزة .

ج- شهادة اعلام شرعي اصلية صادرة من الجهة الرسمية المختصة .

د- وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول معترف بها قانوناً (رقم وطني ،جواز سفر،

بطاقة شخصية او رخصة قيادة) لاثبات شخصية أي من أفراد الورثة.

كيفية نقل ملكية الأوراق المالية للورثة :

(٦٥) أ- يتم تنظيم عملية نقل ملكية الأوراق المالية إلى الورثة وفقاً لشهادة الاعلام

الشرعي.

ب- توزع الأوراق المالية الخاصة بالمورث على ورثته حسب الأنصبة الشرعية الواردة في

شهادة الاعلام الشرعي .

ج- في حالة وجود كسور للأوراق المالية يتم تصحيحها بناء على تنازل أحد الورثة الحاضرين لعملية التوزيع، عن ذلك الجزء اللازم لإجراء هذا التصحيح .

د- يوقع الشخص المتنازل على إقرار منه بذلك أمام الموظف المسؤول والمختص عن عملية التحويل الإرثي.

العمولة المقررة على التحويل الإرثي :

(٦٦) أ - يستوفي السوق من الورثة العمولة المقررة في لوائحه ا بنسبة تحددها ادارة السوق من القيمة السوقية للأوراق المالية التي آلت إلى الورثة وتؤخذ من طرف واحد فقط (الورثة) .

ب - يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنية سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل الارثي المستثنى من التداول داخل القاعة.

ج - رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل الإرثي:

(٦٧) يجب على الموظف المسؤول عن عمليات التحويل الإرثي في السوق القيام بما يلي :
أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء صحتها وسلامتها يقوم الموظف المختص بتفريغ وتثبيت حصة كل وريث في عقد تحويل مستقل

ب) ختم العقد بما يشير أنه تحويل ارثي مهور أيضا بتوقيع الموظف المباشر الذي له صلاحية التوقيع على ذلك ويختم العقد بخاتم السوق ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك.

ج) تسجل العمليات الارثية بعد إتمام كافة إجراءاتها في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل الارثي .

تسليم عقود التحويل الإرثي إلى أصحاب المصلحة

(٦٨) تسلم عقود التحويل الارثية بعد استكمال جميع الإجراءات الضرورية حولها، إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو إلى وسيطهم القانوني ليقوم بإرسال العقود الارثية إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء الورثة واستلام ما يثبت ملكيتهم بذلك، إما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .
ضرورة توثيق المستندات الصادرة من الخارج؛

(٦٩) يجب أن تكون أي وثائق أو مستندات صادرة من خارج السودان موثقة . حسب الأصول . من قبل وزارة خارجية الدولة الصادرة منها ومصداقاً عليها بخاتم سفارة السودان بتلك الدولة المعتمدة من وزارة الخارجية السودانية (إن وجدت) وموثقاً منها. إجراءات عمليات التحويلات العائلية فيما بين الأصول والفروع :
شروط المعاملات العائلية :

(٧٠) يشترط في معاملات التحويل والمقدمة للسوق من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مشفوعة بالوثائق والمستندات الضرورية الآتية:-
(أ) شهادة ملكية الأوراق المالية الأصلية أو أية وثيقة صادرة عن مركز الايداع وذلك قبل شهر على الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية التي ينوي نقل ملكيتها وتحويلها إلى أصله أو فرعها والتي تنحصر وتتم فيما بين الأب إلى الابن و/أو الأم إلى الابن و/أو ابن الابن وبالعكس .
(ب) الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له أو شهادة الميلاد لاثبات درجة القرابة بين الأخوة غير الأشقاء .

(ج) عمليات التحويل العائلية التي تتم بين الزوج والزوجة أو بالعكس تنطبق عليها نفس الشروط التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مع إبراز قسيمة الزواج .

عمولة التحويلات العائلية

(٧١) (أ) تستوفي السوق العمولة التي يحددها المجلس وذلك من كل طرف من طرفي التعاقد .
(ب) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنيه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل العائلي (أصول وفروع) المستثناة

من التداول داخل القاعة .

(ج) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل العائلي :

(٧٢) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات التحويل العائلي القيام بالآتي :

(أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء سلامتها

يقوم بتحرير عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .

(ب) التأكد من توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص أصحاب

العلاقة أو وكلائهم الشرعيين .

(ج) توقيع العقد بواسطة الموظف الذي قام بإعداده ويعتمد من الإدارة القانونية

بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك.

(د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل عائلي (أصول، فروع).

(هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل العائلي (أصول،

فروع)

تسليم عقود التحويل العائلي إلى أصحاب المصلحة :

(٧٣) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب العلاقة

مباشرة أو الوسيط القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الايداع والحفظ المركزي

لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم.

إجراءات عمليات التحويلات العائلية (الأقارب لغاية إلى الدرجة الثالثة):

شروط معاملات الأقارب :

(٧٤) يشترط في معاملات تحويل الأقارب حتى الدرجة الثالثة والمقدمة للسوق

من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مدعومة بالوثائق

والمستندات التالية:

(أ) شهادة ملكية الأوراق المالية أو أية وثيقة صادرة من مركز الايداع قبل شهر على

الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية

التي ينوي تحويل ملكيتها إلى الأقارب لغاية الدرجة الثالثة والتي تنحصر وتتم فيما بين الأقارب المبينين أدناه :

- أولاً : الأشقاء والشقيقات .
- ثانياً : الاخوة والأخوات .
- ثالثاً : الأعمام والعمات إلى أبناء وبنات الأخ وبالعكس .
- رابعاً : الأخوال والخالات إلى أبناء وبنات الأخت وبالعكس .

(ب) رقم وطني، جواز السفر أو الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له .

(ج) ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .

عمولة تحويلات الأقارب :

(٧٥) ١) يتقاضى السوق العمولة التي يحددها المجلس من القيمة السوقية للأوراق المالية .

(٢) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد

جنيه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة

والمستثناة من التداول داخل القاعة .

(٣) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات تحويل الأقارب :

(٧٦) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات تحويل الأوراق المالية للأقارب لغاية

الدرجة الثالثة في السوق القيام بالآتي :

(أ) يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه والتي على ضوء

صحتها وسلامتها يقوم بإعداد عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .

(ب) توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص (المحيلين) ذوي العلاقة .

(ج) ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض

وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير

العام أو من يفوضه خطياً بذلك .

د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي أن التحويل هو تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة .

ه) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة.

تسليم عقود تحويل الأقارب لأصحاب المصلحة :

(٧٧) تسلم عقود التحويل بعد استكمالها لكافة الإجراءات اللازمة إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو الوكيل القانوني ليقوموا بإرسال عقود التحويل الى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال لهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق مالية .

إجراءات عمليات التحويلات خارج السودان :

(٧٨) تنحصر اطراف عمليات تحويل الاوراق المالية السودانية التي تتم في خارج السودان فيما يلي :

- طرفي عملية تحويل الاوراق المالية من السوداني المقيمين خارج السودان.
- الطرف المشتري في عملية تحويل الاوراق المالية من السوداني المقيمين خارج السودان.
- المستندات الواجب تقديمها في التحويلات الخارجية :
- (٧٩) يشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية من قبل اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم بشكل رسمي في معاملات التحويل التي تتم خارج السودان:-
- عقد التحويل وفق الانموذج الذي يعده السوق خالياً من اي كشط او شطب موقعاً عليه من قبل المحيل والمحال اليه مصادقاً عليه من الجهات المختصة .
- شهادة ملكية الاوراق المالية الاصلية او اية وثيقة صادرة من مركز الايداع والحفظ المركزي وذلك قبل شهر علي الاكثر من تاريخ حضور اصحاب التحويل للسوق تثبت حق ملكية المحيل للاوراق المالية.
- صورة طبق الاصل من جوازات سفر المتعاملين لاثبات شخصياتهم.
- ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .
- الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويلات الخارجية :

(٨٠) يجب على موظف السوق المسئول عن عمليات التحويل خارج السودان القيام بالآتي :

- أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه.
- التأكد من توقيع عقد التحويل من قبل الطرفين.
- ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك .

- ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل خارج السودان.
 - تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل خارج السودان.
- (٨١) (١) يتم إستيفاء العمولة والدمغه المقررة وذلك من كل طرف من طرفي التعاقد .
- (٢) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن قيمة تحددها السوق وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل خارج السودان المستثناة من التداول داخل القاعة .

تسليم عقود التحويلات الخارجية :

- (٨٢) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب التحويل مباشرة أو الوسيط القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات التحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

الفصل الثاني عشر

إجراءات تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة

كيفية التداول في السوق الثالثة

- (٨٣) (١) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة قابلة للتداول ما لم يرد من السلطة او السوق أية تعليمات تتعلق بإيقاف ورقه مالية معينة عن التداول
- (٢) يقوم السوق بإصدار التعليمات التي تنظم عمليات التداول في السوق الثالثة بما

يخص فترة التداول اليومية ، عدد ساعات التداول بالإضافة إلى عدد أيام التداول الأسبوعية

(٣) يتم التداول في السوق الثالثة في القاعة بأسلوب المزايدة المتبع في السوق بما يتضمن الشفافية والعدالة في التداول .

الإعلان عن افتتاح جلسات التداول :

(٨٤) يتم الإعلان عن افتتاح جلسات التداول واقتالها عند بداية ونهاية كل جلسة من قبل مسئول القاعة أو من ينوب عنه حسبما تحدده إدارة السوق .

ضرورة حضور الوسطاء لجلسات التداول :

(٨٥) على جميع شركات الوساطة العاملة في السوق حضور جلسات التداول ممثلة في شخص أي وسيط معتمد من قبلها .

أحكام عامة للتداول

(٨٦) (١) تنفذ عمليات التداول بأسلوب المزايدة المتبع في السوق دون التقيد بأي سقف سواء في أسعار الأوراق المالية أو أحجام العروض المطروحة للمزايدة .

(٢) يلتزم الوسطاء بعرض وتنفيذ الأوامر العادية شراء وبيعا على نظام التداول الإلكتروني وفقا للشروط الواردة في التفاوض المقدمة من عملائه

(٣) يكون للأمر العادي الأول والمعروض على نظام التداول الإلكتروني حق الأولوية في التنفيذ

(٤) تنفيذ الأوامر العادية المعروضة للشراء بأعلى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر .

(٥) تعتبر الأوامر العادية المعروضة للبيع بأدنى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر .

(٦) يحق للوسيط أن يعرض على نظام التداول الإلكتروني أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بمحفظته على أن تكون الأولوية في التنفيذ دائما للأوامر الخاصة بالعملاء

بحيث تحتل أوامر المحفظة الترتيب الأخير من بين الأوامر المساوية لها في السعر .

(٧) تطبق على الأوامر الخاصة ذات الشروط الواردة في لائحة التداول
 (٨) تسري في تعاملات أسهم شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق الثالثة إجراءات
 المقاصة والتسوية المعمول بها بالسوق .
 أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم ٢٠١٦/١ م
 المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة التسوية والتقااص لسنة ٢٠١٦م

لائحة التسوية والتقااص لسنة ٢٠١١م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٤٩ من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ أصدر مجلس إدارة السوق وبموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة التسوية والتفاصيل بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٠م تعديل ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

إلغاء

٢- تلغى لائحة شروط التسوية والتفاصيل بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤م.

تفسير

٣- فى هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام ٢٠١٦ ، كما تكون للعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها على التوالى :

السلطة : يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال

السوق : يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية

العضو : يقصد به الشركات المرخص لها من قبل السلطة وسوق الخرطوم للأوراق المالية للقيام بأعمال الوساطة فى السوق.

الصندوق : يقصد به صندوق ضمان التسويات المالية الذى تودع فيه المبالغ المحصلة من شركات الوساطة المالية المرخص لها بالتداول داخل القاعة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

بنك التسوية : يقصد به البنك الذى تتم فيه إجراءات التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية ، وتلتزم شركات الوساطة بفتح حسابات التسوية لديه حتى يتسنى لها إتمام التسويات المالية .

الصفقات غير المكتملة الأنصاف : يقصد بها الصفقات التي يكون أحد طرفيها قد تسبب في عدم إكمال الصفقة نتيجة عائق أو مانع وذلك خلال فترة التسوية. الحافظ الأمين : يقصد به الشخص الإعتباري الذي يتولى حفظ وحماية أصول الصندوق بموجب عقد مقابل عمولة.

نظام التسوية : يقصد به نظام التسويات الآنية الإجمالية المعروفة بالـ RTGS أو أي نظام تسوية آخر توافق عليه السلطة والسوق. الرمز (رقم +T) : يقصد بالحرف T يوم التداول كما يقصد بعبارة (+T) نفس يوم التداول ، وعبارة (1+T) اليوم التالي للتداول وعبارة (2+T) لليوم الثاني بعد يوم التداول.

الفصل الثاني

الأحكام الأساسية

اليوم المحدد للتسوية المالية

٤- تتم عمليات التسوية المالية وتسوية الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول في السوق في نفس يوم التداول (0+T) واجبات العضو :

- ٥- يجب على كل عضو يباشر نشاط البيع والشراء في القاعة ، أن يقوم بالآتي :-
- فتح حساب بنكي لدى بنك التسوية الذي يحدده السوق، والذي بموجبه يفوض فيه البنك السحب من الحساب أو الإيداع فيه في حدود المبالغ التي ترد في كشف التسوية الصادر عن السوق، بحيث يكون هذا الحساب تحت تصرف بنك التسوية طبقاً للإتفاقية التي تعقد بين العضو وبنك التسوية.
- أن يقدم تأميناً بنسبة يحددها السوق من رأس المال المدفوع وذلك مساهمة منه في رأس مال صندوق ضمان التسويات المالية بما لا يقل عن المبلغ الذي يحدده السوق ولا يوجد حد أعلى .

حسابات التسوية المالية :

٦- يقوم السوق بفتح حساب بنكي مستقل لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء يطلق عليه بنك التسوية ، بحيث يكون رصيده في نهاية كل يوم تداول صفر ، وفق للإتفاقية الموقعة بين السوق والبنك المكلف القيام بأعمال التسوية المالية.

حساب ضمان التسويات :

٧- يقوم السوق بفتح حساب مستقل لدى أحد البنوك العاملة في الدولة بإسم صندوق ضمان التسويات المالية يودع فيه التأمين المشار إليه في البند ٢ من الفقرة ج من المادة ٣ ، وأية موارد أخرى للصندوق، وتتم إدارة الصندوق وإجراء الخصم منه وإستخدام حصيلته وفقاً للتعليمات.

إيداع صافي الإلتزامات المستحقة :

٨- يتعين على كل عضو إيداع صافي الإلتزامات المستحقة عليه الناتجة عن عمليات يوم التداول T في حسابه لدى بنك التسوية حتى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم التداول T+٠.

كشف صافي المستحقات والإلتزامات

٩- يقوم السوق بتزويد كل من بنك التسوية والعضو وفق الآلية المعتمدة من السوق، بكشف يحدد فيه صافي المستحقات والإلتزامات لكل عضو عن عملياته التي تمت في يوم التداول وذلك في نفس اليوم بعد جلسة التداول مباشرة.

زمن إتمام عملية التسوية المالية :

١٠- يقوم بنك التسوية بإتمام عملية التسوية في موعد أقصاه الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم (T+٠) وإشعار السوق بذلك، وعلى ضوءه يقوم مركز الإيداع بإجراء التسوية السهمية وتحديث سجلات المساهمين قبل نهاية يوم (T+٠) ما لم يتلق من السوق ما يزيد تعليق عملية التسوية السهمية.

الفصل الثالث

آلية عمل صندوق ضمان التسويات المالية وتسوية الأوراق المالية

تخلف العضو عن الوفاء بالتزاماته المالية

١١- فى حال تخلف عضو أو أكثر عن الوفاء بجزء أو بكامل إلتزاماته المالية، يقوم بنك التسوية بإيقاف عملية التسوية المالية وإشعار السلطة والسوق والصندوق بذلك فوراً وفق الصيغة المعتمدة من السوق، وفى نفس الوقت الذى تحدده التعليمات الصادرة عن السلطة والسوق.

تغطية مبلغ العجز :

١٢- يقوم السوق بعد موافقة السلطة بإصدار التعليمات لبنك التسوية وفق الصيغة المتفق عليها معه بتغطية مبلغ العجز من حساب الصندوق فى الوقت الذى تحدده التعليمات الصادرة من السلطة والسوق وإتمام التسوية المالية.

مطالبة العضو بسداد العجز :

١٣- يتولى الصندوق إخطار العضو الذى عجز عن السداد بأنه قد حل محله فى سداد إلتزاماته فى يوم التسوية، كما يقوم بمطالبتة بتسديد مبلغ العجز لصالح الصندوق، خلال الفترة التى يحددها السوق بموافقة السلطة.

تعديل الصفقة إلى الصندوق :

١٤- يجوز للعضو المشتري الذى عجز عن السداد فى حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية عشر من بعد ظهر نفس يوم التداول ($T+0$) تقديم خطاب خطى للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلى الصندوق وتحت مسؤوليته.

إيقاف العضو بسبب العجز عن السداد :

١٥- إذا لم يلتزم العضو بسداد مبلغ العجز المترتب عليه للصندوق حتى الساعة التاسعة من صباح اليوم الثانى الذى يلى يوم التداول ($T+1$) ، يقوم السوق بموافقة السلطة بإيقاف العضو عن التداول وتوجيهه بضرورة سداد مبلغ العجز خلال فترة أقصاها نهاية ذات اليوم.

بيع الأوراق المالية لسداد العجز :

١٦- إذا تخلف العضو عن السداد في الموعد المحدد ، ولم يتم العمل بدفع قيمة الأوراق المالية المحالة إلى الصندوق في نهاية اليوم الثاني ($1+T$) ، يقوم السوق بموافقة السلطة بتكليف إحدى شركات الوساطة ببيع هذه الأوراق المالية في اليوم الثالث الذي يلي يوم التداول ($2+T$) وإيداع حصيلة البيع لحساب الصندوق ، على أن يتم تحميل العضو أية فروقات تنتج عن ذلك لصالح الصندوق، وتعود للصندوق أية أرباح قد تنتج عن عملية البيع . وتعود أية أرباح أو عوائد تستحق للأوراق المالية خلال فترة تسجيلها باسم الصندوق لصالح الصندوق .

إخطار العضو بعجزه في الأوراق المالية :

١٧- يقوم السوق بإرسال إخطار للوسيط في نهاية يوم التداول ووفق الصيغة المعتمدة من السوق ، بأن لديه عجز في الأوراق المالية نتيجة العمليات التي نفذت في يوم التداول ، وعليه توفير الأوراق المالية قبل نهاية فترة التسوية المحددة في السوق .

تأجيل تقديم تاريخ التسوية :

١٨- يجوز للسوق بموافقة السلطة في ظروف خاصة يقدرها السوق إذا رأى أن ذلك ضرورياً لتحقيق المساواة والعدالة وسلامة التعامل، أن يسمح بتأجيل أو تقديم تاريخ التسوية المالية فيما بين الأعضاء خارج المدة في المادة ٤ من هذه اللائحة، ولا يترتب على ذلك إلغاء الصفقات المنفذة، حيث تظل جميع الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن استكمال ومتابعة إجراءات المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق ، على أن تبقى إجراءات المقاصة للأوراق المالية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية.

الإستثناء من التسوية المالية :

١٩- يجوز للسوق بموافقة السلطة وبناء على طلب من طرفي الصفقة ، أن يستثنى بعض الصفقات من التسوية المالية البنكية على أن ترفق جميع المستندات التي تفيد

موافقة أطراف الصفقة.

تحميل العضو نفقات التأخير :

٢٠- يتحمل العضو المتخلف عن كل يوم تأخير الإلتزامات المالية والعمولات الناتجة عن مبلغ العجز والتي تحدد من قبل لجنة إدارة الصندوق والمصادق عليه من قبل السلطة والسوق، وتحصل جميع تلك المبالغ لصالح الصندوق .

ما يترتب على عدم دفع الإلتزامات المالية :

٢١- يقوم السوق فى حال عدم إلتزام العضو بدفع الإلتزامات المترتبة عليه فى يوم التسوية دراسة وضع العضو وإتخاذ الإجراءات التى يراها مناسبة.

الفصل الرابع

إجراءات المقاصة والتسوية بين الأعضاء والعملاء

إجراءات الشراء

ما يجب على العضو المشتري :

٢٢- ١- على العضو المشتري أن يقوم بإصدار فواتير الشراء فى نفس يوم جلسة التداول ($T+1$) وتسلم هذه الفواتير للعملاء حسب الإتفاق المبرم معهم، بحيث تكون مشتملة على المعلومات والبيانات المبينة أدناه:-

- إسم الشركة وعدد الأوراق المالية المشتراه وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية وتاريخ الشراء من واقع الصفقات المنفذة.

- العمولات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السلطة والسوق.

٢- يجب أن يراعى فى إصدار فاتوره الشراء الآتى :-

- تطابق تاريخها مع تاريخ تنفيذ عملية الشراء.

- أن تحتوى على رقم متسلسل.

- أن تكون موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٣- يحظر على العضو المشتري قبول شيكات مؤجلة الدفع مسحوبة على عملائه أو

مظهرة منهم لصالحه تسديداً للعمليات المنفذة.

سداد قيمة الأوراق المالية :

٢٣- ١. يقوم العميل المشتري بتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراه خلال المدة المتفق

عليها مع العضو بموجب شيك أو نقداً بحيث لا يتجاوز المبلغ الذى تحدده السوق.

٢. لا يجوز للعميل المشتري أن يبيع الأوراق المالية التى تم شراؤها لصالحه خلال فترة

المقاصة والتسوية.

٣. يتعين على العضو المشتري إعلام السلطة والسوق فى حال وقوعه فى إرتباك مالى

وكذلك بأسماء المستثمرين المعادة أو المرتجعة شيكاتهم لعدم وجود رصيد كاف فى

حساباتهم لدى البنوك.

حقوق العضو المشتري قبل إجراء التسوية :

٢٤ - يجوز للعضو المشتري إذا لم يقبض قيمة الأوراق المالية من عميله، خلال مدة

أقصاها الساعة الثانية عشر والنصف من بعد ظهر نفس يوم التداول (T+٠) وقبل

إجراء تسوية الأوراق المالية، تقديم طلب مكتوب للسوق وعلى مسؤولية العضو الكاملة

يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتغيير إسم المحال له موضحاً مبرراته، وفى حال

إقتناع السوق بذلك فإنه يقوم بإجراء التغيير المطلوب دون تحمله أية مسؤولية قد

تترتب عن ذلك.

حقوق العضو المشتري بعد إجراء التسوية :

٢٥- فى حال تسوية الصفقة ولم يتقدم العضو بطلب للسوق لإتخاذ الإجراءات المحددة

فى المادة (٢٤) أعلاه، فيجوز للعضو إتخاذ الإجراءات الآتية :-

١) التقدم بطلب لمركز الإيداع لحجز الأوراق المالية التى قام بشرائها لصالح أحد العملاء

ولم يتم تسديد قيمتها، ووضع شارة الحجز عليها لمنع تداولها، ولحين إقامة دعوى أمام

الجهات القضائية المختصة وفقاً لشروط التالية :-

• أن يكون لدى العضو تفويضاً مكتوباً وموقعاً يفيد تفويض العميل للعضو

بشراء هذه الأوراق المالية.

• أن تكون الصفقة قد نفذت حسب ما تقتضيه لوائح التداول المعمول بها في السوق.

• أن يتم تقديم الطلب خلال فترة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ إنتهاء فترة التسوية.

(٢) يجب أن ترفق مع الطلب المستندات الآتية :-

• نسخة من التفويض.

• نسخة من فاتورة الشراء.

(٣) يلتزم بدفع رسوم الحجز التي يحددها السوق عن كل شركة يطلب وضع إشارة عليها.

(٤) يتولى مركز الإيداع القيام بالتأشير بالحجز على سجل المساهمين بما يفيد منع تداول هذه الأوراق المالية.

(٥) على العضو رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير على السجل بالحجز.

(٦) إذا لم يتقدم العضو بما يثبت رفع الدعوى خلال المدة المحددة لذلك (ثلاثون يوماً)، وتقديم المستندات اللازمة لإثبات دعواه إلى مركز الإيداع، يكون الحجز لاغياً.

قبض ثمن الأوراق المالية مقدماً :

٢٦ (١) يجوز للعضو قبض ثمن الأوراق المالية المفوض بشرائها مقدماً قبل التنفيذ وإعتبار المبلغ المدفوع بمثابة دفعة على الحساب لحين قيامه بتنفيذ أمر الشراء طبقاً لشروط التفويض، كما يجب عليه تسوية قيمة الصفقة قبل تاريخ التسوية المالية بين الأعضاء سواءً عن طريق تحصيل قيمة الصفقة أو عن طريق تسوية الفروقات المالية في حساب عميله.

(٢) يجب على العضو تحرير سند قبض لصالح العميل بقيمة المبالغ التي تسلمها منه.

الفصل الخامس

إجراءات المقاصة والتسوية بين الأعضاء والعملاء

إجراءات البيع

ما يجب على العضو البائع :

- (٢٧) علي العضو البائع أن يقوم بإصدار فواتير البيع في نفس يوم جلسة التداول ($T+0$) مشتملة علي المعلومات والبيانات المبينة أدناه وذلك حسب الإتفاق المبرم مع عملائه:
- إسم الشركة وعدد الأوراق المالية المباعة وسعر الورقة المالية والقيمة الإسمية وتاريخ البيع من واقع الصفقات المنفذة.
 - العمولات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السلطة والسوق.
 - تطابق تاريخ فاتورة البيع المصدرة من العضو البائع، مع تاريخ تنفيذ البيع.
 - أن تحتوي الفاتورة علي رقم متسلسل .
 - أن تكون الفاتورة موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- تسليم صافي قيمة البيع :**

- (٢٨) (١) علي العضو البائع تسليم صافي قيمة بيع الأوراق المالية للعميل البائع (المحيل) مباشرة، أو من ينوب عنه بموجب تفويض.
- (٢) يحظر علي العضو البائع تحرير شيكات مؤجلة مسحوبة عليه أو مظهرة منه لصالح عملائه مقابل أوراقهم المالية التي تم بيعها.
- (٣) علي العضو البائع القيام بدفع صافي قيمة الأوراق المالية المباعة لعملائه البائعين بموجب شيكات أو أي أوامر دفع مصرفية أخرى محررة منه شخصياً تعادل القيمة الصافية لفواتير البيع الصادرة عنه بحيث تكون الشيكات أو أوامر الدفع ممهورة بختم يحمل عبارة (يصرف للمستفيد الأول فقط) ، ويجوز للوكيل البائع أن يقوم بتسديد صافي قيمة الأوراق المالية المباعة نقداً إذا لم تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يحدده السوق للعميل الواحد.

- (٤) علي الرغم من أحكام البند (٣) أعلاه ، يجوز للعضو في حالات معينة بقدرها

المدير العام أو من يفوضه أن يصدر شيكات لصالح عملائه دون ختمها بخاتم (يصرف للمستفيد الأول فقط)

الفصل السادس

إجراءات التسوية بين الأعضاء والسوق

ما يجب على الأعضاء :

(٢٩) علي جميع الأعضاء التأكد من سداد كافة التزاماتهم المالية للسوق في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح اليوم الذي يلي تاريخ تنفيذ العمليات ($T+1$) ، كما يلتزم الأعضاء بسداد المبالغ المستحقة للسوق وفق الصيغة والوقت الذي يحدده السوق.

إجراءات التعديل في العقود المنفذة :

(٣٠) يجوز للوسيط بعد إنتهاء ساعات التداول وخلال مرحلة التسوية والمقاصة وقبل إجراء التسوية النهائية القيام بتعديل أي من العقود المنفذة ، وعليه في هذه الحالة أن يتقدم بطلب مكتوب للسوق قبل الساعة الثانية عشرة والنصف من نفس يوم التداول ($T+0$) ويبين فيه أسباب التعديل ومبرراته ويجب أن لا يتجاوز التعديل في أرقام المساهمين عن رقمين فقط وكذلك إرفاق تفاويض البيع أو الشراء للمساهم المراد تعديله ، وللسوق الحق في الأخذ بها أو رفضها وذلك حسبما يقضى به الحال ، ويتقاضى السوق في حالة الموافقة علي التعديل قيمة مالية يحددها عن كل صفقة.

عدم تسلم قيمة الأوراق المالية من العميل :

(٣١) يجوز للعضو المشتري الذي لم يلتزم بتسديد الإلتزامات المالية المترتبة عليه في يوم التسوية وفي حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية عشر من ظهر نفس يوم التداول ($T+0$) ، تقديم طلب مكتوب للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلي الصندوق تحت مسؤوليته وفقاً للإجراءات المعتمدة والتي تنظم عمل الصندوق.

الفصل السابع

إجراءات معالجة تسوية الأوراق المالية للصفقات (العقود)

غير مكتملة الأنصاف

العقود غير المكتملة الأنصاف :

(٣٢) ١- تعتبر الحالات التالية عقود غير مكتملة الأنصاف:

- البيع بدون رصيد أو أي عجز في رصيد الأوراق المالية التي جرت عليها عملية البيع.
- تجاوز نسبة التملك في الورقة المالية عن النسبة التي ينص عليها القانون.
- عدم حصول العضو علي التفويض بالتصرف في الورقة المالية المعينة.
- البيع بالمزاد العلني.
- عدم تسديد الأقساط المطلوبة.
- بيع أسهم العضوية وهناك إحتمالين:-
- أولاً: عدم قيام مركز الإيداع بتعديل موقف أسهم العضوية للأعضاء المنتهية فترة عضويتهم وأصبحوا خارج مجلس الإدارة.
- ثانياً: قد تكون الأسهم المباعة أسهم عضوية فعلاً وفي هذه الحالة تعامل معاملة البيع بدون رصيد كما سبق الإشارة إليه.
- بيع أسهم التأسيس :
- أولاً: يحظر علي المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين علي الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.
- ثانياً: يستثنى من أحكام الفقرة أولاً إنتقال السهم التاسيسي للورثة والموصي لهم وبين الزوجين والإصول والفروع وبين مؤسسي الشركة.
- وجود المساهم في طرفي العقد (عدم إحتساب غرامة تعديل).
- إذا صدر حكم قضائي بعدم التصرف في الأسهم.
- أية أسباب وحالات أخرى تؤدي إلي عدم إكمال الصفقات المنفذة.

٢- يتقاضى السوق من العضو المتسبب فى إجراء كل صفقة غير مكتملة غرامة يحددها السوق بموافقة السلطة عن كل يوم تأخير يلى يوم التداول وحتى تاريخ تقديم الطلب من العضو لمعالجة الصفقة ، ويستثنى من ذلك حالات الرهن أو الحجز على أن تتم تسويتها خلال فترة التسوية السهمية.

٣- يجب أن يقوم الأعضاء المتعاملين مع الحافظ الأمين بالأسهم المحجوزة أو المرهونة بتقديم كشف إدخال الصفقات فى موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم (٣+T).

٤- يجب على الحافظ الأمين أن يقوم بتسليم خطاب فك الحجز أو الرهن لمركز الإيداع قبل الساعة العاشرة صباحاً حتى تتم تسوية الصفقات بعد فك الرهن من الجهة المعنية.

٥- إذا قام الأعضاء بالتفويض على الأوراق المالية بعد الساعة الواحدة وتكون الأوراق المالية حرة ترض عليهم غرامة تأخير عن كل صفقة بقيمة مالية تحددها السوق بموافقة السلطة (٤+T) قبل التداول.

٦- إذا لم يتم الحافظ الأمين أو الأعضاء المعنيين بفك الحجز أو التفويض قبل (٤+T) وقبل بداية افتتاح جلسة التداول تعتبر هذه الأوراق المالية كبيع أوراق مالية بدون رصيد.

تصحيح الأخطاء والمخالفات :

٣٣- يتعين على العضو البائع ، تصحيحاً للأخطاء والمخالفات التى تسببت فى عدم إتمام تسوية الصفقة، القيام بالإجراءات التالية :-

- تقديم طلب مكتوب للسوق مبيناً فيه الصفقات غير المكتملة وأسباب توقفها.
- تصحيح الخطأ وإزالة المخالفة التى حالت دون إتمام عملية الإدخال فى أقرب وقت ممكن وقبل إنتهاء فترة التسوية.
- القيام بعملية الشراء لتغطية النقص فى رصيد ملكية البائع وتحمله قيمة الأوراق المالية المشتراه، وما يترتب عنها من فروقات أسعار وغرامات وعمولات وأية نفقات أخرى ناتجة عن الشراء، ولهذا العضو الحق فى الرجوع بهذه المبالغ على عميله ، بإستثناء الغرامات التى يتحملها العضو البائع والمقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

• يجب أن تكون عملية الشراء لتغطية النقص في رصيد البائع من رصيد أوراق مالية حرة وأن تكون غير مرهونة أو محجوز عليها ولا تجوز أن تكون التغطية من الشخص الذى إشتري هذه الأوراق المالية.

إمتناع العضو من تغطية عجز عميله :

٣٤- إذا إمتنع العضو البائع أو ماطل فى تغطية عجز عميله، يجوز للسوق فى مدة أقصاها اليوم ($T+2$) ، تكليف أحد الأعضاء للقيام بالشراء وفقاً لإجراءات الصندوق ، وتحميل العضو المعنى قيمة الأوراق المالية والنفقات وفروقات الأسعار والغرامات والعمولات المترتبة عن عملية التغطية هذه ، ويحق للعضو الرجوع بهذه المبالغ على عمليه البائع بإستثناء الغرامات.

تغطية الصفقات غير المكتملة :

٣٥- مع مراعاة نص المادة ٣٢ ، يجوز بموافقة البائع ، تغطية الصفقات غير المكتملة فى حالات البيع بعجز أو بدون رصيد لدى العميل البائع فى ورقة مالية معينة، وذلك بتحويل الأوراق المالية المملوكة للزوجة إى زوجها أو الأبناء إلى أبيهم إذا كان بائعاً أو تحويل الأوراق المالية للزوج إلى زوجته أو أبنائه إذا كانوا بائعين ، شريطة أن تكون الأوراق المالية مملوكة ومسجلة بأسماء أصحابها لدى مركز الإيداع بتاريخ عقد الصفقة غير المكتملة.

طريقة حساب فروقات الأسعار والنفقات الأخرى:

٣٦- يتم حساب فروقات الأسعار والغرامات والنفقات الأخرى المترتبة عن البيع بعجز أو بدون رصيد ، والتي يجب على العضو البائع دفعها للسوق ، وفقاً للأسس الآتية :-

- الفرق بين سعر التغطية وسعر البيع الأسمى للأوراق المالية المباعة بدون رصيد.
- مبلغ غرامة بواقع ١٠٪ من فروقات الأسعار ، وذلك سواء كانت التغطية بسعر يزيد أو ينقص عن سعر البيع ، على ألا تقل الغرامات الإجمالية المقبوضة من الوسيط عن المبلغ الذى يحدده السوق عن كل صفقة غير مكتملة.

• تحسب الغرامات وفروقات الأسعار على أساس متوسط سعري البيع والشراء

لجميع الصفقات غير المكتملة.

الفصل السابع التسوية النقدية

نظام التسوية النقدية

٣٧- يتم إجراء التسوية النقدية عبر نظام (RTGS) المتصل بالبنك المركزي والبنوك الأخرى أو أى نظام تسوية آخر بموافقة السلطة والسوق.

الإجراءات المتبعة فى التسوية النقدية :

٣٨- يقوم الموظف المختص فى نظام التسوية النقدية باستخراج كشف مفصل عن طريق نظام التسويات المتصل بقاعدة بيانات مركز الإيداع للتأكد من صحة بيانات عملية التسوية التى توضح فيه الصفقات التى تم تنفيذها من خلال التداول ليوم التسوية بين كل الأعضاء المدين والدائن والرصيد الواجب سداده أو تحصيله من تداولات الأوراق المالية.

تفاصيل الأوراق المالية :

٣٩- تتم عملية التقاص النقدى للأوراق المالية فى نفس يوم التداول (T+) وذلك بتحويل صافى الإلتزامات المستحقة والناجمة عن العمليات التى تم تنفيذها، إلى حساب السوق لدى بنك التسوية قبل الساعة الحادية عشر من صباح يوم (T+) وعليه يقوم السوق بإتمام عملية التسوية المالية الساعة الحادية عشرة من صباح يوم (T+).

سداد المبلغ المستحق من العضو :

٤٠- يجب على كل عضو الإلتزام بسداد المبلغ المستحق عليه فى الوقت المشار اليه فى المادة (٣٩) وفى حال عدم الإلتزام بذلك يتم السداد من الصندوق ويترتب على العضو غرامة

مالية يحددها السوق

كيفية احتساب الغرامة فى حالة وجود عجز معين من قبل الأعضاء :

٤١- يقوم السوق فور تسلمه كشف التسوية النقدية للأوراق المالية من بنك التسوية بحساب الغرامة وذلك فى حال تخلف عضو أو أكثر بالوفاء بإلتزاماته المادية الواردة فى

كشف التسوية، ويقوم بإخطار الصندوق بذلك ، للصندوق الحق في عدم الموافقة على ذلك إذا ما تبين له أن مبالغ العجز تشكل أكثر من ٣٠٪ من صافي موجوداته.

الفصل الثامن

أحكام عامة

كفالة عضو لعضو آخر

٤٢- لا يجوز للعضو أن يكفل عضو آخر إلا إذا كان الكفيل بنك مرخص.

إعفاء العضو أو العميل من فروقات الأسعار والجزاءات المالية

٤٣- يجوز للمجلس إعفاء أى عضو أو عميل من كل أو جزء من فروقات الأسعار.

قيمة الصندوق :

٤٤- تم تخصيص مبلغ مقداره ٥٠٠ جنيه كمبلغ فى صندوق ضمان التسويات المالية الذى تودع فيه المبالغ المحصلة من الأعضاء المرخص لهم بالتداول داخل القاعة ويدار وفق قواعد محددة.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم ٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة ضوابط بنك التسوية لسنة ٢٠١٦م

لائحة ضوابط بنك التسوية
بسوق الخرطوم للأوراق المالية

عملاً بأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م والمادة ٧ من لائحة التسوية والتقااص للعام ٢٠١٦ أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال الضوابط التالية وتسري من تاريخ التوقيع عليها :

تعريف بنك التسوية

• هو البنك الذي يتم فيه إجراء التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية وتلتزم شركات الوساطة بفتح حسابات التسوية لديه حتى يتسنى لها إتمام التسويات المالية

عضوية بنك التسوية

• بموجب المادة (٣) من لائحة التسوية والتقااص لعام ٢٠١٠م تتكون عضوية بنك التسوية من كل شركات الوساطة المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق .

T+ رقم :

- الحرف T يقصد به يوم التداول و + رقم يقصد به اليوم الذي يلي يوم التداول اليوم المحدد للتسوية :
- يكون يوم التسوية هو اليوم الثاني ليوم التداول T+١ .

إجراءات التسوية :

- وفقاً لأحكام المادة (٥-١) من لائحة التسوية والتقااص يجب على أعضاء التسوية فتح حساب تسوية طرف البنك الذي يختاره السوق (بنك البركة) .
- على شركة الوساطة أن تقوم بتفويض البنك بالسحب والإيداع في هذا الحساب في حدود المبالغ التي ترد في كشف التسوية من إدارة السوق .
- يجب على عضو التسوية التأكد من توفر المبالغ المستحقة عليه والناتجة عن عمليات تداول يوم (T+٠) في رصيد حسابه لدى بنك التسوية في موعد اقصاه الساعة التاسعة من صباح يوم التداول (T+١) .
- يقوم السوق بتزويد كل من البنك والعضو بكشف يحدد فيه الموقف المالي (المستحقات والالتزامات المالية) لكل عضو بنهاية جلسة تداول عمل يوم (T+٠) .

- على العضو الذي لم يستطع أن يسدد مبلغ التسوية لأي سبب من الأسباب أن يقوم بمخاطبة السوق قبل الساعة الثانية من ظهر نفس يوم التداول (($T+0$)) بتحويل الأوراق المالية الي الصندوق للسداد أو تعديل أسم المحال له مع توضيح الاسباب التي ادت لذلك .
- يقوم البنك باكمال عملية التسوية المالية كحد أقصى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم تداول ($T+1$) وإفادة السوق بنتيجة التسوية .
- على ضوء نتيجة التسوية المالية يقوم مركز الإيداع والحفظ المركزي بإجراء التسوية الورقية .
- في حالة اخفاق العضو عن الوفاء ببعض أو كل التزاماته المالية ، يقوم البنك بإيقاف عملية التسوية المالية وإخطار السوق والصندوق بذلك فوراً .
- بموجب الاخطار الصادر من البنك يقوم صندوق الضمان فوراً بتغطية العجز واكمال عملية التسوية المالية .
- يقوم الصندوق بمخاطبة العضو الذي عجز عن اتمام التسوية بانه قد حل محله ويطلبه بالسداد خلال الفترة المحددة .
- إذا لم يلتزم العضو بسداد مبلغ العجز المترتب عليه للصندوق حتى الساعة التاسعة من صباح اليوم الثاني للتسوية ($T+2$) يقوم السوق بإيقاف العضو عن التداول وتوجيهه بضرورة سداد المبالغ المستحقة خلال فترة أقصاها نهاية ذات اليوم .
- في حالة عدم إلتزام العضو بالسداد بنهاية يوم (($T+2$)) يقوم الصندوق بتكليف إحدى شركات الوساطة ببيع هذه الاوراق في اليوم ($T+3$) وإيداع الحصيلة لحساب الصندوق ، على أن يتم تحميل العضو بالفروقات التي تنتج عن ذلك لصالح الصندوق ، وتعود للصندوق الأرباح التي قد تنتج عن عملية البيع .
- يجوز لمدير عام السوق أن يقوم بتأجيل أو تقديم أو تأخير مواعيد التسوية واستثناء بعض الصفقات من التسوية إذا رأى ان ذلك في مصلحة جميع الاطراف .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم ٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ م .

توقيع

مجدي حسن يس

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

الضوابط المنظمة لصندوق ضمان التسويات لسنة ٢٠١٦ م

الضوابط المنظمة لصندوق ضمان التسويات لسنة ٢٠١٦ م

عملاً بأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ م والمادة

٧ من لائحة التسوية والتقااص للعام ٢٠١٦ أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال الضوابط التالية وتسرى من تاريخ التوقيع عليها :

تعريف الصندوق :

• هو عبارة عن وعاء يحوي رسوم إشتراكات الأعضاء في الصندوق التي تمثل رأس ماله، وهو تأمين ربع سنوي متغير ليتوافق ويغطي مخاطر عدم إلتزام الأعضاء بتسوية نتائج عمليات التداول .

الهدف من الصندوق :

• تكون للصندوق الأهداف التالية:

• ضمان إكمال تنفيذ التسوية المالية الناتجة عن عمليات التداول في اليوم المحدد للتسوية.

• معالجة أي معوقات تؤدي إلى عدم إتمام التسوية المالية في وقتها.

• تغطية العجز الناتج عن عدم إلتزام أعضاء الصندوق بالتسوية.

• زيادة حجم التعاملات في السوق من خلال تعزيز ثقة المتعاملين بالاوراق المالية ودور الصندوق في تحقيق الإستقرار والإنضباط في التعاملات في السوق.

عضوية الصندوق :

• عضوية الصندوق الزامية لجميع شركات الوساطة المعتمدة لدي السوق وذلك بموجب نص المادة ٧ من لائحة التسوية والتقااص.

إدارة الصندوق :

• أستاناداً للمادتين (٧) و (٤٤) من لائحة التسوية والتقااص يصدر مدير عام السوق قراراً بتشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص لإدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :

• شخصان من الوظائف بالدرجات العليا في السوق أحدهما رئيس اللجنة .

• ممثل لاعضاء التسوية بالسوق .

مهام لجنة الصندوق :

• تكون للجنة المهام التالية :

• حساب راس مال الصندوق وتحديد اشتراكات الاعضاء ومتابعة تحصيلها.

• اقتراح تطوير قواعد عمل الصندوق لمواكبة التطورات التي تطرأ على السوق أو لمواجهة الممارسات الخاطئة .

• تسوية المنازعات التي قد تحدث بين الأعضاء والتي تقع في حدود صلاحيات الصندوق.

• تنفيذ العقوبات المقررة.

• استثمار أموال الصندوق بما يعود بالفائدة للصندوق من خلال الاستثمارات

قصيرة الأجل وخاصة في الأوراق المالية دون تعرضه لمخاطر غير محسوبة.

- توزيع الفائض بنهاية كل عام على الأعضاء كل حسب مساهمته في رأسمال الصندوق مع مراعاة الالتزامات عليهم مع الاحتفاظ بنسبة ٢٥% كأحتياطي على ان لا يتجاوز ١٠٠% من رأس المال.

فترة عمل اللجنة :

- تكون فترة عمل اللجنة سنتان من تاريخ تشكيلها، ويجب عند إعادة التشكيل تغيير اثنين من اعضائها علي الاقل.

الموارد المالية للصندوق :

- تكون للصندوق الموارد المالية التالية:
- المبلغ المخصص من السوق.
- اشتراكات الأعضاء في رأسمال الصندوق .
- عوائد استثمار أموال الصندوق .
- الغرامات التي تفرض على الأعضاء المخالفين .
- الفروقات السعرية الناتجة من بيع الأوراق المالية التي قام الصندوق بتغطيتها
- قيمة الارباح النقدية والسهمية الموزعة على الأوراق المالية التي دخل الصندوق لتغطيتها.
- أي موارد أخرى يوافق عليها مدير عام السوق .

رأسمال الصندوق :

- يتكون رأسمال الصندوق من اشتراكات الأعضاء بالإضافة للمبلغ المخصص من السوق حسب نص المادة ٤٤ من لائحة التسوية والتقاص، ويحسب رأس مال الصندوق على النحو التالي :

- يتم إعادة حساب رأسمال الصندوق واشتراكات أعضائه كل ٣ أشهر .
- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أى عضو عن (١٠,٠٠٠ جنيه) عشرة الف جنيه.

- يحسب رأس المال على النحو التالي :

رأسمال الصندوق = معامل النشاط X الحد الاقصى للتسوية X معدل المخاطر
حيث ان:

معامل النشاط: متوسط نشاط العضو اليومي خلال ٣ أو ٦ أشهر (ايهما اكبر)

الحد الأقصى لأيام التسوية: يومان (٢ يوم)

معدل المخاطر: ٣٥%

متوسط نشاط العضو = حجم التداول للوسيط خلال فترة احتساب رأس المال
 $\times 2$ عدد أيام التنفيذ للوسيط خلال فترة احتساب رأس المال
مثال :

إذا افترضنا ان النشاط اليومي (إجمالي قيمة البيع والشراء) لعضو ما يبلغ
 ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيهاً وكان عدد أيام التداول خلال فترة احتساب رأس المال الماضية ٥٠
 يوماً.

فان متوسط النشاط اليومي له: $\frac{15,000,000}{50 \times 2} = 150,000$ جنيهاً ويحسب
 رأس مال الصندوق على اساس اعلي متوسط وفقاً للمعادلة المذكوره سابقاً.

فإذا اعتبرنا أن هذا العضو هو الأعلى نشاطاً يحسب رأس المال على النحو التالي :
 $150,000 \times 2 \times 35\% = 105,000$ جنيهاً

فيصبح رأسمال الصندوق ١٠٥,٠٠٠ جنيهاً يقسم على الأعضاء كلاً حسب متوسط
 نشاطه خلال فترة احتساب رأس المال مقارنة مع مجموع متوسطات كل الأعضاء
 لتصبح معادلة احتساب نسبة مساهمة العضو على النحو التالي :

متوسط النشاط اليومي للعضو :

إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء
 هذه النسبة يتم ضربها في رأسمال الصندوق في نسبة معدل المخاطر الخاصة بالعضو
 لنحصل على قيمة اشتراك العضو في رأسمال الصندوق .

قيمة إشتراك العضو = نسبة مساهمة العضو \times رأسمال الصندوق \times معدل المخاطر

الالتزام بدفع الاشتراك في رأس مال الصندوق

- على العضو ان يلتزم بدفع الاشتراك في رأس المال خلال ٥ ايام عمل.
- في حالة عجز العضو عن دفع الاشتراك في رأس المال في الفترة المحدده يفرض
 عليه جزاء مالي قدره (٠,٠٠٥) خمسة من الالف من قيمة الاشتراك تقسم مناصفة
 بين السوق والصندوق.

- يتم فوراً ايقاف الوسيط عن التداول في حال عجزه عن الدفع خلال الفترة
 المسموح بها (الخمسة ايام المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه)

استخدام موارد الصندوق :

- يتم استخدام موارد الصندوق في تسوية الحقوق والالتزامات الناتجة عن عمليات
 تسوية الأوراق المالية والتي تشمل الآتي:
- سداد قيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن العضو في حالة عدم قيامه بسداد
 القيمة جزئياً أو كلياً في موعد التسوية المحدد، ولو تجاوزت قيمة اشتراكه في
 الصندوق .

• يتم خصم أي مبالغ يسدها الصندوق نيابة عن العضو وعقوبات التأخير من مبلغ اشتراكه في الصندوق، ويجب على العضو سداد الاشتراك أو استكماله خلال الفترة وبالكيفية التي تحددها اللجنة.

الجزاءات التي تطبق على الأعضاء :

• في حالة عدم إلتزام العضو بسداد التسوية في اليوم المحدد لها تفرض الجزاءات التالية :

• جزاء مالي بنسبة (٠,٠٠٠٢) من قيمة الصفقة يقسم مناصفة بين السوق والصندوق في حالة العجز عن السداد في يوم التسوية.

• في حالة العجز عن السداد في اليوم الاول بعد التسوية يتم ايقاف العضو عن التداول للفترة التي يقررها السوق.

• يقوم الصندوق ببيع الأوراق المالية التي قام بتغطيتها ولصالحه عن طريق احدي شركات الوساطة بالترتيب التناوبي، (حسب اسبقية تسجيل شركات الوساطة بالسوق) شريطة ان لا تكون هذه الشركة موقوفه.

• بعد اتمام عملية البيع تتم اضافة قيمة البيع للصندوق وإذا لم تغطي الإلتزام يخضم العجز من اشتراك العضو في رأسمال الصندوق مع إنزام العضو بإستكمال مبلغ الإشتراك فوراً.

• تقوم اللجنة برفع تقرير عدم سداد إلتزامات الأعضاء تجاه الصندوق لمدير عام السوق .

• تقوم إدارة السوق بإنذار العضو الذي تكررت عليه العقوبات أكثر من مرة.

• إذا لم يلتزم العضو بالسداد وتكررت منه المخالفة أكثر من ثلاث مرات يوقف عن التداول ويرفع لمجلس إدارة السوق للنظر في تجميد نشاطه او ايقافه وسحب الرخصة.

إيقاف العضو الذي تجاوزت مخالفاته قيمة الإشتراك :

• يسدد الصندوق نيابة عن العضو المخالف بمبلغ أكبر من قيمة إشتراكه بالصندوق مره واحدة خلال الفتره (٣ شهور)

• في حالة تكرار هذه المخالفة في نفس الفترة يتم إيقاف العضو عن التداول لمدة خمسة أيام عمل.

سحب فائض الإشتراك :

• يجوز للعضو سحب فائض إشتراكه خلال الفترة الحاليه شريطة ايفائه بكافة إلتزاماته تجاه السوق.

• يقدم العضو طلباً كتابياً لإدارة الصندوق لاسترداد الفائض، ومن ثم يقوم الصندوق

برد الفائض خلال عشرة أيام من إستلام الطلب.

- في حالة عدم تقديم طلب استرداد خلال خمسة ايام عمل من اخطاره بالفائض يعتبر ذلك موافقة ضمنية من العضو بإضافة المبلغ إلى قيمة إشتراكه خلال الفترة.
- يستحق الفائض عن اشتراك العضو نصيبه من الارباح المحققة.

سحب كامل الإشتراك :

- يجوز للعضو سحب كامل إشتراكه بالصندوق بعد (٩٠) تسعين يوماً من إنتهاء عضويته بالصندوق أو بالسوق لأي سبب.
 - تلتزم إدارة الصندوق بسداد التزامات العضو تجاهه شريطة إنهاء كافة معاملاته والوفاء بجميع التزاماته تجاه الصندوق و أي جهة ذات علاقة مباشرة بالسوق.
 - يظل العضو مسئولاً عن أي مطالبات تخصه و لو بعد إسترداد مستحقاته.
- ### تسوية التظلمات و المنازعات بين إدارة الصندوق و أعضائه :
- يجوز لأعضاء الصندوق التظلم من إجراءاته لدى مدير عام السوق.
 - يقوم المدير العام بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين إدارة الصندوق و أعضائه وفقاً لقوانين و لوائح واجراءات السوق.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم ٢٠١٦/١ م المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة المخالفات والجزاءات لسنة ٢٠١٦م

المخالفات والجزاءات

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة ٤٩ من قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة السلطة اللائحة الاتى نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة (لائحة المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

رقم	وصف المخالفة	رقم المادة	الجزاء
١	ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة المالية دون الحصول على ترخيص بذلك من مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال،	المادة ١٨ (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال.	في حال ارتكاب أي من المخالفات المبينة تحت بند (وصف المخالفة): يتم تطبيق إحدى الجزاءات التالية: ١- التنبيه . ٢- الإنذار .
٢	قيام شركة الوساطة المالية بتنفيذ أمر البيع دون التأكد من أن موكلها البائع يملك الرصيد الكافي من الأوراق المالية التي فوضه ببيعها	المادة ٢٢ (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	٣- الغرامة المالية التي لا تجاوز (٥٠,٠٠٠ جنية) عن كل مخالفة. ٤- الإحالة إلى المحكمة. ٥- الإيقاف المؤقت. ٦- إلغاء الترخيص .
٣	قيام شركة الوساطة المالية ببيع ما لا يملكه موكلها من أوراق مالية ساعة تلقيه أمر البيع منه	المادة ٢٢ (١/٢) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	٧- أما فيما يتعلق بمنسوبي الشركة فيتم إنذارهم وإيقافهم عن العمل وكذلك الشطب. تقدر الجزاءات بحسب تكرار المخالفة وجسامتها
٤	قيام شركة الوساطة المالية ببيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة قبل رفع الحجز أو فك الرهن عنها .	المادة ٢٣ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	وتأثيرها على السوق ومدى سوء النية في ارتكابها وكذلك النتيجة المتحصلة عنها .

تقديم الجزاءات والتدابير الإدارية بمضي المدة

تتقدم الجزاءات والتدابير الإدارية المتخذة بحق المخالفين لها بمضي المدة، وذلك وفقاً للجدول التالي:

٥	عدم إحتفاظ شركة الوساطة المالية بدفاتر وسجلات منتظمة ومعدّه حسب الأوامر الصادرة من المجلس ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل الحساب.	المادة ٢٤ (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
٦	عدم تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السلطة أو السوق ، خلال المدة التي يحددها أي منهما، وذلك وفقاً للنماذج المعدة لذلك الغرض.	المادة ٢٥ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
٧	عدم قيام شركات المساهمة العامة بطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام في مدة لا تجاوز السنة وفقاً لأحكام هذا القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد تأسيسها و حصولها على شهادة مزاولة العمل.	المادة ٢٩ (٢) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
٨	قيام المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف في أسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة.	المادة ٢٥ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
٩	عدم تقييد المصدرُ بنماذج نشرات الإصدار التي يضعها المجلس عند طرح أوراقه المالية للاكتتاب العام	المادة ٣١ (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
١٠	تتضمن المصدر في نشرة الإصدار لمعلومات غير صحيحة أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة	المادة ٣١ (٣) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال

٣١ المادة (٤) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام الجهة المصدرة لنشرة الإصدار بالإعلان عنها بالصيغة والبيانات والمعلومات التي يوافق عليها المجلس ومن ذلك أن يتم النشر ثلاث مرات متتاليات على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب، شريطة أن يتم الإعلان في غير أيام العطلات الرسمية.	١١
٣٢ المادة (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام شركة المساهمة العامة بتوزيع علاوة الإصدار على المساهمين كأرباح.	١٢
٣٣ المادة (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم تقييد مؤسسي شركات المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بتغطية النسبة المحددة في نظامها بما لا تقل عن ١٥% ولا تزيد عن ٨٥% من رأس مال الشركة المصرح به.	١٣
٤٠ المادة (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام شركة المساهمة العامة أوالجهة التي تصدر أوراقاً مالية بقبيل أوراقها المالية في السلطة، وذلك وفقاً للشروط المحددة في اللوائح.	١٤
٤١ المادة (٤) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام العاملين في شركات الوساطة المالية التعامل بالأسهم في السوق الثانوي بيعاً، قبل مضي فترة ثلاثة أشهر من تاريخ شرائها.	١٥

المادة ٤٤ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام المصدر بمد السلطة بالمعلومات والبيانات التي تطلب الإفصاح عنها .	١٦
المادة ٤٥ (١) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام المصدر بإبلاغ السلطة كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارته، أو أي معلومات عنه من شأنها التأثير على أسعار أوراقه المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً	١٧
المادة ٤٨ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم تقديم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدره، ومديرها العام ، للمجلس عند إختيارهم أو تعيينهم كشفا بما يملكونه من أسهم بهذه الشركة ، وأي تغيير لملكيتهم في هذه الأسهم ، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير ، وبيين هذا الكشف النسبة الجديدة لملكيتهم في هذه الأسهم	١٨
المادة ٥٠ من (١) قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها بالسوق أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية أو العاملين بالسوق ، بإستغلال أي معلومات غير معلنة حصلوا عليها بحكم موقعهم في أي معاملات في أوراق مالية.	١٩
المادة ٥٠ من (٢) قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام أي شخص بنشر الإشاعات المضللة عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق ارباح غير مشروعة	٢٠

٢١	قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة ومديرها العام والعاملين فيها استغلال أي معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة	المادة ٥٠ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال
٢٢	عدم تقديم المصدر الذي يطرح أوراقاً مالية للإكتتاب فيها بوساطة الجمهور ، أو تكون لديه أوراقاً مالية متداولة في السوق للسلطة تقاريراً سنوية مراجعة وربع سنوية غير مراجعة.	المادة ٥١ من قانون سلطة تنظيم أسواق المال

تقديم الجزاءات والتدابير الإدارية بمضى المدة

تتقدم الجزاءات والتدابير الإدارية المتخذة بحق المخالفين لها بمضى المدة، وذلك وفقاً للجدول التالي:

الرقم	التدابير الإدارية	المتخذ بحقهم	مدة التقادم
١	الإنذار	شركات الوساطة والعاملين لديها - الشركات المدرجة - المستثمرين	اثنا عشر شهراً من تاريخ الإنذار
٢	الغرامة	شركات الوساطة والعاملين لديها - الشركات المدرجة - المستثمرين	ثلاث سنوات من تاريخ الغرامة
٣	الإيقاف	شركات الوساطة والعاملين لديها - المستثمرين	ثلاث سنوات من تاريخ الإيقاف
٤	إلغاء الترخيص	شركات الوساطة	ثلاث سنوات من تاريخ القرار
٥	إلغاء الاعتماد	العاملين بشركات الوساطة	سنتين من تاريخ القرار
٦	تعليق الإدراج	الشركات المدرجة	سنتين من تاريخ القرار
٧	إلغاء الإدراج	الشركات المدرجة	سنتين من تاريخ القرار
٨	الإيقاف عن التداول	المستثمرين	ثلاث سنوات من تاريخ القرار

ويُراعى حال أعمال مبدأً بتقديم الجزاءات والتدابير الإدارية المتخذة بمضى المدة ما يلي:

□ أن يقتصر أثر التقادم على معدل التكرار عند نظر اتخاذ جزاءات جديدة، وبالتالي لا يتم احتساب تكرار المخالفة إذا انقضت عليها المدد المشار إليها أعلاه، ويتم معاملة المخالفة المرتكبة بعد انقضاء المدة كواقعة جديدة يقدر جزاؤها وفقاً لطبيعتها وجسامتها.

□ أن يظل قيد المخالفات التي مضت عليها المدد المشار إليها أعلاه كمرجع تاريخي لأغراض إعداد التقارير الداخلية الخاصة بالسوق دون إمتداد أثر ذلك على من صدرت بحقهم الجزاءات.

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم
٢٠١٦ م . ١ / ١ / ٢٠١٦ م المنعقدة بتاريخ ٩٠

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال



لائحة المراجعة الداخلية
لسنة ٢٠١٦م

لائحة المراجعة الداخلية لسنة ٢٠١٦م

عملا بأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

اسم اللائحة وتاريخ العمل بها

• تسمى هذه اللائحة لائحة المراجعة الداخلية لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

• فى هذه اللائحة ما لم يقتضى السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعانى الدالة عليها فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م. وتكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها:

السوق : يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.

مكاتب السوق : المقر الرئيسى بالخرطوم أو أى فرع آخر داخل السودان.

المجلس : يقصد به مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية.

المدير العام : يقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الرقابة المالية : يقصد بها مراجعة البيانات المالية والمحاسبية والسجلات المالية والمستندات المؤيدة للقيود بهذه الدفاتر وجميع التصرفات والمعاملات التى نشأت عنها هذه القيود.

المراجعة الداخلية : يقصد بها ذلك النشاط المستقل الذى يقدم تأكيدات موضوعية وخدمات إستشارية لإدارة السوق حول الإجراءات والعمل المهنى فى إطار الرقابة المالية ورقابة الأداء .تساعد المراجعة الداخلية المنشأة فى تحقيق أهدافها من خلال تقديم منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين كفاءة إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة .

رقابة الأداء : هى مراجعة الأداء وفقا للمعايير القياسية للأداء بالسوق للتحقق من

مدى فعالية واقتصادية الأداء وحسن إستغلال الموارد المتاحة بالسوق.
إدارة المراجعة الداخلية يقصد بها إدارة المراجعة الداخلية المعينة فى السوق وفقاً
لسياسة المجلس.

القانون : يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م وأى تعديلات
لاحقة له .

المخاط : يقصد بها المخاطر التى تحددها إدارة السوق.

الفصل الثانى

إدارة المراجعة الداخلية

أقسام المراجعة الداخلية

- تتكون إدارة المراجعة الداخلية من الأقسام الآتية :
- المراجعة المالية والإدارية.
- مراجعة النظم .
- تبعية إدارة المراجعة الداخلية
- تتبع إدارة المراجعة الداخلية إداريا للمدير العام وفنيا ومهنيا للمجلس.
- مهام مدير إدارة المراجعة الداخلية :
- يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية الإشراف الإدارى والفنى والمهنى ويكون
مستولا عن أداء مهامها أمام المدير العام والمجلس.

واجبات إدارة السوق :

- تقوم إدارة السوق بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بمسئولياتها
واختصاصاتها وصلاحياتها المحددة فى القانون وفقاً لهذه اللائحة .

تطوير المراجعة الداخلية :

- يقوم السوق فى إطار السياسات الكلية بتطوير إدارة المراجعة الداخلية من خلال:
- مواكبة أسواق أوراق المال العالمية .
- العمل على حوكمة المراجعة الداخلية .
- التأهيل والتدريب المستمر لرفع مستوى أداء المراجعين.
- التحديث المستمر لمرشد المراجعة الداخلية لىواكب متغيرات بيئة المراجعة الداخلية

الفصل الثالث

إختصاصات وواجبات المراجعة الداخلية

مسئولية إدارة المراجعة الداخلية

- تكون إدارة المراجعة الداخلية مسئولة عن مراجعة أنشطة السوق بإداراته المختلفة وفقا لمعايير ونظم وقواعد وأساليب المراجعة المتعارف عليها من خلال مراجعة الآتى:
- الدورات المستندية لإدارات السوق .
- الإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم المنصوص عليها .
- مراجعة الأداء وفقا لإساس المخاطر
- تتولى إدارة المراجعة الداخلية بالسوق مهام الرقابة المالية (نظامية /مطابقة) ورقابة الأداء وفق المفهوم المهني للرقابة المالية وما يلى ذلك من خطط وبرامج وإجراءات وأساليب فنية ومهنية بدقة وعناية ونزاهة .
- دون الإخلال بعموم ما تقدم وبالإضافة إلى أى إختصاصات أو واجبات تحدد لها من قبل المجلس بتوصية من المدير العام أو نائبه يكون لإدارة المراجعة الداخلية بالسوق مباشرة الإختصاصات والواجبات التالية :
- القيام بالرقابة المالية للتأكد من صحة وعدالة البيانات (المالية يومية/دورية/ سنوية) أو أى بند من بنودها أو أبوابها وذلك بمراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بها من حيث صحة القيود والأرصدة وكفاية المستندات المؤيدة وأدلة الإثبات الرقابية الأخرى إلى جانب مراجعة الإلتزام باللوائح والمنشورات المنظمة لعمل السوق .
- القيام برقابة الأداء للتأكد من حسن إستغلال موارد السوق من ناحية الكفاءة والفعالية والإقتصادية فى إطار الخطط والموازنات والأهداف المراد تحقيقها ومراقبة أعمال لجنتي المشتريات والتخلص من الفائض.
- إجراء المراجعة على كافة التصرفات المالية والمعاملات المحاسبية والسجلات والدفاتر
- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتخطيط أعمالها ومن ثم إعداد برامج المراجعة كما يجب عليها تسجيل كل إجراءات المراجعة لحفظ أوراق عمل مكتملة لكل الأعمال التى تقوم بمراجعتها.

- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بوضع المؤشرات ومعايير الرقابة القياسية وفقا للمعايير الدولية الملائمة التى تتناسب مع المعايير الإسلامية .
- رفع تقرير دورى أو سنوى متضمنا النتائج وإستنتاجات المراجعة عن أداء إدارات السوق وعن الأداء المالى والمحاسبى ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح وموجهات مجلس الإدارة
- التبليغ الفورى للمدير العام والمجلس عند إكتشاف أى إختلاس أو تزوير أو وجود مخالفات مالية أو تبديد مقصود لأموال وموارد السوق وعلى المدير العام إخطار المجلس والنيابة المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
- يجوز للمدير العام تكليف المراجعة الداخلية بإجراء مراجعة بعينها وإفادته بتقرير عن ذلك .

الفصل الرابع

إختصاصات وسلطات إدارة المراجعة الداخلية

- (١) تكون لإدارة المراجعة الداخلية عملية ممارسة الإختصاصات و السلطات التى تمكنها من مباشرة إختصاصاتها وفقا لأحكام القانون وقانون المراجعة الداخلية .
- (٢) دون المساس بعموم البند (١) تقوم إدارة المراجعة الداخلية بممارسة السلطات الآتية:
- الإطلاع على الملفات والمكاتب والمستندات والسجلات والدفاتر المالية أو المحاسبية أوالإدارية أو غيرها ذات الطابع العادى أو السرى التى ترى ضرورة الإطلاع عليها لأغراض المراجعة
- الدخول فى أى مكان يتبع للسوق بغرض أداء المراجعة بإخطار أو بدون إخطار مسبق ولها الحق فى جرد الخزن أو معاينتها أو فحصها أو طلب المستندات الخاصة بها كما لها حق جرد العهد أو أى مخزونات إن وجدت بالسوق .
- مراجعة سجلات المساهمين المدرجة أسهمهم بالسوق ومتابعة حركة التسوية والتقاص التى تأثرت بها أسهمهم ومدى التزام العاملين بالسرية والأمانة فى التعامل مع هذه السجلات ومدى إستيفاء هذه الشركات بمتطلبات السوق وسدادها للرسوم المقررة.
- أن تضحص أى سجلات أو دفاتر أو مجموعة مستندات تتعلق بأى من أنشطة السوق إستثمارية كانت أو غيرها بالطريقة التى يراها المراجع الداخلى مناسبة

- لإجراء الفحص من إختبارات فعلية أو معاينة أو تقصي أو إجراءات تحقيق .
- الإتصال المباشر بأي من العاملين بالسوق لأي غرض من أغراض المراجعة الداخلية كما يجوز لها أن توصي للمدير العام بإتخاذ أي إجراء يتطلبه عمل المراجعة الداخلية بما فى ذلك إيقاف أي موظف أو عامل يعيق وجوده عمل المراجعة الداخلية وذلك لحين الإنتهاء من عملها.
- أن توصي بتعديل أو إلغاء أي من اللوائح والنظم المالية والمحاسبية والمنشورات الداخلية أو أي من بنودها كما له أن يقترح أي معايير محاسبية أو رقابية يمكن أن تؤدي إلى تطوير العمل والإرتقاء به .
- أن توجه أي إعتراض كتابي لأي إدارة متى ما رأت أن هناك مخالفة أو تجاوز أو إسراف فى الصرف أو الخروج على اللوائح والمنشورات وإخطار المدير العام فى حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض أو عدم الإمتثال لتعليمات المراجعة الداخلية .
- الإعتراض كتابة عن أى تصرف مالى بالسوق إذا تضمن مخالفة مالية للقوانين والمنشورات وإخطار المدير العام فى حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض .
- تباشر إدارة المراجعة الداخلية مهامها الرقابية فى إطار المراجعة المسبقة أو المصاحبة أو اللاحقة حسب مقتضيات العمل .
- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المراجعين الخارجيين للقيام ببعض المهام والأعباء منعا للإزدواجية وتوفيرا للوقت والتكلفة كما يجوز لها متابعة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية .
- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية بالتشاور مع إدارة السوق فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال مراجعة أداء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسوق وبالطريقة التى تراها ملائمة وفضا للقوانين التى تنظم ذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- تقوم المراجعة الداخلية بالمراجعة الإدارية وذلك من خلال مراجعة تنفيذ القرارات والموجهات الصادرة من المجلس كما يجوز لها الإطلاع على ملفات العاملين العامة والسرية ومراجعة السجل الوظيفى ومقارنته بكشف المرتبات الفعلى وإخطار الإدارة

بإى تجاوزات أو أخطاء جوهرية تنتج عن ذلك .

- تحقيقاً لحوكمة المراجعة تتبع ادارة المراجعة الداخلية أسلوب إدارة المخاطر وفقاً للمعايير الدولية على ضوء المخاطر التي تحددها الإدارة .

الفصل الخامس

واجبات الإدارات الأخرى

واجبات الإدارات الأخرى تجاه إدارة المراجعة الداخلية

- يجب على جميع الإدارات الأخرى مساعدة إدارة المراجعة الداخلية فى القيام بواجباتها و تقديم التسهيلات اللازمة وحث العاملين على التعامل مع المراجعين الداخليين وتقديم كل المستندات والدفاتر والسجلات اللازمة لأغراض المراجعة.

التبليغ عن المخالفات :

- يجب على جميع إدارات السوق تبليغ المدير العام عن أى مخالفة أو إختلاس أو تزوير فور إكتشافه .

الرد على تقرير المراجعة :

- يجب على جميع الإدارات الرد على تقارير ومكاتبات المراجعة الداخلية خلال الفترة المحددة بها.

الفصل السادس

تعيين المراجعين

- (١) تخضع تعيينات وتنقلات إدارة المراجعة الداخلية بالسوق للسياسة التي يحددها المجلس .
- (٢) تكون إدارة المراجعة الداخلية تحت إشراف المدير العام ومن الناحية الفنية للمجلس على أن ترفع تقريرها للمجلس بعد تعليق المدير العام عليه.
- (٣) بالإضافة إلى أى شروط أخرى تحدد بواسطة المجلس يجب أن تتوفر فى المراجع الداخلى الشروط الآتية:
- أن يكون حاصلًا على درجة علمية فى مجال المحاسبة من أى جامعة أو معهد تطبقى معترف به كحد أدنى .

- يفضل فى التعيين ذوى الخبرة فى مجال المراجعة .
- يفضل حملة الزمالات المهنية المتخصصة .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم ٢٠١٦/١ م
المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة المشتريات وعقود الشراء
لسنة ٢٠١٦ م

لائحة المشتريات وعقود الشراء لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة التالية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

• تسمى هذه اللائحة (لائحة المشتريات وعقود الشراء والمقاولات لسنة ٢٠١٦م) ويعمل بها من تاريخ موافقة مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال .

تفسير

• فى هذه اللائحة ما لم يقتضى السياق معنى اخر تكون للعبارات والكلمات فيها نفس المعانى الواردة فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى التالية :-

القانون؛ ويقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م .

السوق؛ ويقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية .

المجلس؛ ويقصد به مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية .

المدير العام؛ ويقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية .

اللجنة؛ ويقصد بها لجنة المشتريات المعينه وفقاً لأحكام المادة(٥) من هذه اللائحة .

أهداف اللائحة؛

• تهدف هذه اللائحة والضوابط الواردة بها الى تنظيم وضبط مشتريات السوق وما تحتاج اليه من سلع وخدمات ومقاولات الأعمال وحفظ أصول السوق وفقاً لنظام محدد بضوابط وإجراءات مفصلة تضمن تنفيذ كل المراحل التى تمر بها عمليات الشراء والتعاقد والمقاولات المختلفة فى اقصر وقت ممكن مع الإحتفاظ بالقدر الضرورى من الدقة لسلامة الإجراءات وحفظ المال .

تطبيق؛

• تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الإجراءات الخاصة بالسوق والمتعلقة

بالمشتريات وتعاقبات الشراء وتقديم الخدمات وتنفيذ الاعمال والمقاولات سواء كان ذلك من داخل أو خارج السودان.

الفصل الثاني

لجنة المشتريات

تشكيل واختصاصات اللجنة

- جميع التصرفات المتعلقة بالمشتريات والتعاقدات والمقاولات تباشرها لجنة مختصة تسمى لجنة المشتريات .
- يصدر المدير العام قراراً بتكوين لجنة المشتريات المذكورة فى البند (٥) من خمسة أعضاء على النحو التالى :
- مدير الشؤون الإدارية
- ممثل الإدارة المالية
- ثلاثة آخرين يعينهم المدير العام (بينهم المقرر) أعضاء
- يجوز للجنة الإستعانة بأى شخص أو أشخاص أو أى جهة إستشارية أو فنيه بصفة مؤقتة بعد موافقة المدير العام .

إجتماعات لجنة المشتريات

- تجتمع اللجنة حسب مقتضيات العمل .
- يكون النصاب القانونى لإجتماعات اللجنة أربعة أعضاء ويشترط أن يكون الرئيس من بينهم .
- يرأس إجتماعات اللجنة رئيسها وفى حالة غيابه ينتخب الحاضرون أى شخص من بينهم لرئاسة الإجتماع أو أى شخص أو جهة تم الإستعانة بها .
- لا يجوز البت فى المسائل المطروحة أمام اللجنة بالتمرير .
- جميع قرارات اللجنة بمثابة توصيات ترفع للمدير العام فى محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين ولا يجوز الإعلان عنها إلا بعد صدور قرار الموافقة من المدير العام .
- تصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة ويكون للرئيس صوت مرجح فى حالة تساوى أصوات الحاضرين فى أى إجتماع للجنة .
- فى حالة تسجيل أى عضو لإعتراض يسجل هذا الاعتراض فى محضر الاجتماع

وعلى رئيس اللجنة رفع هذه الاعتراض للمدير العام مع قرارات اللجنة للبت فيه متى ما رأى أن الاعتراض ذو تأثير مباشر على تنفيذ القرار ولا يجوز لأي عضو لم يحضر أي إجتماع للجنة أن يعترض على أي قرار صدر في ذلك الإجتماع .

التصديق على توصيات اللجنة

• لا تكون توصيات اللجنة نافذة إلا إذا أجازها المدير العام

رفض توصيات اللجنة :

• للمدير العام الحق في رفض توصيات لجنة المشتريات والتعاقد والمقاولات متى ما وجد انها لا تتماشى مع اللائحة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة أو لا تحقق مصلحة مباشرة للسوق أو أنها تتصل بجهة معينة غير مرغوب فيها وفي هذه الحالة يمكن للمدير العام إختيار أي جهة من الجهات المتنافسة يسند إليها الشراء المطلوب أو الأمر بإعادة النظر في العروض المقدمة أو البدء في إجراءات جديدة مع تفضي الأضرار التي قد تلحق بالسوق من جراء ذلك .

حفظ وثائق ومستندات اللجنة :

• يكون مقرر اللجنة مسئولاً مسئولاً تامة عن حفظ ملفات متكاملة ومنظمة لوقائع الإجتماعات وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وحفظ صندوق العطاءات .

التصديق على المشتريات المباشرة :

• المدير العام هو الجهة المفوضة من قبل المجلس بالصرف والمسئولية أمامه ، وله أن يفض من يراه مناسباً من معاونيه .

الفصل الثالث

طرق تنفيذ الشراء والتعاقدات والمقاولات وتأدية الخدمات

• يتم الشراء والتعاقد بأحد الطرق التالية :

(أ) المناقصة العامة

(ب) المناقصة المحدودة

(ج) التعاقد المباشر

إجراءات المناقصات العامة :

• يتبع السوق نظام المناقصة العامة للحصول على السلع والخدمات أو لتنفيذ

أعمالها أو مقاولاتها وفقاً للإجراءات التالية :-

(أ) الإعلان فى وسائل الإعلام المتاحة فى الداخل أو الخارج أو كليهما مع وصف السلع أو المقاولات أو الخدمات المطلوبة شريطة أن يكون اسبوع الاعلان لفترة ٧ (سبعة ايام) على الاقل .

(ب) ان يتم تقديم العطاءات فى ظروف مقفولة ومختومة بالشمع الاحمر وتوضع الظروف فى صندوق العطاءات محكم القفل ويوضع فى مكان ظاهر يسهل الوصول اليه .

(ج) يرفق مقدم العطاء تأميناً مبدئياً بمبلغ ٢٪ من قيمة العطاءات نقداً أو بشيك معتمد أو خطاب ضمان ، على ان يكمل مبلغ التأمين الى ١٠٪ عند قبول العطاء نقداً أو بشيك معتمد أو بخطاب ضمان سارى المفعول طيلة فترة التنفيذ .

(د) على مقدم الطلب ان يرفق شهادتى خلو طرف من الزكاة والضرائب مع ارفاق نسخة من السيرة الذاتية أو الأعمال التى قام بها أو الجهات التى يقدم لها الخدمات أو السلع المطلوبة .

(هـ) يجب تحديد اخر موعد لتقديم العطاءات ضمن الاعلان .

(و) يجب تحديد طريقة ومكان تسليم السلع ضمن الاعلان .

(ز) يجب تحديد الجزاءات التى سيتحملها مقدم العطاء فى حالة الإخلال بالشروط .
(ح) الإ يكون مقدم العطاء من المحظور التعامل معهم .

(ط) كل العطاءات المعلنة يجب ان تتضمن نصا يعطى السوق الحق إستبعاد اي عطاء دون إبداء اسباب .

(ي) اي شروط اخرى يوافق عليها المدير العام بما فى ذلك رسوم العطاء وشراء المظاريف ومواصفات السلع أو الخدمات والشروط المتعلقة بمقدمى العطاءات .

(ك) يحق للمدير العام تعيين جهة استشارية فنية لوضع الشروط الفنية للعطاء وشروط مقدمى المقاولات .

• تقوم اللجنة بفرز العطاءات وفقاً للإجراءات الآتية بعد فتح الصندوق بمحضر رسمى يوقع عليه جميع اعضاء اللجنة الحاضرون :

• فتح المظاريف بعد توقيع اعضاء اللجنة عليها من الخارج بأرقام مسلسلة بعد تحديد الساعة والتاريخ.

- تسجيل محتويات العطاءات بعد فتح المظاريف فى جدول يتم اعداده لهذا الغرض .
- العروض المتاخرة عن المواعيد المحددة يجب عدم فتحها ويتم التاشير عليها بعد وضع التاريخ ووقت الاستلام قبل وضعها فى صندوق العطاءات واعادتها لاصحابها بخطابات رسمية بعد اعلان نتيجة العطاء .
- يتم دراسة العروض المقدمة من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتتم المفاضلة بينهما وفقاً للمعايير الاتية على ان تراعى اللجنة دائماً انها ملزمة فى أعمالها بالحصول على افضل المواصفات والاسعار وشروط الدفع وفقاً للعطاء المقدم وذلك على النحو التالى:-

أولاً: الالتزام بشروط العطاء

ثانياً: الجودة

ثالثاً: السعر

رابعاً: امكانية مقدم العطاء المادية وسمعته

خامساً: المدة الزمنية المقترحة للتنفيذ

سادساً: يكون العطاء الذى يقع عليه الاختيار من الناحية العامة هو الأقل سعراً من

- بين العروض المجازة فنياً الا اذا اقتضت مصلحة السوق غير ذلك
- لا يسمح بإجراء اى تعديل فى العطاء بعد فتح المظاريف .
- يجوز للجنة استدعاء اى من مقدمى العطاءات لتوضيح مسألة تتعلق بالعطاء الذى قدمه .
- يجب استبعاد اى عطاء لا يتوافق مع الشروط والمواصفات المعلن عنها .
- ترفع اللجنة محضراً شاملاً بما قامت به من اجراءات وما توصلت اليه من توصيات بتوقيع الحاضرين من أعضائها للمدير العام.
- يكون العطاء الذى يقع عليه الإختيار من الناحية العامة هو الأقل سعراً من بين العروض المجازة فنياً ، إلا اذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك .
- يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها اذا تساوت اسعار وشروط افضل عطاءين أو اكثر وكان ذلك يخدم مصلحة السوق .
- تفرغ اللجنة من أعمالها المطروحة لتوفير ما هو مطلوب فى وقت مناسب لا

يتعارض مع مصالح السوق ، ويجوز للمدير العام تعيين زمن محدد لفرع اللجنة من اعمالها .

• يجوز اجراء المناقصات العامه الكترونياً وعلى الادارة المختصة وضع الشروط الخاصة بذلك بما يضمن توفر البنود اعلاه .

التصديق بالشراء والتعاقد والمقاولات :

(٢٢) يتم التصديق على الشراء والتعاقد والمقاولات بواسطة المدير العام فى حدود الموازنة المجازة بواسطة المجلس .

العطاءات المقفولة والمناقصات المحدودة :

(٢٣) على الرغم من احكام المادة (٢١) تستخدم طريقة العطاءات المقفولة أو المناقصات المحدودة فى حالة الطلبات العاجلة التى يؤدى فيها اتباع نظام السلع أو الخدمات المطلوبة لدى عدد محدود من الجهات التى تتعامل فيها ويتم الاتصال بهذه الجهات (مؤسسات أو شركات أو افراد الخ) كتابة لتقديم عروضها لدراستها فى لجنة المشتريات بذات الطريقة المذكورة فى المواد (٢١)،(٢٢) من هذه اللائحة ، ويشترط فى هذه الحالة تطبيق كافة الاحكام المتعلقة بالعطاء المفتوح ما عدا شروط الاعلان بالصحف المحلية على الا يقل عدد المقدمين فى العطاء المقفول عن اثنين وذلك عند نهاية المدة المحددة لتقديم العطاءات .

التعاقد والشراء المباشر :

(٢٤) أولاً: يتم استخدام طريقة التعاقد والشراء المباشر فى الحالات التالية :-

- السلع والخدمات المحتركت التعامل فيها لدى جهة محددة .
- السلع والخدمات ذات المواصفات القياسية المحددة .
- الأعمال الفنية المرغوب تنفيذها بمعرفة فنيين أو استشاريين أو اخصائيين معينين بذاتهم.
- الأعمال والمقالات والخدمات والسلع التى تقضى حالة الاستعجال لظروف طارئه أو غير منظورة تخرج عن الإطار الزمنى المطلوب للاعلان عنها .
- السلع والخدمات التى لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٧٥٠٠ جنيه .
- الاعمال والمقاولات والسلع والخدمات التى أعلن عنها ولم يقدم فيها اي عطاء أو

قدمت أسعار غير مقبولة وكانت الظروف لا تسمح بطرحها فى إعلان مرة أخرى .

- السلع والخدمات التى بمبالغ صغيرة تجعل تكلفة طرحه فى عطاء كبير نسبيا مقارنة بقيمتها أو اى حالات اخرى تراها لجنة المشتريات بموافقة المدير العام .

ثانياً: يتم الشراء بقرار إدارى من الجهة المخول لها التصديق وفقاً لما تحدده هذه اللائحة .

ثالثاً: فى حالة التعاقد أو الشراء المباشر يجب الحصول على فواتير مبدئية من ثلاث جهات على الاقل الا فى حالة عدم توافر العدد المناسب من الموردين .

المقاولات :

(٢٥) تطبق كافة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة للمقاولات .

(٢٦) يجوز منح مقدم مدفوع للمقاول لا يزيد عن ٣٠% من قيمة العطاء يدفع بعد التوقيع على العقد مقابل خطاب ضمان مصرفي ساري المفعول لحين إكمال التنفيذ وغير قابل للإلغاء أو بشيك معتمد .

(٢٧) يجب التأكد من أن المقاول بعد استلامه للمقدم المدفوع قام بتوريد المواد الأولية الخاصة بالمشروع وتخزينها بالكامل بموقع العمل وعلى مسؤوليته .

(٢٨) يجب ان ينص فى العقد بان المقدم المدفوع يؤخذ فى الاعتبار عند التقديم بالمطالبة بفروقات الاسعار .

(٢٩) يجب التأكد من اهلية المقاولين من ناحية المقدرة المالية والفضية والكفاءة وحسن السمعة .

(٣٠) الاستعانة بمستشارين فنيين لتاهيل المقاولين .

العطاء الوحيد :

(٣١) مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذه اللائحة يجوز النظر فى قبول العطاء الوحيد فى الحالات الآتية :-

- ان يكون قد تم طرح العطاء بصورة تكفل علم جميع الموردين .
- الا تكون هنالك فائدة ترجى من اعادة طرح العطاء أو ضيق الوقت وبموافقة المدير العام .

العقودات :

٣٢) عند إبرام السوق لاي عقد لشراء سلع أو تنفيذ خدمات أو مقاولات يجب ان يشتمل ذلك العقد على البنود التالية مع جواز النص على بنود اخرى حسبما تراه السوق ضرورياً و لازماً .

- اكمال مبلغ التامين المبدئى الى ١٠٪ نقداً أو بشيك مصرفى أو خطاب ضمان سارى المفعول طيلة فترة التنفيذ .
- تحديد فترة التنفيذ كشرط اساسى فى العقد .
- فى حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدم يجب الالتزام بنصوص المادة (٢٢) من هذه اللائحة بالنسبة للمقدم المدفوع .
- وضع الشروط الجزائية التى يراها السوق مناسبة بالاضافة الى التعويض أو المصادرة عند الفشل فى تنفيذ الالتزام التعاقدى .
- النص على جميع التزامات المقاول فى العقد .
- يتم الاستعانة بالمستشارين الفنيين اذا استدعى الامر ذلك .
- يتم صياغة العقود بواسطة المستشار القانونى للسوق .

٣٣) يجوز للجنة اجراء مسح شامل للسوق قبل تنفيذ الشراء لتحديد المصادر المحتملة و افضل الشروط و الاسعار السائدة و شروط الدفع .

٣٤) تحتفظ السوق بسجل للموردين و المقاولين بالاسم و العنوان و العمليات المنفذة معهم لتقييم سمعتهم و كفاءتهم و ان يدون بهذا السجل الجهات التى يحظر التعامل معها أو اثبتت فشلها فى الوفاء بالتزاماتها أو عدم جديتها .

٣٥) لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة اقل و تعامل العملية المطلوبة كوحدة واحدة .

٣٦) يجوز للجنة المشتريات بموافقة المدير العام الاستعانة بأى جهة متخصصة فرداً كان أو شركة أو مؤسسة داخل أو خارج السوق لتقديم المشورة .

٣٧) تراعى جميع القواعد المالية و الإدارية المحددة بالسوق أو المنشورات الادارية أو القوانين السارية و تعتبر جميعها مفسرة و موضحة لاحكام هذه اللائحة ولها قوة الزامية دون تجزأتها عن هذه اللائحة .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم ٢٠١٦/١ م
المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة التخلص من الفائض
لسنة ٢٠١٦ م

لائحة التخلص من الفائض لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام المادة (٤٩) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م أصدر مجلس إدارة السوق بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة التالية:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

• تسمى هذه اللائحة (بلائحة التخلص من الفائض لسنة ٢٠١٦م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

• فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للعبارات والكلمات فيها نفس المعانى الوارده فى قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية لسنة ٢٠١٦م ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للعبارات والكلمات الاتية المعانى التالية .

اللائحة : ويقصد بها لائحة التخلص من الفائض لسنة ٢٠١٦م .

القانون : ويقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦م

السوق : ويقصد به سوق الخرطوم للاوراق المالية

المدير العام : ويقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية

اللجنة : ويقصد بها لجنة التخلص من الفائض المعينة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

الفصل الثانى

الفائض

• الفائض الوارد فى هذه اللائحة يعنى الاصول الثابتة والمنقولة والتي يمتلكها السوق بطريقة مباشرة أو التي توؤل ملكيتها للسوق بأى طريق مشروع وبالصفة

الوارد تفصيلها أدناه :

- الأصول الهالكة نتيجة الاستعمال أو لإنهاء عمرها الافتراضى
- إستبدال الأصل المستخدم بأخر جديد إما لعدم جدوى إستخدامه او استمرارية صيانتة بتكلفة عالية لكثرة أعطالة بعد كتابة تقرير خبير مختص .
- إذا لم تتوفر للأصل قطع الغيار المطلوبة لضمان وكفاءة وإستمرارية إستخدامه.
- إستحداث أصول جديدة ذات تقنيات عالية لرفع كفاءة الأداء لمواكبة التطور التكنى
- تغيير موقع الأصل الثابت فى حالة الأراضى والمباني لموقع أفضل لدفع عمليات الإنتاج بالسوق والإرتقاء بأدائه .
- يشترط فى جميع الأحوال أن يكون الأصل المراد التخلص منه مسجل فى سجلات السوق .

حصر الأصول الفائضة :

- يناط بمدير الشئون الإدارية بالسوق تقديم تقرير شامل للفائض للتخلص منه أن يشمل التقرير بيانات كاملة عن كل أصل على حد على النحو التالى :-
- نوع الأصل
- رقم الأصل بسجل ممتلكات السوق
- تاريخ الشراء
- القيمة الاسمية للأصل عند الشراء
- القيمة الدفترية للأصل بعد خصم الإهلاك .
- أسباب التخلص من الأصل .
- اى قيمة محتملة للأصل عند بيعة (كتقدير مبدئى)

تقييم الأصول الفائضة :

- (١) يصدر المدير العام وبناءً على توصية الشئون الإدارية قراراً بتشكيل لجنة لتقييم الأصول الفائضة ويراعى أن تضم فى عضويتها :

- مدير الشؤون الإدارية رئيساً.
- شخص أو أكثر من الخبراء ذوى الصلة بنوع الأصل .
- (٢) تتولى اللجنة المذكورة فى البند (١) أعلاه اعداد تقرير نهائى بتقييم الأصول المارد التخلص منها يتم تقديمه للمدير العام .

التصديق ببيع الفائض :

- التصرف فى اصول السوق وممتلكاته حق أصيل لمجلس الإدارة ، وعليه يرفع المدير العام التقرير النهائى المذكورة فى المادة (٤) من اللائحة لمجلس الإدارة بتوصياته للموافقة على التخلص من الاصول الفائضة وفقاً لأحكام المادة (٨) من اللائحة .
- عند صدور قرار مجلس الإدارة للتخلص من فائض الأصول يجب ان يتضمن القرار الوسائل والطرق التى يتم بها التخلص من فائض الاصول الوارد تفصيلها فى مضمون القرار .

الفصل الثالث

وسائل وطرق التخلص من الفائض

- يجوز ان يتضمن قرار التخلص من فائض الأصول التنازل عنها بالهبة على سبيل المنحة أو التبرع لأى من المؤسسات أو الهيئات العامة او التى تؤدى خدمات خيرية أو اى جهة أخرى يراها المجلس بما فى ذلك مصلحة العاملين بالسوق .
- ينص القرار الصادر بالتخلص من فائض الاصول على وسيلة أو طريقة التخلص منها على النحو المبين أدناه:
- البيع المباشر لجهات محددة .
- البيع بنظام العطاءات المفتوحة .
- البيع فى مزاد مقفول للعاملين بالسوق .
- البيع فى مزاد مفتوح ومعلن عنه للجمهور .
- البيع بنظام الإستبدال مع جهات محددة وبموافقة تلك الجهات .

• فى كل الأحوال يرفع تقرير كامل بما تم من بيع للأصول من المدير العام لمجلس الإدارة .

تشكيل لجنة التخلص من الفائض :

• بعد صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التخلص من الفائض ، يصدر المدير العام قراراً بتشكيل لجنة التخلص من فائض الأصول مع تحديد إجراءات التخلص من فائض الأصول على ان لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن ثلاثة أشخاص من العاملين بالسوق وفى درجات قيادية كما يمكن للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً، على ان تكون إجراءات البيع بواسطة اللجنة على النحو التالى :-

• تصنيف المعروضات المراد بيعها فى مجموعات متجانسة مع بيان عددها ومواصفاتها وتقييمها وتسعيورها وإعداد تقرير والتوقيع عليه ورفعها للمدير العام للموافقة عليه على أن يحفظ التقرير فى ظرف فى الخزنة ولا يتم فتحه الا يوم المزا .

• يتم الإعلان عن الأصناف المراد بيعها بالتفصيل فى الصحف المحلية .

• تحصيل رسوم حسب حجم العطاء مقابل الحصول على كراسة المواصفات .

• فى حالة أن يكون أعلى سعر بلغه المزا ادنى من السعر الأساسي المحدد للصف توصي اللجنة للمدير العام بتأجيل البيع لمزا آخر .

• يؤمن رئيس اللجنة على السعر النهائى للصف ويسجل رقمه على ظهر إيصال تأمين المشتري .

• يحق لرئيس اللجنة إبعاد أى مشتري يحدث اى نوع من الشغب او يخل بإجراءات المزا .

• تقوم اللجنة بتحصيل رسوم تأمين لدخول المزا ويتم تحديد هذه الرسوم حسب متوسط اسعار الأصناف المعدة للبيع ولا يسمح بدخول المزا الا لحاملي إيصالات التأمين .

• فى حالة فشل المشتري فى سداد القيمة حسب الشروط المحدودة فى الإعلان يتم

مصادرة التأمين لصالح السوق ويحرم ذلك المشتري من الدخول فى المزادات التى تقام مستقبلاً .

- فى حالة فشل المشتري فى سحب مشترياته فى الفترة المحددة فى الإعلان تفرض رسوم أرضية بواقع ٢٪ من قيمة المشتريات عن كل أسبوع تأخير .
- تصدر المشتريات التى مضى عليها أكثر من شهر ولم يتم سحبها .
- يتم تحصيل الرسوم المصلحية والضرائب المقررة بواسطة الدولة من المشتري فى حالة المزادات.
- يمكن للجنة الاستعانة برجال الشرطة لحفظ النظام .
- يقوم رئيس اللجنة برفع تقرير شامل ومفصل عن المزاد للمدير العام وترسل صورة منه لرئيس مجلس الإدارة .

الإجراءات الإدارية لتنفيذ قرار التخلص من فائض الأصول :

- يتم إعداد قائمة بواسطة الشؤون الإدارية بالجهات التى يتم التعامل معها من خبراء البيع بالمزاد بموافقة المدير العام ليتم الإتصال والتعامل معهم وفقاً للأسبقية الواردة بتلك القائمة .

الإجراءات المالية لتسجيل التخلص من فائض الأصول :

- تتولى الجهات المختصة بالسوق شطب قيمة الأصول عند التخلص منها من سجلات ممتلكات السوق بالقيمة الدفترية .
- عند إدراج قيمة فائض الأصول المباعه فى القوائم والدفاتر المالية يراعى القيمة الدفترية وتسوية قيمة الإهلاك لكل اصل من الأصول المباعه .
- يضاف فائض مبيعات الأصول لجانب الإيرادات بدفاتر السوق وسجلاتها فى السنة المعينه .

أحكام عامة

- يجوز للمدير العام أو من يفوضه للإشراف على بيع الأصول بالمزاد المقبول

او المفتوح، إيقاف إجراءات المزاد متى ما تبين عدم جدية الحاضرين للمزاد او تبخيسهم لقيمة الأصل المراد بيعه .

• فى حالة البيع بالعطاءات المقفولة أو المفتوحة والمزادات ينبغى الاعلان عن تاريخ البيع ولفترة لا تقل عن ١٥ يوماً .

• فى حالة العطاءات المقفولة والمفتوحة تستخدم ذات الإجراءات المبينه فى لائحة المشتريات وعقود المشتريات وعقود الشراء لسنة ٢٠١٦م وإسناد عملية الفرز للجنة المشتريات.

• يجوز للمدير العام أن يأمر بسحب أى أصل من الأصول الفائضة والمعروضة للبيع لأى سبب من الأسباب التى يراها مناسبة ومحققه لمصلحة السوق قبل إتمام عملية البيع .

• لا يجوز للسوق ممثلاً التراجع عن عملية بيع أى من الأصول بعد وقوع عملية البيع ولا يمتنع السوق مطلقاً فى هذه الحالة عن نقل ملكية ذلك الأصل لمن رست عليه عملية البيع إلا إذا تقاعس المشتري عن دفع القيمة الكاملة .

• يكون الإعلان عن البيع فى عطاءات مفتوحة والمزادات شاملاً لوصف مختصر للأصول المراد بيعها ومكان وتاريخ وزمان البيع .

• فى كل الأحوال وعند الاعلان عن بيع الاصول يجب الإشارة إلى أن الأصل سيباع بحالته الراهنه دون أدنى مسئولية تجاه السوق عن كفاءة الأصل أو عدمها ولا تطالب السوق بأى تعويض مادى فى مثل هذه الأحوال .

• تمنح الفرصة خلال فترة الإعلان وقبل تاريخ البيع لمن يرغب فى معاينة الأصول المراد بيعها للوقوف على حالتها .

• يحظر التعامل مع أى من خبراء البيع الذين تم التعاقد معهم لعامين متتاليين من تاريخ توقيع العقد.

• تصدر الشئون الإدارية الوثائق والمستندات اللازمة والمتعلقة بالأصول المباعة

وتسليمها لمن رست عليه عملية البيع لتمكينه من نقل ملكيتها إليه .
 • لا يتم الإعلان عن قيمة تقييم الأصول مطلقاً إلا للجان الإشراف المنصوص عليها
 في هذه اللائحة ، ولا تملك أي معلومة حول قيمة التقييم للراغبين في شراء
 الأصول بأى حال من الأحوال .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم ٢٠١٦/١ م
 المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦ م .

توقيع

مجدي حسن يس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال